الدورة الموضوعية لعام 2004

Distr.

GENERAL

E/1990/5/Add.63
24 June 2004

ARABIC

Original: RUSSIAN

**تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

**التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد**

**إضافة**

**أوزبكستان([[1]](#endnote-1))**

[14 نيسان/أبريل 2004]

**المحتويات**

*الفصل الفقرات الصفحة*

مقدمة 1-11 4

أولاً- معلومات عامة 12-25 5

 الأرض والسكان 12-25 5

ثانياً- الهيكل السياسي العام 26-49 8

 ألف- السلطة التشريعية 32-35 9

 باء- السلطة التنفيذية 36-40 9

 جيم- السلطة القضائية 41-46 10

 دال- أسس سلطة الدولة على المستوى المحلي 47-49 11

ثالثاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان 50-91 12

 ألف- الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته 50-61 12

 باء- حماية المحاكم لحقوق وحريات المواطنين: نظام إقامة العدل واستقلال
 المحاكم 62-68 13

 جيم- رصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان 69-71 14

 دال- الآلية الوطنية لرصد حماية حقوق الإنسان 72-77 15

 هاء- الإعلام والدعاية 78-91 16

رابعاً- تنفيذ العهد 92-537 18

 المادة 1 92-97 18

 المادة 2 98-103 19

 المادة 3 104-117 21

 المادة 4 118-122 24

 المادة 5 123-130 25

 المادة 6 131-143 27

**المحتويات *(تابع)***

*الفصل الفقرات الصفحة*

 المادة 7 144-157 30

 المادة 8 158-176 33

 المادة 9 177-231 36

 المادة 10 232-289 46

 المادة 11 290-319 56

 المادة 12 320-406 61

 المادة 13 407-454 79

 المادة 14 455-457 87

 المادة 15 458-537 88

**المرفقات**

المرفق الأول- الجداول من 1 إلى 25 104

المرفق الثاني- تكوين الفريق العامل الذي أعد تقرير أوزبكستان الأولي عن تنفيذ أحكام العهد 115

المرفق الثالث- الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في تقديم مواد لإعداد هذا التقرير 116

**مقدمة**

1- حققت أوزبكستان نجاحاً كبيراً في مراعاة حقوق الإنسان وحرياته وحمايتها، منذ أن أصبحت دولة مستقلة وشرعت في التحولات والإصلاحات الديمقراطية. ومنذ الاستقلال، أنشئ نظام لتشريعات حقوق الإنسان يتألف من أكثر من 100 قانون ولائحة. ونواة تشريعات حقوق الإنسان في أوزبكستان هي الدستور والمعايير الدولية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك القانونية الدولية الصادرة في هذا المجال.

2- وصدق المجلس الأعلـى (Oliy Majlis) على أكثر من 60 معاهدة دولية لحقوق الإنسـان، شملت العهـد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدَّق عليه في 31 آب/أغسطس 1995.

3- وقامت أوزبكستان فعلاً، وفقاً لالتزاماتها بموجب ست معاهدات للأمم المتحدة، بتقديم تقارير وطنية عن تنفيذ الصكوك التالية إلى الهيئات المختصة برصد هذه الصكوك:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (معلومات عن انضمام أوزبكستان، وقرار المجلس الأعلى رقم 127-1 المؤرخ 31 آب/أغسطس 1995). ونُظر في التقرير الأولي في نيويورك في آذار/مارس 2001([[2]](#endnote-2)).

2- اتفاقية حقوق الطفل (القرار رقم 757 - عاشراً 11 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992). ونُظر في التقرير الأولي في تشرين الأول/أكتوبر 2001([[3]](#endnote-3)).

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار رقم 87-1 المؤرخ 6 أيار/مايو 1995). ونُظر في التقرير الأولي في كانون الثاني/يناير 2001([[4]](#endnote-4)).

4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار رقم 129-1
المؤرخ 31 آب/أغسطس 1995). ونُظر في التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني في آب/أغسطس 2000([[5]](#endnote-5)).

5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار 130-1 المؤرخ 31 آب/أغسطس 1995). ونُظر في التقرير الأولي في عام 1999 وفي التقرير الدوري الثاني في أيار/مايو 2002 في جنيف([[6]](#endnote-6)).

4- وأُنشئ نظام للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوزبكستان. ويشمل مؤسسات الدولة – مكتب أمين المظالم (مفوض حقوق الإنسان بالمجلس الأعلى)، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومعهد رصد التشريعات السارية التابع للمجلس الأعلى؛ والمنظمات غير الحكومية – مركز بحوث الرأي العام؛ والمنظمات المهنية – اتحادات المحامين والقضاة؛ وعدداً من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان – لجنة حماية حقوق الفرد، وجمعية المساعدة القانونية، ومنظمة حقوق الإنسان المستقلة في أوزبكستان، وجمعية حقوق الإنسان وغير ذلك.

5- وتتخذ التدابير لتعبئة الجهود من أجل تطوير العمليات الديمقراطية في أوزبكستان. وفي عام 1997، اعتمد المجلس الأعلى برنامجاً وطنياً للتوعية العامة بالقوانين.

6- وأوضحت التجربة في مجال إقامة الديمقراطية في أوزبكستان أن الشعب الأوزبكي قد استوعب حقوق الإنسان وأن هذه الحقوق تشكل جزءاً لا يتجزأ من المشهد الوطني، مما يشكل بدوره مؤشراً للتطور الروحي للشعب وعلاقته العضوية بالقيم القانونية العالمية. وأظهر الاستقلال حاجة المجتمع إلى تعزيز حقوق الإنسان، مما أدى إلى تزايد الفعالية الاجتماعية.

7- وأقيم نظام دائم للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في أوزبكستان. فابتداءً من السنة الدراسية
1997/1998، يجري تدريس مقرر خاص بعنوان "حقوق الإنسان". وأُدرجت القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية، وتدعيم سيادة القانون في المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية على جميع المستويات، وفي المقام الأول في المدارس العامة، والجامعات، ومدارس الحقوق، ومعاهد المعلمين، ومعاهد الإدارة والتنظيم، بالإضافة إلى مرافق التدريب بوزارة الدفاع، ووزارة الداخلية ودائرة الأمن الوطني.

8- وتوجد حالياً أكثر من 000 4 منظمة غير حكومية نشطة، ويجري إحياء تقاليد الحكم الذاتي عن طريق المحلة (مجتمع الحي).

9- ويمكن أن نخلص مما تقدم إلى أن هذا المشروع ليس مشروعاً قصير الأجل وإنما هو مشروع طويل الأجل: فهناك سياسة للأولويات المتقدمة هي التي ستحدد تطور أوزبكستان في القرن الحادي والعشرين.

10- وهذا التقرير أعده مركز أوزبكستان الوطني لحقوق الإنسان. وهو يعتمد على المعلومات التي وفرتها الوزارات والإدارات، بالإضافة إلى عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

11- واسترشد معدو التقرير بتوصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى التعليقات العامة المتعلقة بمواد العهد. ويتألف التقرير من فرعين، يتضمن أولهما معلومات عامة بينما يتضمن الثاني الجزء الرئيسي والمرفقات.

**أولاَ – معلومات عامة**

**الأرض والسكان**

12- تقع جمهورية أوزبكستان بآسيا الوسطى بين نهرين رئيسيين، هما نهر أمو داريا ونهر سير داريا. وتحدها كازاخستان في الشمال والشمال الشرقي، وتركمانستان في الجنوب الغربي، وأفغانستان جنوباً، وطاجيكستان في الجنوب الشرقي وقيرغيزستان في الشمال الشرقي. ويتألف نحو أربعة أخماس مساحة أوزبكستان من سهول صحراوية؛ وتشمل المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية هضاب وتلال تين شان وسلاسل جبال جيسار. وفي منطقة توران، تقع هضبة أوستيورت ودلتا نهر أمو داريا على الساحل الجنوبي لبحر آرال، وصحراء كيزيلكوم الشاسعة.

13- ونالت أوزبكستان استقلالها في 1 أيلول/سبتمبر 1991. وعاصمتها هي طشقند. وتبلغ مساحة البلد الإجمالية 400 447 كيلومتر مربع وتشمل جمهورية كاراكالباكستان، و12 ولاية (oblasts) ومدينة طشقند،
و121 مدينة وبلدة و163 منطقة ريفية.

14- وكان عدد السكان في بداية عام 2003 يصل إلى 25.1 مليون نسمة، ويشكل سكان المدن منهم نسبة 37.8 في المائة وسكان الريف نسبة 62.2 في المائة. وبلغ معدل النمو السنوي للسكان 2.4 في المائة خلال الفترة 1980–1989 و1.6 في المائة خلال الفترة 1990–1998. ومنذ عام 1990، نما سكان الحضر بنسبة 10.3 في المائة بينما زاد سكان الريف بنسبة 25.4 في المائة.

15- وفي 1 كانون الثاني/يناير 1998، بلغت الكثافة السكانية 53.3 شخص في الكيلومتر المربع. وينقسم مجموع السكان إلى 900 819 11 ذكر (49.7 في المائة) و400 952 11 أنثى (50.3 في المائة)؛ وتبلغ نسبة من تقل أعمارهم عن 15 عاماً 36 في المائة ومن تقل أعمارهم عن 25 عاماً 56 في المائة.

16- ويرجع النمو السكاني بصورة رئيسية إلى الزيادة الطبيعية، أي إلى معدل مواليد مرتفع باستمرار (بلغ عدد المواليد 000 535 طفل في عام 1998). ويتضح ذلك من نمط المحدِّد الرئيسي لتكاثر السكان، أي معدل المواليد. وقد ظل معدل المواليد الأولي على المستوى الوطني يبلغ لعدة سنوات 33 – 34 مولود في الألف، لكنه انخفض انخفاضاً بالغاً في السنوات الأخيرة – إلى 23.2 في الألف في عام 1998. ولم تستمر معدلات المواليد المرتفعة إلا في ولايات سورخان داريا وكاشكداريا، وجيزاك، ونامنجان، وهي مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي.

17- وأوزبكستان جمهورية متعددة الإثنيات منذ القدم. ويعيش فيها ما يزيد على 120 جماعة إثنية. ويشكل الأوزبكيون الغالبية العظمى من السكان (80 في المائة). أما الفئات الأخرى التي تزيد نسبتها على 1 في المائة من مجموع السكان فتتألف من الروس (1.2 مليون؛ 5.2 في المائة)، والطاجيكيين (1.1 مليون؛ 4.8 في المائة)، والكازاخستانيين (0.9 مليون؛ 4.0 في المائة) والتتار (0.3 مليون؛ 1.4 في المائة).

18- وتشتهر أوزبكستان بمجتمعها الشاب نسبياً وبارتفاع نسبة من هم في سن العمل من السكان. وفي لمجموع، تصل نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن سن العمل إلى 39 في المائة، بينما يمثل السكان الذين بلغوا سن العمل نسبة 54 في المائة، وتصل نسبة السكان الذين تجاوزوا سن العمل إلى 7 في المائة.

19- وأوزبكستان منطقة اقتصادية بالغة الأهمية. وخلال الفترة التي يشملها التقرير، استمر النمو الاقتصادي المضطرد، وتدعم الاستقرار الاقتصادي الكلي والمالي، وتحسن الانضباط في أداء المدفوعات، وزاد التوازن في الاقتصاد ككل وفي كل قطاع من قطاعاته.

20- وفيما يلي الأهداف الرئيسية للاستراتيجية الإنمائية للدولة([[7]](#endnote-7)): (أ) تحقيق أقل معدل هبوط في الإنتاج بين جميع البلدان التي كانت تشكل الاتحاد السوفياتي سابقاً والحفاظ على معدل نمو سنوي للناتج المحلي الإجمالي قدره 4 في المائة في الفترة ما بين عامي 1996 و2001؛ (ب) مراقبة العجز في ميزانية الدولة مع الحفاظ على مستوى مرتفع من الإنفاق الاجتماعي على الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي؛ (ج) تحقيق الاكتفاء الذاتي في الطاقة والحبوب عن طريق تحقيق زيادة كبيرة في إنتاج النفط والغاز والقمح؛ (د) تشجيع إنتاج سلع استهلاكية جديدة ومنتجات وسيطة؛ (ه‍) تحديث وسائل الإنتاج، وبخاصة لزيادة إنتاج النفط والغاز؛ (و) إجراء إصلاحات بالبنية الأساسية، مثل النقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي.

21- وأحدثت التدابير المتخذة لتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المؤسسات التجارية وتدعيم النظام الضريبي تأثيراً على الناتج في النصف الأول من عام 2003. وخفضت الضرائب على الأرباح من 24 في المائة إلى 20 في المائة في عام 2003، كما خفضت استقطاعات الضمان الاجتماعي للشركات من صندوق الأجور من 37.3 في المائة إلى 35 في المائة، وألغيت بعض الضرائب الفردية. وساعدت هذه التدابير في تحسين الحالة المالية لأصحاب المصانع وتشجيع قطاع الأعمال على الاستثمار. وخلال نصف عام، ارتفع حجم استثمار قطاع الأعمال في الداخل بنسبة 18 في المائة وساهم بنحو 46 في المائة من مجموع الاستثمار في الاقتصاد.

22- وفي عام 2002، استمرت سياسة التحرير وتعميق الإصلاحات الاقتصادية وضمان النمو الاقتصادي المستقر والمتوازن بشكل متسق وهادف. ونتيجة لذلك:

 (أ) بدأ اقتصاد مختلط في الظهور تدريجياً، وهناك إجراءات جارية لحفز نشاط منظمي المشاريع، وتطوير مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، وزيادة الحرية الاقتصادية للمشاريع وزيادة نصيب القطاع الخاص؛

 (ب) وبلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي 104.2 في المائة – وكان 108.5 في المائة في الصناعة،
و106.1 في المائة في الزراعة، و101.7 في المائة في تجارة التجزئة، و108.3 في المائة في الخدمات المقدمة إلى الجمهور مقابل رسم. وارتفع المتوسط السنوي لنصيب الفرد من الدخل بنسبة 12.6 في المائة. وتحقق ميزان تجاري خارجي دائن بمبلغ 276.4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

 (ج) ونتيجة لاتباع سياسة نقدية وائتمانية صارمة، تراجعت الزيادة في معدل التضخم الشهري إلى 1.6 في المائة، وانخفض معدل نمو عرض النقود؛ ونفذت ميزانية الدولة بعجز قدره 0.8 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛

 (د) ويجري اتخاذ التدابير لترشيد إعادة الهيكلة وتصفية المشاريع المعسرة وغير المربحة. وبلغ مجموع المشاريع التي لم تعد مربحة 304 مشاريع، بينما شُرع في إجراءات إفلاس تتعلق ب‍ 154 مشروعاً.

23- وبلغت البطالة بين السكان النشطين اقتصادياً 100 40 في نهاية عام 2003.

24- ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة في أوزبكستان مرتفع (99.1 في المائة). ويتألف معظم الأميين من المسنين (70 عاماً فأكثر). ومستوى التعليم مرتفع إلى حد كبير. وهناك حالياً 986 عاملاً من كل 000 1 عامل تلقوا تدريباً خاصاً. ومن هذا المجموع، هناك 142 عاملاً (15 في المائة من العمال الذين حصلوا على تعليم) متخصصاً حصلوا على تعليم أعلى، كامل أو غير كامل، و199 عاملاً (21 في المائة) حصلوا على تعليم ثانوي متخصص، و480 عاملاً (50.6 في المائة) أكملوا التعليم الثانوي العام و127 عاملاً (13.4 في المائة) لم يكملوا التعليم الثانوي. وتوجد 63 مؤسسة تعليم عال في أوزبكستان. وحصل شخص واحد من كل أربعة أشخاص يعملون في الاقتصاد على تعلم عالٍ أو تعليم ثانوي متخصص.

25- ووفقاً لتقرير أوزبكستان، يشير التقييم القطري المشترك إلى أن متوسط العمر المتوقع يبلغ 74.4 عام بالنسبة للمرأة و70.5 عام بالنسبة للرجل (انظر المرفق الأول، الجدول 13).

**ثانياً – الهيكل السياسي العام**

26- إن أوزبكستان دولة ديمقراطية ذات سيادة أعلنت التزامها بحقوق الإنسان ومبادئ سيادة الدولة. وتؤكد تمسكها بمثل الديمقراطية وتعترف بأولوية قواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً. واختار شعب أوزبكستان مساراً ديمقراطياً للتنمية ويسعى جاهداً لإقامة دولة مبنية على سيادة القانون وذات اقتصاد سوقي موجه اجتماعياً. ويستند الشعب في تنمية استقلاله ودعمه إلى دستور أوزبكستان الذي قام بدراسته واعتماده. وقد نوقش مشروع الدستور مناقشة عامة في وسائط الإعلام. ويجوز لأي مواطن من مواطني أوزبكستان أن يطرح اقتراحات وآراء ويقترح تعديلات عن طريق الصحافة. واعتُمد الدستور في 8 كانون الأول/ديسمبر 1992، في الدورة الحادية عشرة لمجلس السوفيات الأعلى الثاني عشر. ويستند الدستور إلى مصالح الفرد والمجتمع، ويحدد العلاقة المتبادلة بينهما بالاعتراف بالشراكة الاجتماعية بينهما. وبالربط بين المواطن والدولة من زاوية الحقوق المتبادلة والمسؤولية المتبادلة، يحدد الدستور الأسس القانونية لعملهما المتضافر.

27- والدولة، بوصفها العامل الرئيسي للإصلاح في فترة انتقالية صعبة، هي التي تنهض حالياً بمهمة ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته.

28- وينص الدستور على أن الشعب هو المصدر الوحيد لسلطة الدولة. وتستند الديمقراطية إلى التعبير الحر عن إرادة الشعب في تقرير حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتمارس الدولة سلطتها بما يخدم مصلحة الشعب وعن طريق الهيئات المفوَّضة لهذا الغرض من الدستور والقوانين المعتمدة وفقاً للدستور، وحدها دون غيرها.

29- ولا يجوز سوى للمجلس الأعلى المنتخَب انتخاباً شعبياً ولرئيس الجمهورية التصرف نيابة عن شعب أوزبكستان. ولا يجوز لأي قطاع من قطاعات المجتمع ولا لأي حزب سياسي أو رابطة طوعية أو حركة أو فرد التحدث باسم شعب أوزبكستان.

30- وأُنشئ نظام متكامل تنظم بمقتضاه الدولة والقانون الأوزبكي عملية التحول الديمقراطي والإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية. ويجمع هذا النظام بشكل أساسي بين جميع فروع السلطة – التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبموجب المادة 11 من الدستور، يستند نظام سلطة الدولة إلى مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

31- وفي 27 كانون الثاني/يناير 2002، أُجري استفتاء كخطوة رئيسية في اتجاه تطوير نظام الحكم. وتناول الاستفتاء مسألتين: انتخاب برلمان مكون من مجلسين وتعديل مدة الولاية الدستورية لرئيس أوزبكستان.

**ألف – السلطة التشريعية**

32- يمارس السلطة التشريعية المجلس الأعلى، أي البرلمان، وهو أعلى هيئة نيابية للدولة في أوزبكستان. والإجراء المنظِّم لتشكيل المجلس الأعلى ومركزه القانوني يحدده الدستور (المواد 76-88)، وقانون المجلس الأعلى (الانتخابات)، وقانون المجلس التشريعي، وقانون مجلس الشيوخ.

33- وبغية زيادة فعالية الهيئة التشريعية، تم تحويل البرلمان المكون من مجلس واحد إلى هيئة مكونة من مجلسين. وفي 24 نيسان/أبريل 2003، اعتمد المجلس الأعلى القانون الخاص بدستور أوزبكستان (تعديل). وبموجب المادة 76، يتألف المجلس الأعلى من مجلسين – هما المجلس التشريعي (مجلس العموم) ومجلس الشيوخ (المجلس الأعلى). وتستمر ولاية كل من المجلس التشريعي ومجلس الشيوخ خمسة أعوام.

34- ويتألف المجلس التشريعي من 120 نائباً، يُنتخبون من الدوائر الجغرافية بأغلبية الأصوات في انتخابات متعددة الأحزاب. أما مجلس الشيوخ فهو المجلس الذي يجمع ممثلين لمختلف أنحاء البلد. ويُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ (الشيوخ) بأعداد متساوية – هي ستة أشخاص – من جمهورية كاراكالباكستان، والولايات ومدينة طشقند، وبالاقتراع السري الذي يجري في جلسات مشتركة لنواب برلمان كاراكالباكستان (Jokargy Kenes) وممثلي هيئات الدولة في الولايات والمناطق والمدن، للاختيار من بين هؤلاء النواب. ويعين الرئيس ستة عشر عضواً بمجلس الشيوخ يختارهم من بين الشخصيات المرموقة المتمتعة بخبرة عملية واسعة وبدراية خاصة في ميادين العلم والفن والأدب والصناعة وغيرها من مجالات الحياة في الدولة والمجتمع (المادة 77 من الدستور).

35- والمجلس الأعلى هو الهيئة التشريعية للدولة. ويتولى هذا المجلس اعتماد القوانين والأنظمة التي يكون لها أعلى أثر قانوني.

**باء – السلطة التنفيذية**

36- الرئيس هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية. ويجوز لأي مواطن من مواطني أوزبكستان بلغ سن 35 عاماً، ويتقن لغة الدولة وأقام بصورة دائمة في أوزبكستان لفترة لا تقل عن الأعوام العشرة السابقة مباشرة للانتخابات، أن يرشح نفسه لتولي منصب الرئيس.

37- وينتخب مواطنو أوزبكستان الرئيس لفترة ولاية تبلغ سبعة أعوام على أساس الانتخاب العام المباشر بالتساوي وبالاقتراع السري (المادة 90 من الدستور).

38- ويتولى مجلس الوزراء ممارسة السلطة التنفيذية. ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ورؤساء لجان الدولة. ورئيس حكومة كاراكالباكستان عضو في مجلس الوزراء بحكم منصبه.

39- ويعين رئيس الوزراء أعضاء مجلس الوزراء. وتنظر هيئتا المجلس الأعلى في أسماء المرشحين لمنصب رئيس الوزراء وتوافق عليها بناء على توصية الرئيس. ويوافق الرئيس على أعضاء مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس الوزراء.

40- ويضمن مجلس الوزراء الإدارة الفعالة للاقتصاد وللميدانين الاجتماعي والروحي، بالإضافة إلى تطبيق قوانين أوزبكستان وقرارات المجلس الأعلى والمراسيم والقرارات والأوامر التي يصدرها الرئيس. وقد تم تعديل قانون مجلس الوزراء في عام 2003.

**جيم – السلطة القضائية**

**41- يمارس القضاء في أوزبكستان مهامه بشكل مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية والأحزاب السياسية وسائر المنظمات الطوعية (المادة 106 من الدستور).**

**42- وتمارَس السلطة القضائية عن طريق منظومة من الهيئات القضائية، هي:**

 **(أ) المحكمة الدستورية التي تنظر القضايا المتعلقة بدستورية القرارات التي تتخذها السلطتان التشريعية والتنفيذية؛**

 **(ب) المحكمة العليا لأوزبكستان، وهي أعلى سلطة قضائية في ميدان القضاء المدني والجنائي والإداري؛**

 **(ج) المجلس الاقتصادي الأعلى الذي يفصل في المنازعات الناشئة في الميدان الاقتصادي؛**

 **(د) المحكمة العليا لكاراكالباكستان؛**

 **(ه‍) المحكمة الاقتصادية لكاراكالباكستان؛**

 **(و) المحاكم المدنية للولايات، والمحكمة المدنية لمدينة طشقند، والمحاكم المدنية للمناطق والمدن؛**

 **(ز) المحاكم الجنائية والإدارية للولايات، والمحكمة الجنائية والإدارية لمدينة طشقند، والمحاكم الجنائية والإدارية للمناطق والمدن؛**

 **(ح) المحاكم العسكرية؛**

 **(ط) المحاكم الاقتصادية في الولايات ومدينة طشقند.**

**43- وتنص المادة 112 من الدستور على استقلال القضاة وخضوعهم للقانون فقط. وأي تدخل في عمل القضاة في مجال إقامة العدل غير جائز ويعاقَب عليه قانوناً. ويكفل القانون حصانة القضاة. ولا يجوز أن يكون رؤساء وأعضاء المحكمة العليا والمحكمة الاقتصادية العليا نواباً في المجلس الأعلى. ولا يجوز أن يكون القضاة، بمن فيهم القضاة المحليون، منتمين لأي أحزاب أو حركات سياسية، أو أن يشغلوا أي مناصب أخرى بأجر. ولا يجوز عزل القضاة من مناصبهم قبل انقضاء مدة ولايتهم إلا لأسباب يحددها القانون.**

**44- وأُدخل التخصص بين المحاكم ذات الاختصاص العام في إطار الإصلاح القضائي والقانوني. وبموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ 14 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتحسين القضاء، أُنشئت محاكم جنائية وإدارية ومدنية خاصة.**

**45- وفي 5 نيسان/أبريل 1996، وافقت هيئة المجلس الأعلى (**Kengash**) على برنامج لمواصلة تطوير الإصلاح القضائي لضمان تنفيذه بصورة منهجية ومتسقة. وتقوم لجنة برلمانية حالياً بتنسيق التدابير المتخذة في إطار الإصلاح.**

**46- وينظم قانون المحاكم (بصيغته المعدلة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2000) وقانون المحكمة الدستورية المؤرخ 30 آب/أغسطس 1995 عمل المحاكم. وفي أوزبكستان، يقوم دور المحاكم على ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته المبينة في الدستور وقوانين أوزبكستان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق المشاريع والمؤسسات والمنظمات ومصالحها التي يحميها القانون. ويهدف عمل المحاكم إلى ضمان سيادة القانون والعدالة الاجتماعية والسلم والتآلف الأهلي.**

**دال – أسس سلطة الدولة على المستوى المحلي**

47- إلى جانب الأجهزة العليا لسلطة الدولة – أي المجلس الأعلى، وديوان الرئيس، ومجلس الوزراء، والوزارات والإدارات – تتولى السلطات المحلية (مجالس نواب الشعب وحكام الولايات Khokims) معالجة المشاكل الاجتماعية على مستوى الولاية والمنطقة والمدينة والبلدة.

48- ومؤسسة الحاكم (رئيس الإدارة الإقليمية) هي الشكل التقليدي للسلطة في أوزبكستان، الذي كرسته التجربة التاريخية. ويرجع أصله إلى الماضي البعيد. وتجسِّد مؤسسة الحاكم تجربة إدارة الدولة القومية. ويستند هذا المشروع إلى مبدأ المسؤولية الفردية ويمكنه الوفاء بالاحتياجات الحيوية للسكان وحل مشاكلهم. ويمارس حكام الولايات سلطتهم وفقاً لمبدأ السلطة الكاملة (المادة 103 من الدستور). ويتخذ حكام الولايات، في حدود السلطة الممنوحة لهم، قرارات تكون ملزِمة لجميع المشاريع والمؤسسات والمنظمات والرابطات، وللموظفين والمواطنين، في الأقاليم الخاضع لـهم (المادة 104 من الدستور).

49- وتوجد أيضاً رابطات تقليدية (المحلة). وهي هيئات محلية للحكم الذاتي. وتتمتع المحلة بمركز رسمي باعتبارها عنصراً من العناصر الهامة في الدولة الديمقراطية، على النحو الوارد في أنظمة لجان المحلة في البلدات والمستوطنات والقرى (Kishlaks). وللمحلة هيكل رئاسي واضح. وتتولى رئاستها لجنة تُنتخَب في اجتماعات عامة يحضرها ممثلو الأسر. وتنتخب اللجنة أحد أعضائها رئيساً (aksakal أو الشيخ)، كما تنتخب نائباً وأميناً ومستشارين تختارهم من بين المسنين ذوي الخبرة. وفي إطار اللجنة، تنشأ لجان محلة معنية بمختلف القضايا الاجتماعية. وفي عام 1999، تم تعديل قانون هيئات الحكم الذاتي للمواطنين. ويحدد القانون المهام الجديدة للمحلة، وهي حماية مصالح الأسر والنساء، ورعاية المسنين، وتوفير الدعم الاجتماعي للسكان المحليين، وحفظ الأمن العام، ومنع الشباب من خرق القانون، والمساعدة في رصد التجارة وتوفير المنافع والصحة والبيئة في المنطقة، وغير ذلك.

**ثالثاً – الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان**

**ألف – الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته**

50- يشمل نظام التشريعي الوطني الدستور، والقوانين الدستورية، والمدونات والقوانين، والقرارات الرئاسية، وقرارات مجلس الوزراء، والأنظمة التي تعتمدها السلطات والإدارات المركزية والمحلية.

51- ويوفر الدستور الأساس القانوني العام لحماية الحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ينطلق الدستور من مبادئ أولوية القانون الدولي، والعدالة الاجتماعية، والمساواة بين جميع المواطنين والمسؤولية المتبادلة بين المواطن والدولة. ويرسي مبدأ عدم قابلية حقوق المواطن وحريته للتصرف، والحق في حماية يكفلها القانون.

52- وتنص المادة 18 من الدستور على أن لجميع مواطني أوزبكستان حقوقاً وحريات متساوية وأنهم سواء أمام القانون ولا يوجد تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات أو المركز الفردي أو الاجتماعي.

53- وبموجب الدستور، تنقسم حقوق الإنسان إلى حقوق وحريات فردية (المواد من 24 إلى 31)، وحقوق سياسية (المواد من 32 إلى 35)، وحقوق اقتصادية واجتماعية (المواد من 36 إلى 42).

54- وحقوق الفرد وحرياته هي الحق في الحياة (المادة 24)، وحق الشخص في الحرية وفي عدم التعدي على حرمته (المادة 25)، والحق في قرينة البراءة (المادة 26)، والحق في الحماية من التعدي على الشرف والكرامة، وعدم التدخل في الحياة الشخصية، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية (المادة 27)، والحق في حرية الحركة في أنحاء البلد (المادة 28)، والحق في حرية الفكر والحديث والمعتقد وحرية الرأي والتعبير (المادة 29)، والحق في حرية الوجدان والدين (المادة 31)، والحق في الحصول على المعلومات (المادة 30).

55- والحقوق السياسية هي الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وشؤون الدولة (المادة 32)، والحق في المشاركة في التجمعات والاجتماعات والمظاهرات (المادة 33)، والحق في إنشاء النقابات والأحزاب السياسية وسائر الحركات الطوعية، وفي المشاركة في الحركات الجماهيرية (المادة 34)، والحق في تقديم اقتراحات وشكاوى إلى الهيئات والمؤسسات المختصة في الدولة وإلى ممثلي الشعب (المادة 35).

56- والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الحق في الملكية الخاصة (المادة 36)، والحق في العمل (المادة 37)، والحق في راحة بأجر (المادة 38)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 39)، والحق في الرعاية الطبية التي يوفرها أفراد مؤهلون (المادة 40)، والحق في التعليم (المادة 41)، والحق في مزاولة نشاط علمي وتقني إبداعي، والحق في التمتع بالإنجازات الثقافية (المادة 42).

57- وينص الدستور على أن جميع المواطنين سواء أمام القانون، وعلى أن لهم حقوقاً وحريات متساوية وأنه لا يجوز ممارسة الحقوق والحريات على حساب مصالح الأشخاص الآخرين، أو الدولة أو المجتمع.

58- وتكفل الدولة لمواطنيها حماية القانون وحمايتهم الشخصية في أوزبكستان وفي الخارج. ويتمتع المواطنون الأجانب وعديمو الجنسية في أوزبكستان بالحقوق والحريات التي ينص عليها القانون الدولي. وهم يخضعون للالتزامات المحددة في دستور أوزبكستان وقوانينها وفي المعاهدات الدولية التي أصبحت أوزبكستان طرفاً فيها.

59- وفي الوقت ذاته، تكفل الدولة، بموجب المادتين 43 و44 من الدستور، إلى جانب حقوق المواطنين وحرياتهم، الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات، والحق في الطعن في أي إجراء غير قانوني تتخذه هيئات الدولة أو موظفوها أو المنظمات الطوعية. وتحمي الدولة حقوق الأقليات والأشخاص العاجزين عن العمل والمسنين الذين يعيشون بمفردهم.

60- ويشكل نمو التشريعات نمواً سريعاً صفة مميزة للنظام القانوني الحديث في أوزبكستان. وقد شهدت الأعوام الإثنا عشر الماضية صياغة واعتماد مدونة القوانين المدنية ومدونة قوانين الأسرة، ومدونة القوانين الجنائية، ومدونة قوانين الإجراءات الجنائية، ومدونة قوانين الإجراءات المدنية، ومدونة قوانين الضرائب، وغيرها (مجموعها 12 مدونة)، وما يزيد على 300 قانون (القوانين العادية والقوانين الدستورية). وتوفر التشريعات الجديدة الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان وحرياته وتدعيم سيادة الدولة، ونشر الديمقراطية في المجتمع، والانتقال إلى اقتصاد سوقي ذي توجه اجتماعي، وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية القائمة على تبادل المنافع مع البلدان الأخرى.

61- وتلتزم أوزبكستان، في سياساتها الداخلية والخارجية، بمبدأ أولوية قواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً على القوانين الداخلية. وفي عام 1996، تم اعتماد قانون السياسة الخارجية (المبادئ الأساسية). ومعهد رصد التشريعات السارية، التابع للمجلس الأعلى، هو هيئة هامة مسؤولة عن إجراء مراجعة قانونية لمشاريع قوانين حقوق الإنسان وقوانين حقوق الإنسان السارية فعلاً.

**باء – حماية المحاكم لحقوق وحريات المواطنين: نظام إقامة العدل واستقلال المحاكم**

62- أقيم أساس تشريعي قوي لنظام قضائي موجه نحو إقامة العدل وحماية مصالح المواطنين وحقوقهم في أوزبكستان.ويجري تدعيم قدرة المحاكم على إنفاذ القوانين إنفاذاً فعالاً عن طريق التشريعات. ويكفل الدستور استقلال القضاء.

63- وتنص المادة 112 من الدستور على أن القضاة مستقلون ولا يخضعون سوى للقانون. وأي تدخل في عمل القضاء في مجال إقامة العدل غير جائز ويعاقب عليه قانوناً. ويكفل القانون حصانة القضاة. ولا يجوز للقضاة، بمن فيهم القضاة المحليون، الانتماء إلى أي أحزاب أو حركات سياسية. وتولي منصب القاضي يتعارض مع مهمة التمثيل في البرلمان. ويحدد قانون المحاكم المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 1993 المبادئ الديمقراطية التي تستند إليها إقامة العدل. وأدخل النص المنقح للقانون، الذي اعتمد في 14 كانون الأول/ديسمبر 2000، مبدأ الاستئناف، وحُددت إجراءات الاستئناف في الأبواب والمواد ذات الصلة من مدونة الإجراءات الجنائية ومدونة الإجراءات المدنية.

64- ويدعم قانون المحاكم المعدل بصورة كبيرة ضمانات استقلال القضاة. ويجب أن تمتثل هيئات الدولة وموظفوها والمنظمات الطوعية وسائر الكيانات القانونية امتثالاً تاماً لطلبات القضاة وأوامرهم المتعلقة بإقامة العدل. وعدم القيام بذلك يشكل جريمة (المادة 65).

65- وفي إطار الإصلاحات القضائية، أدخل التخصص بين المحاكم ذات الاختصاص العام. وأنشأ القرار الرئاسي المؤرخ 14 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتحسين القضاء المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية الخاصة. ومن النتائج الهامة التي حققها إصلاح القضاء إتاحة فرصة اللجوء إليه لجميع المواطنين.

66- ويجري تحسين النظام الخاص بصياغة التشريعات في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته وبإعدادها ومراجعتها وتدوينها وتنفيذها. وبموجب قانون التشريع (إجراءات الصياغة)، تشمل أولويات النشاط التشريعي الذي يقوم به المجلس الأعلى اعتماد القوانين التي تحمي حقوق الإنسان.

67- وعملاً بتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أدخلت تعديلات على مدونة القوانين الجنائية. ونتيجة لاعتماد القانون المتعلق بقوانين تشريعية معينة (تعديل) في عام 2003، على وجه التحديد، تشمل المدونة حالياً المادة 235 المعنونة "اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

68- ومنذ عام 1990، يمارس مركز التدريب المستمر لموظفي النيابة والتحقيقات عمله في مكتب النائب العام. وأنشئ مركز التدريب المستمر للأخصائيين القانونيين في عام 1997 بوزارة العدل. وأدرج مقرر متعلق بحقوق الإنسان في مناهج المؤسسات التعليمية التي تتولى تدريب وإعادة تدريب كبار المسؤولين بالمحاكم والنيابات وإدارات التحقيق.

**جيم – رصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان**

69- بموجب المادة 93 من الدستور، يقوم الرئيس بمهمة ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم والدستور والقوانين في أوزبكستان.

70- وبموجب الدستور وقانون النيابة العامة تتولى النيابة العامة التي يرأسها النائب العام، مسؤولية الإشراف على تنفيذ التشريعات الوطنية بشكل دقيق وموحد. وللنيابة الحق في إجراء التحريات والأنشطة الأخرى، عند التحقيق في الجرائم وعند التثبت من ارتكاب جريمة على حد سواء. ولتحقيق ذلك، يجوز للنيابة العامة الاستعانة بموارد وزارة الداخلية وإدارة الأمن الوطني اللتين يحق لهما إجراء التحقيقات بموجب المادة 339 من مدونة الإجراءات الجنائية.

71- ولا يحكم موظفي النيابة العامة، في أنشطتهم، سوى الدستور وقوانين أوزبكستان – بمعنى أنهم مستقلون عن جميع هيئات وموظفي الدولة والحكومة. وتحدد المادة 2 من قانون النيابة العامة المعدل والمؤرخ 29 آب/أغسطس 2001 المهام الرئيسية للنيابة على النحو التالي: ضمان هيمنة القوانين، وتدعيم سيادة القانون، وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم. وأضيف إلى القانون، فصل ينص على رصد احترام هذه الحقوق والحريات.

**دال – الآلية الوطنية لرصد حماية حقوق الإنسان**

72- فيما يلي المؤسسات المتخصصة الرئيسية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان:

 (أ) المحكمة الدستورية التي أنشئت في عام 1992 للبت في دستورية إجراءات السلطات التشريعية والتنفيذية؛

 (ب) أمين المظالم (مفوض حقوق الإنسان بالمجلس الأعلى)؛

 (ج) معهد رصد التشريعات السارية التابع للمجلس الأعلى؛

 (د) وزارة العدل؛

 (ه‍‍‍) المركز الوطني لحقوق الإنسان.

73- وأنشئت مؤسستا مفوض حقوق الإنسان ولجنة مراقبة الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين الملحقة بمكتب مفوض حقوق الإنسان بالمجلس الأعلى في عام 1995. وقد أنشئت هاتان المؤسستان بمبادرة من الرئيس بغية توفير آلية للتوسع في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. ووفقاً لقانون مفوض حقوق الإنسان بالمجلس الأعلى، المؤرخ 24 نيسان/أبريل 1997، تشمل مسؤوليات المفوض مراقبة تنفيذ قوانين حقوق الإنسان، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكاوى المواطنين من انتهاك حقوقهم.

74- ومعهد رصد التشريعات السارية الملحق بالمجلس الأعلى هو معهد بحوث أنشئ بموجب قرار للمجلس الأعلى مؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1996. وفيما يلي الأهداف الرئيسية للمعهد:

 - بحث مدى مطابقة التشريعات السارية للقواعد والشروط الدولية لحقوق الإنسان؛

 - صياغة مقترحات لإدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الأوزبكية السارية؛

 - إجراء الدراسات واستخلاص النتائج العامة فيما يتعلق بالإنفاذ العملي للقوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

 - إعداد توصيات لتحسين التشريعات السارية؛

 - تنفيذ استعراضات يجريها الخبراء (بمن فيهم الخبراء الأجانب والمؤسسات الأجنبية) لمشاريع القوانين، وإعداد مقترحات بشأن خطة وبرامج الأعمال التشريعية.

75- وتوفر وزارة العدل الدعم التنظيمي لنشاط المحكمة العليا لجمهورية كاراكالباكستان، ومحاكم الولايات، ومحكمة مدينة طشقند والمحاكم المحلية، مع الالتزام الصارم في الوقت ذاته بمبدأ استقلال القضاة وخضوعهم للقوانين وحدها. وبغية إتاحة إمكانية وصول عامة وعلى نطاق عريض إلى آلية فعالة للحماية القانونية، أنشئت إدارة خاصة داخل الوزارة لبحث شكاوى المواطنين ومطالباتهم. وأنشئ مركز المساعدة القانونية (العدالة) برعاية وزارة العدل. ويقوم مركز العدالة حالياً بتطبيق نظام مرن للرسوم على الخدمات المقدمة إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها في القضايا المدنية والجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ مركز التدريب المستمر للأخصائيين القانونيين في وزارة العدل، بموجب القرار الرئاسي المؤرخ 25 حزيران/يونيه 1997. وأنشئت إدارة لحماية حقوق الإنسان وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 370، المؤرخ 27 آب/أغسطس 2003 والمتعلق بالتدابير الرامية إلى مواصلة تحسين أنشطة وزارة العدل. وأنشئ مركز دراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في معهد العلوم القانونية التابع للدولة في طشقند.

76- ويعمل مركز بحوث الرأي العام (Ijtimojy Fikr)، وهو مؤسسة غير حكومية، بشكل مستقل.

77- وأنشئ المركز الوطني لحقوق الإنسان بقرار رئاسي في تشرين الأول/أكتوبر 1996 بغية تنسيق أنشطة جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان. ويجري المركز بحوثاً عن مختلف جوانب حماية وصون حقوق الإنسان، على المستويين الوطني والدولي؛ وينظم البرامج الدراسية، والحلقات الدراسية، والمحاضرات والرحلات الدراسية؛ ويوفر المساعدة في إعداد البرامج الخاصة بدراسة حقوق الإنسان وتنفيذها؛ ويقوم بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وينمي التعاون التقني وعلاقات تبادل المعلومات مع المراكز أو المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛ وينسق محلياً أنشطة الوكالات الدولية التي تقدم المساعدات التقنية في مجالات نشر الديمقراطية والإدارة وحماية حقوق الإنسان، وينشر صحيفة متخصصة في حقوق الإنسان.

**هاء – الإعلام والدعاية**

78- أنشئ برنامج للتثقيف المستمر في مجال حقوق الإنسان في أوزبكستان. ومنذ السنة الدراسية
1997/1998، يجري تدريس مقرر خاص بعنوان "حقوق الإنسان". وتدخل القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون في المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية على جميع المستويات، وفي المقام الأول في مدارس التعليم العام والجامعات ومدارس الحقوق وكليات المعلمين ومعاهد التنظيم والإدارة، بالإضافة إلى مرافق التدريب بوزارة الدفاع ووزارة الداخلية وإدارة الأمن الوطني.

79- وبناء على الأمر رقم 200 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1997، الذي أصدرته وزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص، أدرج مقرر خاص مدته 40 ساعة بعنوان "حقوق الإنسان" في السنة الدراسية 1997/1998، ابتداء من السنة الأولى بجميع مؤسسات التعليم العالي. واستخدمت في تدريس هذا المقرر البرامج الأكاديمية والكتب المدرسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي نشرتها الوزارة.

80- وأعدت وزارة التعليم ما قبل المدرسي والعام والثانوي مبادئ توجيهية لتدريس المفاهيم القانونية كما أعدت قاعدة لتدريس أسس الدولة والقانون في مؤسسات التعليم العام والثانوي التابعة للدولة.

81- ومنذ عام 2002، تقوم إدارة العلاقات الدولية بوزارة التعليم والمركز الوطني للتعليم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بتنظيم حلقات تدريبية عن اتفاقية حقوق الطفل للمعلمين والمربين وأخصائيي التعليم، في إطار البرنامج المتعلق بالأسس القانونية لقضاء الأحداث والجوانب النفسية في هذا المجال، وقامت بنشر الوعي بالاتفاقية بين الآباء.

82- وأدرج مركز التدريب المستمر للأخصائيين القانونيين بوزارة العدل التثقيف في مجال حقوق الإنسان لمدة تتراوح ما بين 4 و10 ساعات تبعاً للاحتياجات المهنية للطلبة وطول المقرر الدراسي.

83- وأدرج موضوع حقوق الإنسان أيضاً في المناهج الدراسية لاثنتين من المؤسسات التعليمية الخاصة هما مركز التدريب المستمر لموظفي النيابة وإدارات التحقيق بالنيابة العامة ومعهد مدينة طشقند لإعادة تدريب المعلمين. وأنشئ كرسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح والتفاهم الدولي بجامعة الاقتصاد العالمي والدبلوماسية. وأنشئ كرسي خاص بحقوق الإنسان في النظرية والتطبيق بأكاديمية وزارة الداخلية.

84- ويقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بانتظام بعقد حلقات دراسية ودورات تدريبية عن القواعد الدولية لحقوق الإنسان ورصد حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها لموظفي النيابة العامة ووزارة الداخلية والقضاة ووكلاء النيابة.

85- وفي إطار مشروع معنون "نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحسين الإدارة" قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بنشر كتاب مصور لأطفال المدارس الابتدائية والثانوية بعنوان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" باللغة الأوزبكية (000 100 نسخة) واللغة الروسية (000 30 نسخة). ونشر نصف نسخ الطبعة الأوزبكية بالحروف اللاتينية والنصف الآخر بالحروف السيريلية. كما صدرت الملصقات التالية في إطار المشروع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (000 10 نسخة بالأوزبكية والروسية)؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ملصقان، 000 5 نسخة بالأوزبكية)؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ملصقان، 000 5 نسخة بالأوزبكية)؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملصقان، 000 5 نسخة بالأوزبكية)؛

- اتفاقية حقوق الطفل (ملصقان، 000 5 نسخة بالأوزبكية).

86- وفي عام 1997، شرع المركز الوطني لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مركز بحوث الرأي العام، في نشر صحيفة *Obshchestvennoe Mnenie. Prava Cheloveka* (الرأي العام. حقوق الإنسان). وفي عام 1999، بدأ المركز الوطني لحقوق الإنسان نشر صحيفة جديدة هي *Demokratizatsia i Prava Cheloveka v Uzbekistane* (نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في أوزبكستان). ومقاصد وأهداف الصحيفتين هي ترويج حقوق الإنسان والتوعية بقضايا حقوق الإنسان بين موظفي مؤسسات الدولة والسكان بصورة عامة. وتصدر الصحيفة بالأوزبكية والروسية والإنكليزية.

87- وفي عام 2002، قام المركز الوطني لحقوق الإنسان، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بترجمة ونشر كتيب بالأوزبكية عن أوزبكستان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وبدعم من اليونسكو، قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بنشر كتابين هما *حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، والديمقراطية: 80 سؤال و80 إجابة*. وبدعم من اليونيسيف تُرجم كتيب للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق القصّر إلى اللغة الوطنية ونُشر في عام 2002.

88- وفي عام 2002، في إطار الأنشطة المشتركة للممثل الإقليمي للجنة الصليب الأحمر الدولية في آسيا الوسطى والمركز الوطني لحقوق الإنسان، تُرجم كتيب عن القانون الدولي الإنساني، يشمل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، إلى اللغة الوطنية وتم نشره.

89- وفي عام 2002، نُشرت مجموعة من الوثائق التي أصدرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن البعد الإنساني. وقد نُشرت هذه المجموعة من الصكوك الدولية باللغة الوطنية بالكامل للمرة الأولى في أوزبكستان. وهذا الكتاب موجه بصورة رئيسية إلى الطلاب والمعلمين في معاهد الحقوق وطلاب الأكاديميات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

90- وتُنشَر المقالات بصورة منتظمة وتُبَث البرامج التعليمية والإعلامية في وسائط الإعلام الأوزبكية، بدءاً بإذاعة وتلفزيون الدولة وانتهاء بمحطات الإذاعة والصحف التجارية. وفُتحت بالجامعات خمس وحدات للمشورة القانونية معنية بحماية حقوق الإنسان، ويجيب فيها طلبة الحقوق على الأسئلة الموجهة في هذا المجال.

91- وأُنشئ مركز دراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وهو مركز غير حكومي. ويُعنى المركز بالدراسات وبالتوعية في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويعقد لهذا الغرض الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والمؤتمرات للطلبة والمعلمين وممثلي وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الدولة التي ترتبط أنشطتها ارتباطاً مباشراً بحقوق الإنسان. ومنذ عام 2002، يعقد المركز، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجامعة الاقتصاد العالمي والدبلوماسية، وجامعة سمرقند التابعة للدولة، مسابقات سنوية بين الطلبة عن أفضل بحث في موضوع حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين.

**رابعاً – تنفيذ العهد**

**المادة 1**

**التشريعات المنظِّمة للحق في تقرير المصير**

92- يتمثل الاتجاه الرئيسي لتطور أوزبكستان في التحول من نظام للإدارة تابع للسلطة إلى علاقات سوقية حرة، وبناء دولة ديمقراطية تستند إلى سيادة القانون وإنشاء مجتمع مدني عادل، والاندماج في المجتمع الدولي، والوصول إلى الأسواق الدولية.

93- وتستلزم هذه العملية الانتقالية المعقدة تغيير النظم الإدارية القديمة وخلق أدوات جديدة واعتماد قوانين جديدة وقواعد جديدة وأساليب عملية جديدة. وتتخذ حكومة أوزبكستان تدابير فعالة لضمان اعتراف المجتمع الدولي بها. وفي 2 آذار/مارس 1992، أصبحت أوزبكستان عضواً في الأمم المتحدة.

94- وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 1992، اعتُمد الدستور؛ الذي تنص مادته الأولى على أن أوزبكستان "جمهورية ديمقراطية ذات سيادة". وتنص المادتان 2 و7 على أن الشعب هو المصدر الوحيد لسلطات الدولة، وأن الدولة تعبر عن إرادة الشعب وتخدم مصالحه. وتحدد جمهورية أوزبكستان بشكل مستقل هيكل دولتها القومية وهيكلها الإداري والإقليمي بالإضافة إلى نظامها الخاص بسلطة الدولة وإدارتها، وتتولى أمر سياساتها الداخلية والخارجية الخاصة. ولجمهورية أوزبكستان رموز للدولة خاصة بها وهي: العلم وشعار النبالة والنشيد الوطني، وهي رموز أقرها القانون (المواد من 1 إلى 5 من الدستور).

95- وتناصر أوزبكستان التسوية السلمية لمختلف النـزاعات المسلحة، والحفاظ على سيادة الدول، وتعزيز السلم والاستقرار في منطقة آسيا الوسطى.

96- وتنص المادة 55 من الدستور على أن الأرض ومعادنها، والمياه، والحياة النباتية والحيوانية، وسائر الموارد الطبيعية تشكل الثروة الوطنية ويتعين على الدولة استخدامها استخداماً رشيداً وحمايتها. وإدراكاً للحالة البيئية البالغة السوء في بعض مناطق أوزبكستان (منطقة بحر آرال)، اعتمد المشرِّعون الأوزبكيون أنظمة خاصة لإدارة الموارد، بغية حماية وصون البيئة الطبيعية. وجميع الأنشطة التي تنطوي على استخدام الثروة والموارد الطبيعية ينظمها قانون حماية واستخدام الحيوانات، وقانون حماية واستخدام النباتات، وقانون استخدام المعادن، والمبادئ الأساسية للدستور الأوزبكي.

97- وتشكل جمهورية كاراكالباكستان ذات السيادة جزءاً من أوزبكستان؛ ولها دستورها الخاص الذي يحدد هيكلها الإداري والإقليمي ونظام إدارة الدولة. والعلاقات المتبادلة بين أوزبكستان وجمهورية كاراكالباكستان تحكمها المعاهدات والاتفاقات الثنائية. وتنص المادة 70 من الدستور على أن سيادة جمهورية كاراكالباكستان تحميها جمهورية أوزبكستان. وتنص المادة 74 من الدستور على أن لجمهورية كاراكالباكستان الحق في الانفصال عن أوزبكستان بناء على استفتاء يجريه شعب كاراكالباكستان على المستوى الوطني.

**المادة 2**

**مراعاة الدولة واحترامها للحقوق المعترف بها في العهد الدولي**

98- تستند الديمقراطية في أوزبكستان إلى المبادئ العالمية التي تتمثل القيمة الأسمى بموجبها في الإنسان، والحياة الإنسانية، والحرية، والشرف، والكرامة، وسائر الحقوق غير القابلة للتصرف (المادة 13 من الدستور). ويكفل الدستور الحقوق والحريات والالتزامات الأساسية للإنسان والمواطن. ولجميع مواطني أوزبكستان حقوق وحريات متساوية وهم جميعاً سواء أمام القانون ولا يوجد تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات أو المركز الفردي أو الاجتماعي.

99- وانضمت أوزبكستان إلى أكثر من 60 صكاً من الصكوك القانونية الدولية التي تحمي وتكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

100- ويكفل الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. وتستند الحماية القانونية لحقوق وحريات جميع المواطنين إلى قاعدة موثوق بها تتألف من مدونة القوانين المدنية، ومدونة قوانين الأسرة، ومدونة قوانين العمل، وقانون الملكية، وقانون حماية الصحة، وقانون التعليم، وقانون المعاشات التقاعدية التي تمنحها الدولة، وقانون المعوقين (الرعاية الاجتماعية)، وقانون العمل، وقانون حماية العمل، وقانون التفتيش في قطاع الصحة التابع للدولة، وقانون حماية واستخدام مواد التراث الثقافي، وقانون الاتصالات الخاصة بالمواطنين، وقانون الطعن في الإجراءات والقرارات التي تنتهك حقوق المواطنين وحرياتهم، وقانون حرية الوجدان والمنظمات الدينية، وقانون وسائط الإعلام، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات وضماناته، وقانون حماية الأنشطة المهنية للصحفيين، وقانون المحاماة، وقانون مفوض حقوق الإنسان بالمجلس الأعلى (أمين المظالم) وغيرها من القوانين.

101- وبغية زيادة وعي المواطنين بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان، قامت دار نشر العدالة (Adolat) بوزارة العدل بنشر الشرعة الدولية للحقوق بالأوزبكية والروسية. وبالإضافة إلى ذلك، قام المركز الوطني لحقوق الإنسان في طشقند، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في عامي 1997 و1998، بنشر ملصقات تتضمن نصوص الصكوك الأساسية العشرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقدَّم الملصقات مجاناً إلى المدارس ومؤسسات التعليم العالي.

102- وتوجد في أوزبكستان ثلاث وكالات إعلامية و490 صحيفة و138 مجلة. ومن مجموع 490 صحيفة، تُنشَر 69 صحيفة على المستوى الوطني و139 على مستوى الولايات والمدن والمناطق؛ وهناك كذلك مطبوعات دورية أخرى تشمل: 348 مطبوعاً للدولة، و62 مطبوعاً للمجتمعات المحلية، و41 مطبوعاً آخر (مطبوعات دينية وتجارية). ومن مجموع 138 مجلة، تُنشَر 108 مجلات على المستوى الوطني و30 مجلة على مستوى الولايات، وتشمل: مجلات الدولة والمجتمعات المحلية وغيرها (الدينية والتجارية).

103- وتكفل المادة 44 من الدستور لكل شخص الحق في الحماية القانونية لحقوقه وحرياته والحق في الطعن في أي فعل غير قانوني تُقْدم عليه هيئات الدولة أو موظفوها أو الرابطات الطوعية. ويكفل القانون المتعلق بالطعن في الإجراءات والقرارات التي تنتهك حقوق وحريات المواطنين، المعتمد في 30 آب/أغسطس 1995، حق المواطنين في اللجوء إلى المحكمة في الحالات التي يعتبرون فيها أن حقوقهم وحرياتهم قد انتُهكت بسبب أفعال أو قرارات غير قانونية صادرة من هيئات الدولة أو المشاريع أو المؤسسات أو المنظمات أو الرابطات الطوعية أو هيئات الحكم الذاتي للمواطنين، أو الموظفين. ولا تخضع حقوق الأجانب لقيود إلا في المجال السياسي: فلا يحق لهم التصويت أو ترشيح أنفسهم في الانتخابات أو تقلد مناصب إدارية للهيئات الإدارية للدولة. وللمواطنين الأجانب الحق في اللجوء إلى المحاكم وفقاً للإجراء المبين في القانون المذكور آنفاً، ما لم تنص الاتفاقات الدولية التي أصبحت أوزبكستان طرفاً فيها على خلاف ذلك. ولعديمي الجنسية نفس ما لمواطني أوزبكستان من حقوق متعلقة باللجوء إلى المحاكم.

**المادة 3**

**ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

104- وفقاً للمادة 46 من الدستور، "تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية". وترد التدابير الخاصة بضمان حقوق المرأة في قانون العمل، وقانون الأسرة، وقوانين أخرى. وفي أوزبكستان نظام قانوني يكفل حقوق المرأة: فالمرأة تتمتع بتكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني، والعمل والحصول على أجر عن عملها، وفي الترقّي في عملها، وفي المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية. وتوجد تدابير خاصة بالمرأة في مجال حماية العمل، فضلاً عن تدابير للحفاظ على صحة المرأة. وقد هُيِّئت ظروف تمكِّن المرأة من الجمع بين عملها وواجباتها كأم؛ كما تتمتع الأمهات والأطفال بحماية القانون، ويتلقون دعماً مادياً ومعنوياً، يشمل الإجازات المدفوعة الأجر. وفي أوزبكستان، تشارك المرأة في كافة ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

105- وقد أرست المادة 63 من الدستور مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة، وحرية الزواج والمساواة بين الأطراف المقبلة على الزواج، وحماية الأم والطفل، وحماية الأسرة على الصعيدين الاجتماعي والقانوني. وفي عام 1995، وقّعت أوزبكستان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي عام 1999، قدّمت أوزبكستان تقريرها الأولي عن تنفيذها للاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي نظرت في التقرير في كانون الثاني/يناير 2001.

106- وفي الوقت نفسه، فإن حاجة المرأة إلى الاضطلاع بمهام إدارة شؤون الأسرة المعيشية وتنشئة الأطفال تحدِّد إلى حد بعيد طبيعة عملها. وقد قال 60 في المائة تقريباً من النساء اللاتي اشتركن في دراسة استقصائية إنهن يوددن العمل بعض الوقت أو الحصول على ساعات عمل مرنة، وأعرب 21 في المائة منهن عن رغبتهن في ترك عملهن، وقال 14 في المائة منهن إنهن يفضلن العمل في المنزل. ووفقاً للمعلومات الواردة من وزارة العمل عن بداية سنة 1999، فإن غالبية النساء يعملن في أفرع الاقتصاد غير الإنتاجية: الرعاية الصحية (64 في المائة)، والتأمين (60 في المائة)، والتعليم (58 في المائة)، والثقافة (53 في المائة). ويكثر عدد الرجال العاملين في ميادين النقل
(87 في المائة)، والتشييد (88 في المائة)، والحراجة (76 في المائة)، والإسكان (63 في المائة). وتتراوح نسبة النساء العاملات في الأفرع الأخرى – الصناعة والزراعة والعلوم والاتصالات – فيما بين 40 و52 في المائة.

107- وبالإضافة إلى الاختلافات في توظيف المرأة في مختلف فروع الاقتصاد، توجد أيضاً اختلافات مهنية في هيكل التوظيف حسب نوع الجنس. ففي الهندسة الميكانيكية، وتحويل المعادن، وتصنيع الأدوات، على سبيل المثال، يكثر عدد الرجال الذي يوظَّفون كعمال يدويين على درجة مرتفعة من المهارة، يستخدمون الأجهزة والآلات (مشغِّلو أجهزة، وعمال ضبط، ومهندسون، وعمال إصلاح). وفي الوقت نفسه، يجري توظيف النساء العاملات، ومعظمهن عاملات تجميع مؤهَّلات، في لصق العلامات على المنتجات، والتعبئة، وما إلى ذلك.

**توزيع الأجور بحسب فروع الاقتصاد**

108- في عام 2003، كان متوسط أجر العامل الشهري في أوزبكستان 589.8 3 سوماً. وكان أعلى متوسط للأجر الشهري للمرأة في مجال المالية والائتمان والتأمين؛ وقد بلغ هذا المتوسط في مجال النقل 364.1 6 سوماً؛ وفي مجال التشييد 566.2 4 سوماً؛ وفي مجال الصناعة 195.3 4 سوماً. وفي فروع الاقتصاد غير المنتجة، كان متوسط أجر المرأة الشهري أقل قليلاً. فكان في مجال الرعاية الصحية، والتدريب البدني والرياضة، والرعاية الاجتماعية 211.2 2 سوماً؛ وفي مجال التعليم 333.2 2 سوماً. وبلغ متوسط الأجر الشهري في مجال الزراعة 676.0 1 سوماً.

109- وترجع هذه الحالة في المقام الأول إلى أن غالبية النساء يعملن في قطاعات تموَّل من ميزانية الدولة (التعليم، والرعاية الصحية، والعلوم، والإدارة، والفن)، حيث ظلت المرتبات منخفضة؛ كما أنه يرجع إلى انخفاض المستوى المهاري، وبالتالي انخفاض الإنتاجية ولجوء المرأة إلى الازدواج الوظيفي.

110- وفي الأسر الكثيرة الأطفال، تتحمل المرأة مسؤوليات إضافية في مجالي تربية الأطفال وإدارة شؤون الأسرة، وتقل الفرص المتاحة أمامها للنمو المهني ومواصلة التدريب. ووفقاً لنتائج دراسة استقصائية واحدة، قال 67 في المائة من النساء إنهن يوددن تغيير وظائفهن لأنهن لسن راضيات عن مرتباتهن، وقال 19 في المائة منهن إنهن يردن ترك العمل بسبب قسوة ظروف العمل، ورد 24 في المائة منهن رداً سلبياً فيما يتعلق بظروف العمل في أماكن عملهن. وقد وُظِّف نحو 34 في المائة من النساء اللاتي خضعن للدراسة الاستقصائية في أعمال لم يكنَّ مؤهلات لها، ولم يخضع 74 في المائة منهن للتدريب من أجل تحسين مؤهلاتهن، ولم يشهد 48 في المائة ممّن حسَّنّ مؤهلاتهن أي تغيير في وضعهن الوظيفي. وينبغي أيضاً أن يوضع في الحسبان أن أصحاب العمل يسعون إلى توظيف قوة عمل معظمها من الذكور لأسباب موضوعية هي: أن النساء العاملات يكلفنَ أصحاب العمل أكثر من الرجال. فالنساء يعملن ما بين 20 و25 ساعة أقل من الرجال في المتوسط؛ وبالتالي فإن إنتاجيتهن أقل. وعلاوة على ذلك، فإن النساء يعملن بأجر على فترات غير منتظمة، مما يؤثر سلباً على خبرتهن وكفاءتهن المهنية. ومن هنا جاء تفضيل أصحاب العمل لتعيين الرجال حين يكون لهم الخيار.

111- ويجب إيجاد حل لعدد من المشاكل. فعند تخفيض عدد الموظفين، وعند قيام المؤسسات والمنظمات بإعادة تنظيم أنفسها، تكون النساء، وبخاصة النساء اللاتي لديهن عدد كبير من الأطفال هنَّ أول من يفقدن وظائفهن. وفي هذه الحالات، تتجه النساء إلى قطاع الصحة الإنجابية أو القطاع غير الحكومي. ومن أهداف التشريع الأوزبكي تغيير هذا الواقع. فالقانون يحظر على أصحاب العمل فصل النساء حين يصبحن حوامل أو حين يطالِبن بإجازة الأمومة. كما أن النساء اللاتي لديهن عدد كبير من الأطفال تحصلن على استحقاقات متنوعة، مثل قلّة ساعات العمل وكثرة الإجازات المدفوعة الأجر. والمادة 224 من الفصل 14 من قانون العمل تحمل العنوان التالي: "الضمانات الإضافية للمرأة والأشخاص الذين يتحملون مسؤوليات أسرية".

**حماية مصالح المرأة**

112- يقوم أكثر من 100 منظمة غير حكومية بتمثيل مصالح المرأة؛ ومن هذه المنظمات لجنة المرأة في أوزبكستان، ورابطة صاحبات الأعمال في أوزبكستان، ومركز موارد المرأة، ومركز القيادات النسائية، ومؤسستا سوغلوم أفلود أوشون وإكوسان. وتبذل أوزبكستان حالياً جهوداً كبيرة لتزويد المرأة بالمعلومات عن المسائل القانونية. ويجري إنشاء مراكز اجتماعية خاصة يمكن أن تحصل المرأة فيها على مشورة بشأن أي قضية تهمها. وتُتَّخذ خطوات لنشر معلومات عن حقوق المرأة.

113- وتبذل أوزبكستان جهوداً كبيرة لتثقيف السكان بالحماية القانونية المكفولة للمرأة، وللقضاء على التقاليد والخرافات التي تعصف بحقوق المرأة وتؤثر عليها تأثيراً سلبياً. وفي الوقت نفسه، تعزِّز أوزبكستان القيم الثقافية والتقليدية التي تشجع على احترام حقوق المرأة وحمايتها. وتقوم مؤسسات متخصصة، كلجان المرأة، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومركز بحوث الرأي العام، وبعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بتقديم خدمات استشارية دائمة للمرأة وبعقد حلقات دراسية وموائد مستديرة عن حقوق المرأة.

114- ووفقاً للمرسوم الرئاسي الصادر في 2 آذار/مارس 1995، أنشئت وظيفة جديدة في الإدارات الإقليمية هي: نائب الحاكم لقضايا المرأة. وفي المقاطعات (الأقاليم) والمناطق، يرأس نائب حاكم المقاطعة أو المنطقة في الوقت نفسه لجنة المرأة التابعة للمقاطعة أو المنطقة. ويتقلد رئيس لجنة المرأة في أوزبكستان وظيفة نائب رئيس الوزراء. ويمكِّن هذا الهيكل من حل قضايا المرأة في الوقت المناسب متى ظهرت، ومن ضمان توفير الحماية الفعالة لحقوق المرأة.

115- ويضطلع ممثلو لجنة المرأة في أوزبكستان بأعمال متواصلة في الميدان، فينظرون في شكاوى المرأة والبلاغات المقدمة منها، ويقومون بالتفتيش على رياض الأطفال ودور الأمومة والمؤسسات العقابية التي تسجن فيها النساء المدانات.

116- واستهدافاً لمواصلة الارتقاء بوضع المرأة الاجتماعي والمادي، ولتعزيز دور الأسرة والمجتمع، أصدر رئيس أوزبكستان مرسوماً يعلن عام 1999 سنة للمرأة. ووافق قرار مجلس الوزراء رقم 73 الصادر في 18 شباط/فبراير 1999 على برنامج الدولة للتدابير المتخذة في عام 1999 للحفاظ على مصالح المرأة وحمايتها؛ والهدف من البرنامج هو تعزيز الأساس القانوني لحماية مصالح المرأة، وزيادة دورها في تنمية الدولة والمجتمع والثقافة وفي الديمقراطية والتجديد الروحي للمجتمع؛ وإعداد وضمان نظام لمراقبة تنفيذ التشريعات والمعايير القانونية المعدة على الصعيدين الدولي والحكومي وغيرهما من أجل حماية مصالح المرأة والأمومة والطفولة؛ وزيادة دور المرأة في الهياكل الإدارية على كافة المستويات، وتهيئة الظروف لمشاركة المرأة بنشاط في أجهزة الحكم الذاتي للمواطنين، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الطوعية؛ وتهيئة الظروف المفضية إلى الارتقاء بصحة الأم والطفل؛ وتطوير التربية البدنية وزيادة مستوى التعليم؛ وتحسين وضع المرأة ودورها في الأسرة، وتهيئة المناخ الروحي والمعنوي اللائق داخل الأسرة، وتيسير ظروف تنشئة الأطفال، وتحسين ظروف الحياة المادية واليومية؛ وضمان مشاركة المرأة بنشاط في الإصلاحات الاقتصادية وإنشاء المؤسسات، وتوسيع نطاق البحوث الاجتماعية في مجال القضايا الجنسانية وتعميقه، على أن يشمل ذلك تدابير زيادة دور المرأة في تنشئة الأجيال الصغيرة وتكوين الأسر والتحولات الاجتماعية الاقتصادية وتنمية المجتمع على الصعيدين الروحي والمعنوي.

117- وتولي وسائط الإعلام أهمية كبيرة لقضايا المرأة. وهناك 20 برنامجاً تلفزيونياً جديداً أو فقرة من هذه البرامج تقدم معلومات عن قضايا المرأة. وقد أُسست مجلتا *Oila* و*Nafosat* بالتعاون مع لجنة المرأة؛ وهناك أيضاً البرامج التالية: "مدرسة الأمهات"، و"المرأة – نور الحياة" و"أعز الناس". وبعد 29 عاماً من التوقف، استأنف مجلس مدراء تحرير مؤسسة *Umid* (الأمل) أعماله بنشر مجلة *Krug podrug* (حلقة الصديقات). وقد انتشرت برامج المرأة على مدى السنة والنصف الماضية. ومن هذه البرامج البرنامج التلفزيوني *Buston* عن أحداث الساعة، وبرامج *Hayot Risolasi*، و*Soglom Avlod Uchun*، و*Ziinat*، و*Marjon*، وغيرها. وفي عام 2002، تلقى التلفزيون الأوزبكي نحو 000 25 رسالة كان 51 في المائة ممن أرسلوها من النساء. وقام ثمانمائة شخص منهم 500 امرأة بزيارة غرفة استقبال التلفزيون الأوزبكية.

**المادة 4**

**المساواة أمام القانون**

118- تستند سياسة الحكومة في أوزبكستان إلى مبدأ المساواة، دون تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقد أو الوضع الفردي أو الاجتماعي (الدستور، المادة 18).

119- وتحدد المادة 2 من قانون المحاكم (بصيغته المعدلة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2000) مهام المحاكم على النحو التالي: "المحاكم في جمهورية أوزبكستان مسؤولة عن حماية حقوق المواطنين وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور وغيره من قوانين جمهورية أوزبكستان، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعن الحفاظ على حقوق الشركات والمؤسسات والمنظمات وعلى مصالحها التي يحميها القانون. وتكفل أنشطة المحاكم سيادة القانون والعدالة الاجتماعية، والسلام والانسجام المدنيين". والمادة 6 من قانون المحاكم ترسي المساواة أمام القانون والمحاكم على النحو التالي: "جميع مواطني جمهورية أوزبكستان متساوون أمام القانون والمحاكم دون تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقد أو الوضع الفردي أو الاجتماعي".

120- والمادة 9 من قانون المحاكم تكفل حق المواطنين في الحماية القضائية:

 "يحق لمواطني جمهورية أوزبكستان، والمواطنين الأجانب، وعديمي الجنسية، التمتع بحماية قضائية من أي أفعال (قرارات) غير قانونية تصدرها الدولة وغيرها من الهيئات والمسؤولين، وكذلك من محاولات النيل من حياتهم وصحتهم وشرفهم وكرامتهم وحريتهم الشخصية وممتلكاتهم والحقوق والحريات الأخرى.

 "ولضمان توفير الحماية القضائية الفعالة لحقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة، يشارك النائب العام في كافة مراحل الإجراءات القضائية وفي مداولات المحاكم المتعلقة بالتطبيق العملي للتشريعات".

121- ووفقاً للمادة 10 من قانون المحاكم، يحق للمتهمين والمدعى عليهم أن يدافعوا عن أنفسهم. ويُكفَل الحق في المساعدة القضائية المتخصصة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية. ويُعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، ولحين إثبات إدانته بحكم محكمة مشمول بالنفاذ. ولا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو العنف أو أي نوع آخر من أنواع المعاملة القاسية أو المهينة.

122- ويكفل دستور أوزبكستان المساواة في الحقوق للمواطنين بكافة فئاتهم الإثنية وجنسياتهم. ويعيش في أوزبكستان أفراد من أكثر من 120 جنسية ومجموعة إثنية. والباب مفتوح أمام كل مجموعة إثنية لممارسة حقوقها الثقافية وتنمية ثقافتها وتعزيزها. ويحتفظ كل مواطن بحقه في ممارسة تقاليده الوطنية والثقافية. ويتمتع مواطنو أوزبكستان بالحق في إقامة مراكز وجمعيات ثقافية وطنية، فضلاً عن المسارح الوطنية، وتنمية فنونهم الوطنية، وحرفهم وتجاراتهم التقليدية.

**المادة 5**

**حظر انتهاك المساواة بين المواطنين**

123- ليس لأحد الحق في انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين في المساواة أمام القانون التي أرستها التشريعات والدستور، بصرف النظر عن اختلاف الجنس أو العنصر أو اللغة أو أي اختلاف آخر.

124- والدستور الأوزبكي يكفل المساواة بين جميع الأجناس. كما أن التشريع الأوزبكي ينص على نشوء مسؤولية جنائية وإدارية في حالة تعرض أي شخص أو منظمة للاضطهاد لأسباب عرقية. والمنظمات والأحزاب العنصرية محظورة في أوزبكستان. كما أن المادة 156 من القانون الجنائي لأوزبكستان تحظر الأعمال التي تحرض على الكراهية لأسباب وطنية أو عنصرية أو دينية. وأي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال يصبح مسؤولاً عنها جنائياً. ووفقاً للمادة 156، فإن الأعمال المتعمَّدة التي تهين الشرف والكرامة الوطنيين وتجرح مشاعر المواطنين بسبب معتقداتهم الدينية أو الإلحادية، والتي تتم بهدف التحريض على الكراهية أو التعصب أو بث الفرقة بين فئات السكان لأسباب وطنية أو عنصرية أو إثنية أو دينية، فضلاً عن القيود المباشرة أو غير المباشرة على الحقوق، أو إقرار امتيازات مباشرة أو غير مباشرة استناداً إلى انتماء وطني أو عنصري أو إثني أو موقف تجاه أحد الأديان، كلها جرائم يعاقَب عليها، وتفرض هذه المادة عنها عقوبات طويلة بالحرمان من الحرية.

125- وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 141 من القانون الجنائي انتهاك المساواة المكفولة للمواطنين، وذلك على النحو التالي: "أي انتهاك مباشر أو غير مباشر أو تقييد لحقوق المواطنين، أو إقرار امتيازات مباشرة أو غير مباشرة للمواطنين على أساس الجنس أو العنصر أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقد أو الوضع الفردي أو الاجتماعي، يعاقَب عليه بغرامة تصل إلى 50 مثل الحد الأدنى من الأجور، أو بالحرمان من حق محدد لمدة ثلاث سنوات، أو خصم تأديبي من الدخل لمدة تصل إلى سنتين".

126- وبموجب المادة 2 من قانون الأسرة، تنظَّم العلاقات الأسرية استناداً إلى مبدأ الطابع الطوعي للعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، والمساواة بين الزوجين في حقوقهما كأفراد وفي حقوق الملكية، وتسوية القضايا الأسرية بالتفاهم المتبادل، ومنح الأولوية لتنشئة الأطفال داخل الأسرة ولرفاهية الأطفال ونمائهم، وحماية حقوق ومصالح القصَّر وأفراد الأسرة غير العاملين.

127- وتنص المادة 3 من قانون الأسرة على المساواة بين المواطنين في علاقاتهم الأسرية: "لجميع المواطنين حقوق متساوية في العلاقات الأسرية. ويحظر أي تقييد مباشر أو غير مباشر لهذه الحقوق، أو إقرار لامتيازات مباشرة أو غير مباشرة أثناء عقد القران، أو تدخل في العلاقات الأسرية بسبب الجنس أو العنصر أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقد أو الوضع الفردي أو الاجتماعي أو أي ظروف أخرى". ووفقاً للمادة 10:

 "يمارس المواطنون الحقوق المكفولة لهم في إطار العلاقات الأسرية وفقاً لتقديرهم.

 "ويجب ألا يكون في ممارسة أفراد الأسرة لحقوقهم وأدائهم لالتزاماتهم ما ينتهك الحقوق أو الحريات أو المصالح المشروعة لغيرهم من أفراد الأسرة أو غيرهم من المواطنين".

والمادة 11 تحمي حقوق الأسرة على النحو التالي:

 "تُوفَّر الحماية لحقوق الأسرة عن طريق المحاكم وفقاً لأنظمة الإجراءات المدنية وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وعن طريق هيئات الوصاية والحضانة أو الهيئات الحكومية الأخرى".

 "وتُوفَّر الحماية لحقوق الأسرة بالوسائل المحددة في مواد هذا القانون ذات الصلة".

128- ووفقاً للمادة 4 من قانون التعليم تُكفَل للجميع حقوق متساوية في التعليم دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو العمر أو العنصر أو الأصل الإثني أو المعتقد أو الموقف تجاه إحدى الديانات أو الأصل الاجتماعي أو المهنة أو الوضع الاجتماعي أو محل الإقامة أو مدة الإقامة في إقليم جمهورية أوزبكستان...".

129- وبموجب المادة 2 من قانون المعوقين (الرعاية الاجتماعية)، "يتمتع المعوقون بجميع الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والفردية التي يكفلها الدستور وغيره من قوانين جمهورية أوزبكستان. ويحظر القانون التمييز ضد المعوقين ويعاقب عليه".

130- وتنص المادة 13 من قانون الحماية الصحية على تمتع المواطنين بالحق في الحماية الصحية.

 "يتمتع مواطنو جمهورية أوزبكستان بحق غير قابل للتصرف في الحماية الصحية.

 "تكفل الدولة الحماية الصحية لمواطنيها بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو عنصرهم أو أصلهم الإثني أو لغتهم أو موقفهم تجاه إحدى الأديان أو أصلهم الاجتماعي أو معتقداتهم أو وضعهم الفردي أو الاجتماعي.

 "وتضمن الدولة لمواطنيها الحماية من التمييز بصرف النظر عن طبيعة مرضهم. ويتحمل الأشخاص الذين ينتهكون هذا الحكم المسؤولية عن ذلك وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون".

**المادة 6**

**الحق في العمل**

131- تكفل المادة 37 من دستور أوزبكستان حق المواطنين في العمل. فيتمتع الجميع بالحق في العمل، وحرية اختيار العمل، وتهيئة ظروف عمل مؤاتية، والحماية من البطالة وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. والسخرة محظورة إلا في حالة تنفيذ حكم محكمة أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

132- ولتطوير المعايير الدستورية التي تكفل حق الجميع في العمل وفي حرية اختيار العمل وفي تهيئة ظروف عمل مواتية لهم وفي الحماية من البطالة، اعتمدت أوزبكستان قانون التوظيف، وقانون حماية العمال، وقانون الإجازات، وقانون الزراعة، وقانون المزارع، والقانون المدني وقانون العمل، وقوانين أخرى.

133- وتتمتع أوزبكستان بطاقة عمالية هائلة. فعدد سكانها يزيد على 25 مليون نسمة، بلغ أكثر من 50 في المائة منهم سن العمل. وفي هذا الشأن، يشكل توفير وظيفة لكل شخص قادر على العمل واحدة من أكثر المهام الاجتماعية والاقتصادية إلحاحاً في أوزبكستان. فنظام توظيف الجميع الذي أرساه الاقتصاد الموجَّه، والذي يستند إلى نهج شامل تجاه موارد العمل، لم يراع بالكامل السمات الخاصة بأوزبكستان، ولم يكن على قدر كاف من المرونة أو القدرة لاستغلال طاقات العمل بها أفضل استغلال. ووفقاً لاستراتيجية أوزبكستان للتحول إلى اقتصاد السوق، يجري بانتظام إدماج التوظيف في النظام الحاكم للعلاقات داخل السوق. وقد اعتُمد قانون التوظيف في عام 1992، واعتُمد قانون العمل في عام 1994؛ وجرت صياغة عدد من القوانين التشريعية الناظمة لقضايا العمل، وأُنشئ هيكل أساسي لسوق العمل.

134- وقد مكَّنت الإصلاحات التي أدخلتها أوزبكستان في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي من إدخال تغييرات كمية ونوعية في مجال العمالة. فوصل معدل التوظيف الذي جرى تحديده بحساب الأشخاص الذين يديرون أعمالاً حرة، والأشخاص الذين يقومون بأنشطة تجارية فردية دون إنشاء كيانات قانونية، وأفراد الأسرة الذين يساعدونهم، وفئات أخرى من السكان العاملين، إلى 96 في المائة من السكان الناشطين اقتصادياً.

135- ورغم انخفاض الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1991-1995، فقد ارتفع عدد العمال الذين جرى توظيفهم خلال تلك الفترة بمعدل 0.6 في المائة سنوياً في المتوسط، مما يعكس ميلاً في فروع إنتاج المواد إلى الاحتفاظ بعدد مبالغ فيه من الموظفين. وخلال فترة نمو الناتج المحلي الإجمالي (1996-2002)، ارتفع معدل التوظيف بنسبة 1.3 في المائة سنوياً، وكان آنذاك متوسط معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي 4 في المائة عن الفترة نفسها.

136- وأثناء فترة النمو الاقتصادي، حدثت تغيرات في هيكل التوظيف. فخلال الفترة 1996-2001، ارتفع عدد الأشخاص العاملين في الصناعة بنسبة 4.7 في المائة؛ وفي النقل والاتصالات بنسبة 10 في المائة؛ وفي قطاع الخدمات بنسبة 13.4 في المائة؛ وفي التشييد بنسبة 25.6 في المائة. وخلال الفترة نفسها، انخفض التوظيف في مجال الزراعة بأكثر من 11 في المائة، وشكل 33.5 في المائة من مجموع الوظائف، مقارنة بنسبة 41.9 في المائة في عام 1991. وفي الوقت نفسه، زاد عدد السكان العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وأصبح هذا الميدان حالياً، هو وميدان المزارعين واقتصادات المزارعين، يشكل أكثر من 55 في المائة من جميع الأشخاص العاملين في الاقتصاد.

137- وفي الوقت نفسه، ظل عدد الأشخاص العاملين في القطاع غير النظامي بالاقتصاد كما هو في جوهره: فوفقاً للتقديرات، كان يعمل في هذا القطاع نحو 3 ملايين شخص في عام 2002. ولم يعد معدل البطالة الذي يتضمن الأشخاص المقدمين لطلبات التوظيف، فضلاً عن الأشخاص الذين يبحثون بنشاط عن عمل بوسائلهم الخاصة أو بمساعدة مكاتب التوظيف، يتجاوز 4 في المائة من السكان الناشطين، وهو معدل في نطاق العادي. ويتوافد أكثر من 000 400 شخص سنوياً في المتوسط على مكاتب التوظيف المحلية التابعين لها بحثاً عن عمل. وهم، إجمالاً، أشخاص يعيشون في مجتمعات ريفية، وشباب تتراوح أعمارهم فيما بين 16 و30 عاماً، ومواطنون أنهوا التعليم الثانوي العام، وكذلك أشخاص حاصلون على مؤهلات منخفضة، وأشخاص لا تجارة لهم ولا تخصص.

138- وتوجد في أوزبكستان (المادة 7 من قانون التوظيف، والمادة 68 من قانون العمل) ضمانات للتوظيف والحماية الاجتماعية لهذه الفئات من الأشخاص العاطلين، والأشخاص الذين يجدون صعوبات في البحث عن عمل والذين لا يستطيعون المنافسة على قدم المساواة في سوق العمل، وذلك من خلال توظيف هؤلاء الأشخاص في الوظائف الشاغرة، والاشتراط على الشركات والمنظمات والمؤسسات أن تحتفظ بحد أدنى من الشواغر لتقديم وظائف للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية اجتماعية.

139- وتستند سياسة التوظيف بالدولة والتدابير التي تتخذها بتوفير عمل لكل شخص مستعد للعمل أو يبحث عن عمل إلى المبادئ التالية:

- تكافؤ الفرص في ممارسة الحق في العمل والحق في اختيار العمل بحرية لجميع المواطنين، بصرف النظر عن الجنس أو العمر أو العنصر أو الأصل الإثني أو اللغة أو الأصل الاجتماعي أو الممتلكات أو الوضع الرسمي أو الموقف تجاه الأديان أو المعتقدات أو غير ذلك من الظروف التي لا علاقة لها بالسمات المهنية للعمال أو بنتائج عملهم (المادة 5 من قانون التوظيف)؛

- دعم الناس وتشجيعهم على اتخاذ مبادرات العمل وإنشاء الشركات، وتعزيز قدرتهم على الدخول في أعمال إنتاجية ومبتكرة توفر لهم ظروف عمل ومعيشة كريمة؛

- الطابع الطوعي للعمل؛

- تقديم ضمانات اجتماعية في مجال التوظيف والحماية من البطالة؛

- التنسيق والربط بين التدابير المتخذة في مجال التوظيف وغيره من مجالات السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وهكذا.

140- وتتمثل الوسائل الأساسية لضمان التوظيف الرشيد والمنتج فيما يلي:

- إنشاء وظائف جديدة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيما في المناطق الريفية، التي تشارك في تجهيز المواد الخام المحلية والموارد الزراعية؛ وإنتاج سلع استهلاكية وتطوير قطاع الخدمات والصناعة المنزلية والأعمال التجارية الأسرية؛

- إدخال مرافق صناعية جديدة؛ وإعادة بناء المؤسسات العاملة وتحديثها وتوسيعها؛ والتوسع في استخدام الطاقة الإنتاجية القائمة، والتصنيع المحلي لما ينتج في مجال الصناعات الخفيفة والهندسة الميكانيكية؛ واستغلال تجهيز المعادن؛ والنقل والاتصالات؛

- تطوير الهياكل الاجتماعية بما يتفق وبرنامج التدريب الشخصي الوطني، وإدخال المدارس الثانوية الأكاديمية والمدارس المهنية؛

- إنشاء هياكل أساسية للسوق (مصارف، وشركات تأمين، وشركات استشارية، ووكالات تأجير، وهيئات مراجعة، وهياكل لتبادل الأوراق المالية) لا سيما في المناطق الريفية؛

- تدابير أخرى، منها تنظيم أشغال عامة مؤقتة مدفوعة الأجر، وإعادة تدريب العاطلين، ورصد استحقاقات البطالة ودفعها.

141- ولا توجد في أوزبكستان أي تفرقة أو قيود أو تفضيلات، سواء في التشريعات أو في الممارسة الإدارية، في العلاقات بين الناس أو فئات الأشخاص استناداً إلى العنصر أو لون البشرة أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، تلغي في الواقع الاعتراف بتكافؤ الفرص أو ممارسته في ميداني العمل والتوظيف، أو تقلل من وجوده.

142- ووفقاً للتشريعات (المادة 6 من قانون التوظيف والمادتان 57 و58 من قانون العمل)، تكفل الدولة ما يلي:

- تكافؤ الفرص بين الجميع في الدخول في التجارة أو الحصول على عمل، وتساوي الشروط في مجالات العمل والعمالة والأجور والترقي في العمل؛

- حرية اختيار العمل، بما في ذلك العمل الذي يتيح ساعات عمل مرنة؛

- غير ذلك من الشروط القانونية والاقتصادية والتنظيمية لضمان التوظيف وكفالة ممارسة الحق في العمل.

143- ولتوفير مستوى معيشة كريم لأنفسهم ولأسرهم، قام 0.7 في المائة من سكان أوزبكستان العاملين خلال الفترة 1998-1999 بالعمل كامل الوقت في أكثر من وظيفة؛ وبلغت هذه النسبة 0.6 في المائة في الفترة 2000-2001 و0.5 في المائة في عام 2002.

**المادة 7**

**الحق في ظروف عمل مرضية وفي الراحة**

144- يرسي قانون حماية العمال الصادر في 6 أيار/مايو 1993 إجراءات موحدة لحماية العمال، بغض النظر عن وسائل الإنتاج أو أشكال الملكية. والغرض من هذا القانون هو حماية صحة المواطنين والعمال. وتتألف تشريعات حماية العمال من هذا القانون وأنظمة أخرى جرى اعتمادها وفقاً لقانون العمل.

145- وينطبق قانون العمل على كافة العمال العاقدين لعلاقات مع شركات ومؤسسات ومنظمات تتخذ أشكالاً مختلفة من الملكية والإدارة، وأصحاب العمل من الأفراد؛ وأعضاء التعاونيات؛ وطلاب مؤسسات التعليم العالي وطلاب مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص ومدارس التدريب المهني والمدارس العامة التي تجري تدريباً عملياً؛ والعسكريين المكلفين بالعمل في الشركات؛ والمواطنين الذين يؤدون الخدمة البديلة؛ والأشخاص المدانين أثناء عملهم في مصانع السجون أو في الشركات التي تحددها الهيئات المسؤولة عن إنفاذ الأحكام؛ وكذلك المشاركين في أشكال العمل الأخرى التي تخدم مصالح المجتمع والدولة.

146- وتستند سياسة الدولة في ميدان حماية العمال إلى المبادئ التالية:

- تغليب حياة العمال وصحتهم على نتائج الأنشطة الإنتاجية للشركات؛

- تنسيق أنشطة حماية العمل مع المجالات الأخرى للسياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

- فرض اشتراطات موحدة في مجال حماية العمال لكافة المؤسسات، بصرف النظر عن شكل ملكيتها أو إدارتها؛

- ضمان ظروف عمل آمنة بيئياً، والرصد المنتظم للبيئة في أماكن العمل؛

- مراقبة ورصد التطبيق الشامل لاشتراطات حماية العمال في المؤسسات؛

- مشاركة الدولة في تمويل حماية العمال؛

- تدريب متخصصين في حماية العمال داخل مؤسسات التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص؛

- التشجيع على استحداث وإدخال تقنيات وتكنولوجيات ووسائل آمنة لحماية العمال؛

- التوسع في استخدام إنجازات العلم والتكنولوجيا والتجارب الداخلية والخارجية المكتسبة تدريجياً في ميدان حماية العمال؛

- تزويد العمال مجاناً بملابس وأحذية للعمل، ووسائل الحماية الشخصية، والعلاج الغذائي؛

- تنفيذ سياسة ضريبية تؤدي إلى تهيئة ظروف عمل صحية وآمنة داخل المؤسسات؛

- الإلزام بالتحقيق في كل حادث عمل وكل مرض مهني وتسجيل هذه الحوادث والأمراض، وإحاطة السكان علماً بمعدل حوادث العمل والأمراض المهنية؛

- توفير حماية اجتماعية لمصالح ضحايا حوادث العمل أو العمال الذين يصابون بأمراض مهنية.

147- وتحدد المرتبات في أوزبكستان استناداً إلى سلَّم موحد لأجور العمال اليدويين والموظفين الإداريين، يتألف من 22 فئة، تحدَّد بمقتضاه الأجور بالاستناد مباشرة إلى مدى تعقد العمل المضطلع به ومؤهلات العامل. وعلى كافة المؤسسات والمنظمات التي تمولها الحكومة أن تحدد فئات ومعامِلات للأجور تتم الموافقة عليها بقرار من مجلس الوزراء.

148- أما المؤسسات والمنظمات التي تضطلع بأنشطتها استناداً إلى حسابات المكسب والخسارة، وفقاً للتوصيات المتعلقة بتطبيق السلَّم الموحد لأجور العمال اليدويين والموظفين الإداريين المؤلف من 22 فئة، فتحدد الأجر الأساسي ومعامِلات الأجور بشكل مستقل، وفقاً لقدراتها المالية.

149- وتحدَّد قيمة الأجر (المرتب) لوظيفة من الوظائف بضرب قيمة الأجر في الفئة الأولى بمعامل الأجر المقابل للوظيفة المعنية. ويوضع الحد الأدنى للأجور استناداً إلى المراسيم الرئاسية وقرارات مجلس الوزراء. ووفقاً للمادة 155 من قانون العمل، لا يمكن أن يقل المرتب الشهري للعامل الذي يؤدي حصته الإنتاجية ويستوفي التزامات عمله خلال تلك الفترة عن الحد الأدنى للأجور. وتتطابق قيمة الأجر للفئة الأولى التي تتم الموافقة عليها بالقنوات التشريعية من أجل المنظمات التي تموَّل تمويلاً حكومياً، مع الحد الأدنى للأجور المحدد في أوزبكستان. ويصرف أجر الفئات الأولى للعمال غير المهرة (عمال الخدمة): مثل عمال غرف الإيداع، والحراس، وعمال نظافة المكاتب، ومشغلي المصاعد، وغيرهم.

150- ووفقاً للبيانات الإحصائية عن عام 2002، حصل 000 270 عامل على أجور تتراوح فيما بين الحد الأدنى للأجور ومثليه.

151- ولا تعرف أوزبكستان عدم المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة أو تعرض المرأة لظروف عمل أسوأ من ظروف عمل الرجل. فالأساليب المتبعة في إعداد واستخدام التعليمات والمعايير ذات الصلة التي تنظم عمل الموظفين الذين يحصلون على مرتبات تستخدَم لإجراء تقييم موضوعي للوظائف استناداً إلى حجم العمل الذي تتطلبه.

152- ويوضح الحد الأدنى لظروف العمل والمعايير الصحية الملبية لاشتراطات السلامة والصحة وفقاً للتصنيف الصحي لظروف العمل المرتب بحسب مستوى الأخطار والمخاطر في البيئة الصناعية ومدى صعوبة العمل وكثافته. فوفقاً للمعايير الصحية المتعلقة بالحد الأقصى من الأحمال المسموح بالتعامل معها للمرأة التي ترفع أو تحرك أحمالاً ثقيلة بيديها، يجب ألا يتجاوز وزن الشيء الذي ترفعه المرأة أو تحركه أثناء أدائها لأنواع أخرى من العمل 9 كيلوغرامات (كغم)، ويجب ألا يتجاوز وزن الشيء الذي ترفعه المرأة أو تحركه بانتظام خلال نوبة العمل الواحدة 6 كغم. ويجب ألا يتجاوز إجمالي وزن الأحمال التي يجري تحريكها في ساحة العمل أثناء نوبة العمل الواحدة 500 2 كغم. ووفقاً للمعايير الصحية المتعلقة بالحد الأقصى للأوزان المسموح بحملها للمراهقين الذين يرفعون أو يحركون أشياء ثقيلة باليد، ينبغي ألا يتجاوز وزن الشيء الذي يرفعه أو يحركه شخص يتراوح عمره فيما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة عاماً 13 كغم بالنسبة للفتيان و7 كغم بالنسبة للفتيات.

153- ويجري تقييم أماكن عمل الأفراد بهدف ضمان تهيئة ظروف عمل عادية لهم وفقاً لمنهجية تقييم ظروف العمل وأماكن عمل الأفراد استناداً إلى ظروف العمل المسجَّلة في وزارة العدل.

154- وبمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 73 الصادر في 18 شباط/فبراير 1999 بشأن البرنامج الحكومي للتدابير المقررة لعام 1999 لزيادة دور المرأة في الأسرة وفي تنمية الدولة والمجتمع، ولتحسين تدابير الحماية الموفرة لمصالحهن القانونية والاجتماعية والاقتصادية والروحية، أُعدت قائمة بالوظائف التي تنطوي على ظروف عمل غير مواتية، يحظَر فيها استخدام الأيدي العاملة من النساء جزئياً أو كلياً، وسُجلت هذه القائمة في وزارة العدل.

155- ويجري التحقيق في حوادث العمل وفقاً لأنظمة التحقيق في حوادث العمل، مع تسجيلها هي وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها صحة العمال في أماكن العمل، وقد وافق مجلس الوزراء على هذه الأنظمة بقراره رقم 286 الصادر في 6 حزيران/يونيه 1997. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، شوهد توجه نحو الانخفاض في عدد حوادث العمل. ففي عام 1998، أصيب 495 1 عاملاً في مكان العمل: وكانت إصابة 306 منهم بالغة، ولقي 252 منهم حتفهم؛ وفي عام 2002، سجلت 352 1 حادثة عمل أصيب فيها 243 عاملاً إصابة بالغة، وتوفي 195 عاملاً.

156- وتكافؤ الفرص في مجال الترقي الوظيفي، بما في ذلك ترقي النساء، مكفول للجميع في أوزبكستان. فوفقاً للمادة 18 من الدستور، يتمتع جميع مواطني أوزبكستان بحقوق وحريات متساوية، وهم سواء أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الفئة الإثنية أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقد أو الوضع الفردي أو الاجتماعي. كما أن المادة 6 من قانون العمل تحظر التمييز في ميدان التوظيف على أساس الجنس أو العنصر وما إليهما. وثمة حالات كثيرة في أوزبكستان تتقلد فيها النساء وظائف عليا في الهيئات التنفيذية وأجهزة السلطة على حد سواء؛ فعلى سبيل المثال، تنتخب النساء كنائبات في المجلس العالي (البرلمان)، ورئيسات للجان المجلس العالي أو المحكمة العليا، ووزيرات، ونائبات للوزراء، ومديرات لرابطات طوعية رئيسية، وما إلى ذلك.

157- ويكفل القانون ممارسة الحق في الراحة والترفيه والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، فضلاً عن الحصول على أجر عن أيام العطلات الرسمية. ويخص بالذكر هنا أن جميع العمال يتمتعون، بموجب المادة 128 من قانون العمل، بالحق في الراحة بين النوبات، ولا يجوز أن تقل الفترة بين كل نوبة وأخرى عن 12 ساعة. ووفقاً للمادة 115 من قانون العمل، تبلغ المدة العادية لأسبوع العمل 40 ساعة. وتقصُر أيام عمل بعض الفئات من العاملين، ومن هؤلاء العاملين المعلمون، وموظفو القطاع الطبي، والمعوقون من الفئتين الأولى والثانية، والأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، والعمال الذين يتعرضون لظروف عمل قاسية. وبموجب المادتين 133 و143 من قانون العمل، يحصل جميع العمال، بمن يضطلع منهم بأكثر من وظيفة، على إجازة سنوية مدفوعة الأجر. ويجب ألا تقل مدة هذه الإجازة عن 15 يوم عمل. ولا يجوز أن يقل تعويض العمال المستعدين للعمل في أيام الإجازات عن مثلي الأجر العادي.

**المادة 8**

**الحق في تكوين النقابات**

158- يتمتع جميع المواطنين، بمقتضى المادة 34 من الدستور، بالحق في تكوين النقابات. وقد سن قانون النقابات وحقوقها والضمانات لأنشطتها في 2 تموز/يوليه 1992. ووفقاً للمادة 2 من هذا القانون، يحق للعمال، وكذلك الأشخاص الذين يدرسون في مؤسسات التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص، دون أي تمييز كان، أن يكوِّنوا نقابات على أساس طوعي، وفقاً لرغبتهم، ودون أي إذن مسبق، كما يحق لهم الانضمام إلى النقابات بشرط موافقتهم على الالتزام بالأنظمة ذات الصلة.

159- ووفقاً للأنظمة التي تحكم النقابات والرابطات المشكِّلة لاتحاد رابطات أوزبكستان، وكذلك الأنظمة الحاكمة للنقابات القطاعية، تكون العضوية في النقابات طوعية. وأي شخص يبلغ السادسة عشرة من العمر، أو أي طالب لا يقل عمره عن 14 عاماً، يقبل أنظمة إحدى النقابات، ويستوفي شروطها، ويدفع اشتراكاتها بانتظام، يستطيع الانضمام إلى النقابة كعضو. والنقابات تقبل أعضاء على أساس فردي بناء على طلب شخصي يقدمه العضو الراغب في الانضمام إليها، وذلك خلال اجتماع يعقده فريق نقابي أو منظمة نقابية تجارية أو أولية.

160- وتنشأ منظمات نقابية أولية في الشركات والمؤسسات والمنظمات والمؤسسات التعليمية التي لها كيان قانوني، شريطة أن يكون في النقابة خمسة أعضاء على الأقل. ولا توجد أنظمة خاصة تحكم تكوين فئات معينة من العمال للنقابات. ولا توجد قيود على ممارسة العمال لحقهم في تكوين النقابات المشتركة. ووفقاً لقانون الرابطات الطوعية، يجب أن يكون في النقابة 000 3 عضو على الأقل لكي يعترف بها رسمياً كرابطة طوعية وطنية.

161- ويتضمن التشريع الأوزبكي إجراء لتسجيل النظم الأساسية للمنظمات الطوعية، يجب بمقتضاه على مجلس إدارة المنظمة الطوعية المنتظَرة أن تقدم في غضون شهر من اعتماد نظامها الأساسي طلباً إلى الهيئة القضائية المختصة، يوقعه جميع أعضائها، مع ذكر اسم كل عضو ولقبه أو لقب عائلته، وتاريخ ميلاده، ومحل إقامته. ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بالنظام الأساسي، ومحضر المؤتمر التأسيسي أو الاجتماع العام الذي اعتمد فيه النظام الأساسي. وينظَر في الطلب في خلال شهرين من استلامه. وتخضع أي تغييرات في النظام الأساسي للرابطات الطوعية، وأي إضافات إليه، للتسجيل وفقاً للإجراء نفسه، وتستغرق نفس المهلة الزمنية المحددة لتسجيل النظام الأساسي. وتحتفظ الهيئات التي تسجل النظم الأساسية للرابطات الطوعية بسجل بهذه الرابطات. ولا يمكن للرابطات الطوعية أو منظماتها (الهيئات) أن تضطلع بأنشطتها إلا بعد تسجيل نظامها الأساسي وفقاً للإجراء القانوني المقرر، وبعد الاعتراف بها ككيان قانوني بمقتضى التشريع المدني.

162- ووفقاً للمادة 4 من قانون النقابات وحقوقها وضمانات أنشطتها، والمادة 6 من قانون العمل، يحظر كل تمييز ضد أعضاء النقابات.

163- وتتمتع النقابات بالحق في تكوين اتحادات والانضمام إلى المنظمات النقابية الدولية. ولا يوجد في القانون أو الممارسة ما يقيد هذا الحق. وقد أنشئ اتحاد النقابات في أوزبكستان في 12 أيلول/سبتمبر 1990. وأصبح اتحاد النقابات يضم اليوم 14 نقابة قطاعية و14 رابطة نقابية إقليمية. ويوجد أيضاً نقابة عمال شركة المشغولات الذهبية في صحراء كيزيل كوم، التي لا تشكل طرفاً في اتحاد النقابات. وهناك 6 نقابات قطاعية لها عضوية في منظمات نقابية دولية، هي:

 - نقابة عمال الاتصالات عضو في الشبكة الدولية للنقابات؛

 - ونقابة عمال المعادن والمهندسين الميكانيكيين عضو في الاتحاد الدولي لعمال المعادن الأوروبيين الآسيويين؛

 - ونقابة العاملين في التعليم والعلوم عضو في الاتحاد الدولي التعليمي؛

 - ونقابة عمال الوقود والطاقة والصناعات الجيولوجية والكيميائية عضو مؤقت في الاتحاد الدولي لنقابات عمال الصناعات الكيميائية والطاقة والصناعات العامة؛

 - ونقابة عمال الصناعات الخفيفة وصناعة الأثاث والمرافق العامة انضمت كمراقب إلى الاتحاد الدولي لنقابات عمال الصناعات الكيميائية والطاقة والصناعات العامة؛

 - ونقابة عمال النقل الجوي عضو في الاتحاد الدولي لعمال النقل.

164- ولا توجد شروط أو قيود، لا في التشريعات ولا في الواقع العملي، على حق النقابات في العمل دون معوقات.

165- وتمتثل التشريعات الأوزبكية في ميدان المفاوضات الجماعية امتثالاً كاملاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 154 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية. وينص قانون العمل على أن لكل طرف الحق في بدء مفاوضات لعقد أو تعديل معاهدة أو اتفاق جماعي. وللنقابة أو أي هيئة أخرى تمثل العمال الحق في إجراء مفاوضات بالنيابة عن العمال الذين تمثلهم، واقتراح وإبرام إضافات لمعاهدة أو اتفاق جماعي يحمي مصالح العمال الذين تشملهم تلك المعاهدة أو الاتفاق.

166- ولإبرام أو تعديل معاهدة أو اتفاق جماعي أو إضافة بنود إليها، تعقد مفاوضات بين صاحب العمل ورابطة أصحاب العمل (أو ممثليهم) والنقابات والهيئات الأخرى التي تمثل العمال. ويمكن أن تشارك السلطات المركزية، عند الضرورة، في هذه المفاوضات. ويجب أن يعقد أصحاب العمل والسلطات المركزية مفاوضات بشأن العمال والقضايا الاجتماعية – الاقتصادية التي تقترحها للمناقشة النقابات أو الهيئات الأخرى التي تمثل العمال. وعلى الطرف الذي يتلقى الإخطار الخطي ذي الصلة أن يشرع في المفاوضات في غضون سبعة أيام.

167- وفي غضون ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المعاهدة أو الاتفاق الجماعي السابق، أو في خلال المهلة المحددة في تلك الوثائق، يحق لأي من الأطراف أن يُخطر الطرف الآخر خطياً ببدء مفاوضات لإبرام معاهدة أو اتفاق جماعي جديد. ولإجراء المفاوضات وصياغة المعاهدة أو الاتفاق الجماعي، يُنشئ الأطراف على قَدم المساواة لجنة مؤلفة من الممثلين المخولين السلطات اللازمة. ولأطراف التفاوض مطلق الحرية في اختيار ومناقشة أي قضية ذات صلة بالمعاهدة أو الاتفاق الجماعي.

168- وعلى أصحاب الأعمال ورابطاتهم والسلطات المركزية أن تزوِّد النقابات والهيئات الأخرى التي تمثل العمال بأي معلومات متاحة لديها من المعلومات اللازمة للمفاوضات. وعلى المشارِكين في المفاوضات والأشخاص الآخرين المنضمين إليها ألا ينشروا أية معلومات يتلقونها، حين تكون هذه المعلومات سراً من أسرار الدولة أو سراً تجارياً.

169- وإذا تعذَّر على الأطراف، خلال المفاوضات، التوصل إلى اتفاق لأسباب خارجة عن إرادتهم، يعدّ سجل يتضمن اقتراحات الأطراف النهائية بشأن التدابير اللازمة لإزالة العقبات أمام المفاوضات، وبشأن المهلة الزمنية المقررة لاستئناف المفاوضات.

170- وعلى الأشخاص الذين يمثلون صاحب العمل أن يتحملوا المسؤولية عن عدم المشاركة في المفاوضات لإبرام المعاهدة أو الاتفاق الجماعي أو تعديله أو إضافة ملحق إليه، أو عن عدم الالتزام بالمهل الزمنية لصياغة هذه المعاهدات أو الاتفاقات وإبرامها، أو عن عدم ضمان اضطلاع اللجنة المختصة بأعمالها في حدود المهلة الزمنية التي حددها الأطراف، أو عن عدم تقديم المعلومات اللازمة للأطراف ولمراقبة مدى الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاق الجماعي. وتعتبر هذه الأعمال انتهاكاً لتشريع العمل، ويعاقَب عليها بموجب الإجراءات القانونية المقررة.

171- وقانون التوظيف هو الذي ينظِّم المفاوضات الجماعية في ميدان التوظيف، فهو يقضي بأن النقابات تتمتع بالحق في المشاركة في صياغة وتنفيذ القوانين التشريعية الأوزبكية وقرارات الهيئات الحكومية المحلية التي تتعلق بسياسة الدولة في التوظيف؛ وفي التقدم باقتراحات إلى الهيئات الحكومية المحلية وأصحاب العمل فيما يتصل بعقد مشاورات متبادلة بشأن سُبل ضمان التوظيف والضمانات الاجتماعية.

172- ويوجد حالياً 14 نقابةً في أوزبكستان؛ وللنقابات 180 مكتباً نقابياً في الولايات، و559 مكتباً نقابياً في المناطق و808 42 منظمة نقابية أولية. ويبين الجدول 1 عدد الأعضاء في كل نقابة.

173- ولا ينص الدستور وغيره من النصوص التشريعية الأوزبكية على الحق في الإضراب كوسيلة من وسائل تسوية نزاعات العمل الجماعية.

174- ويرد في تشريع العمل الإجراء المحدد لتسوية نزاعات العمل. فتسوى نزاعات العمل وفقاً لهذا التشريع داخل لجان نزاعات العمل التابعة للمؤسسات وداخل المحاكم. وللعمال الحق في اختيار الهيئة التي تنظر في النـزاعات مع أصحاب عملهم. وعندما يلجأون إلى المحاكم وفقاً للشروط الناظمة للعلاقات القانونية في مجال العمل يُعفى العمال من رسوم المحكمة. ويجوز للمحاكم أن تنظر في نزاعات العمل الجماعية المتصلة بتطبيق تشريع العمل أو غيره من الأنظمة، بما فيها المعاهدات والاتفاقات الجماعية والقوانين المحلية المعتمدة بالاتفاق بين صاحب العمل واللجنة النقابية أو الهيئة الأخرى التي تمثل العمال. وللنقابات الحق في رفع دعاوى قضائية في كل من نزاعات العمل الفردية والجماعية.

175- والإجراء المتبع لتسوية نزاعات العمل الجماعية التي تتعلق بإدخال شروط عمل جديدة أو تغيير الشروط القائمة إجراء أكثر تعقيداً إلى حدٍ ما، حيث إن التشريع الأوزبكي لا يغطي هذه المسألة. وينبغي الإشارة إلى أن الفقرة 2 من القرار السوفياتي الأعلى الصادر في 4 كانون الثاني/يناير 1992 بشأن التصديق على الاتفاق والبروتوكول المتعلقين بإنشاء رابطة الدول المستقلة ينص على ما يلي: "تقرر [الدول]، لحين اعتماد النصوص التشريعية ذات الصلة بجمهورية أوزبكستان، أن قوانين الاتحاد السوفياتي السابق ستظل واجبة التطبيق في إقليمها ما لم تتعارض مع دستور أوزبكستان أو تشريعاتها". وبناء عليه، يظل القانون السوفياتي المتعلق بإجراءات تسوية نزاعات العمل الجماعية الصادر في 20 أيار/مايو 1991 نافذاً رسمياً، رغم قِدَم أحكامه وعدم اتفاقه مع العلاقات القانونية في مجال العمل في أوزبكستان.

176- وبالنظر إلى انضمام أوزبكستان في عام 1995 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المادة 8 التي تكفل "حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني"، فهناك حاجة ماسة إلى اعتماد تشريع وطني بشأن إجراءات تسوية نزاعات العمل الجماعية المتعلقة بإدخال شروط عمل جديدة أو تغيير الشروط القائمة منها.

**المادة 9**

**الحق في الضمان الاجتماعي**

177- بموجب المادة 39 من الدستور، "يتمتع الجميع بالحق في الضمان الاجتماعي لدى التقدم في السن، وفي حالة الإعاقة أو وفاة عائل الأسرة، وفي حالات أخرى يحددها القانون. ولا يجوز أن تكون المعاشات والبدلات وغيرها من أنواع استحقاقات الرعاية أقل من الحد الأدنى للإعاشة المقرر رسمياً". ويكفُل تقديم الرعاية الاجتماعية للمواطنين كلُّ من الرئيس، والمجلس العالي، ومجلس الوزراء، والوزارات والإدارات، ومجالس الحكم، والهيئات المحلية، وهيئات الحكم الذاتي المحلية التي ينشئها المواطنون، كل في نطاق اختصاصه.

178- وفي بداية عام 2001، جرى تسجيل 000 087 3 من أصحاب المعاشات في هيئات الرعاية الاجتماعية؛ وكان 53 في المائة من هذا الرقم من النساء و47 في المائة منه من الرجال. ومن إجمالي عدد أصحاب المعاشات الذين يتلقون معاشات استناداً إلى أعمارهم، شكَّلت النساء 69.5 في المائة وشكل الرجال 48 في المائة منهم؛ أما الأرقام المتعلقة بالأشخاص الذين يتلقون معاش الإعاقة فهي 19 في المائة و18.2 في المائة على التوالي. وقد ارتفع متوسط قيمة المعاشات التقاعدية بمعدل 3.8 أمثال ما كان عليه على مدى السنوات الأخيرة وحدها، في حين أن معاشات الإعاقة ارتفعت بمعدل 3.7 أمثال. وزادت البدلات الشهرية المقدمة من أجل الأطفال حتى الثانية من العمر أكثر من ثلاثة أمثال، وزاد الحد الأدنى لقيمة المنح الدراسية المقدَّمة لطلاب مؤسسات التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص بمقدار 3.8 أمثال.

**نظام التأمين الاجتماعي**

179- يتألف نظام التأمين الاجتماعي في أوزبكستان مما يلي:

 (أ) قطاعات التأمين الاجتماعي:

 - الاستحقاقات الصحية المدفوعة؛

 - استحقاقات الحمل والولادة؛

- الاستحقاقات المقدمة للأمهات غير العاملات اللاتي ترعين أبناء حتى الثانية من العمر؛

 (ب) معاشات كبار السن؛ ومعاشات الإعاقة؛ ومعاشات فقدان العائل؛

 (ج) التعويض عن الأضرار في حالة وقوع حادث عمل أو مرض مهني؛

 (د) استحقاقات البطالة؛

 (ه‍) استحقاقات التي لها أطفال، والمساعدة المادية للأسر المحتاجة.

**الاستحقاقات الصحية المدفوعة**

180- تندرج الاستحقاقات الصحية ضمن فئة استحقاقات التأمين الاجتماعي الحكومي. وتُصرف الاستحقاقات الصحية وفقاً لقانون العمل، وقرار مجلس الوزراء رقم 444 الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن تدابير تحسين نظام استحقاقات المعاشات، وقرار مجلس الوزراء رقم 498 الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 بالموافقة على الأنظمة الحاكمة لإجراءات تكوين وإنفاق موارد صندوق المعاشات الخارج عن الميزانية.

181- وترد إجراءات تخصيص وصرف هذه الاستحقاقات في الأنظمة الحاكمة لإجراءات تخصيص وصرف استحقاقات التأمين الاجتماعي الحكومي. وهذه الأنظمة مسجلة في وزارة العدل.

182- وتموَّل الاستحقاقات الصحية من صندوق المعاشات الخارج عن الميزانية، الذي يتكون من مساهمات إلزامية في التأمين الاجتماعي الحكومي، وتُصرف هذه الاستحقاقات عند استحقاقها أثناء فترة نفاذ عقد العمل.

183- وعلى جميع العمال أن يشاركوا في هذا الشكل من التأمين الاجتماعي، باستثناء المزارعين الذين يحق لهم الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي على أساس طوعي.

**استحقاقات الحمل والولادة**

184- تندرج هذه الاستحقاقات ضمن فئة استحقاقات التأمين الاجتماعي الحكومي. وتُصرف وفقاً لقانون العمل، وقرار مجلس الوزراء رقم 444 الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن تدابير تحسين نظام استحقاقات المعاش، وقرار مجلس الوزراء رقم 498 الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 بالموافقة على الأنظمة الحاكمة لإجراءات تكوين وإنفاق موارد صندوق المعاشات الخارج عن الميزانية.

185- وترد إجراءات تخصيص وصرف هذه الاستحقاقات في الأنظمة الحاكمة لإجراءات تخصيص وصرف استحقاقات التأمين الاجتماعي الحكومي. وهذه الأنظمة مسجلة في وزارة العدل.

186- وتموَّل هذه الاستحقاقات من صندوق المعاشات الخارج عن الميزانية، الذي يتكون مــن مساهمات إلزامية في التأمين الاجتماعي الحكومي، وتُصرف هذه الاستحقاقات لدى استحقاقها أثناء فترة نفاذ عقد العمل.

187- وعلى جميع النساء العاملات المشاركة في هذا الشكل من التأمين الاجتماعي، باستثناء المزارعات اللاتي يحق لهن الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي على أساس طوعي.

**استحقاقات الأمهات غير العاملات اللاتي ترعين أبناء حتى الثانية من العمر**

188- تُصرف هذه الاستحقاقات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 33 الصادر في 25 كانون الثاني/يناير 2003 بشأن تدابير تنفيذ برنامج الدعم المستهدِف لقطاعات السكان الضعيفة اجتماعياً خلال الفترة 2002-2003. وتخصص هذه الاستحقاقات للأمهات غير العاملات اللاتي ترعين أبناءًً حتى الثانية من العمر، مع مراعاة مدى احتياج الأسر لهذه الاستحقاقات. وتموَّل الاستحقاقات من ميزانية الدولة.

**معاشات كبار السن**

189- تُصرف معاشات كبار السن وفقاً لقانون استحقاقات المعاش الحكومي وقانون استحقاقات معاشات العسكريين، وقرار مجلس الوزراء رقم 249 الصادر في 11 أيار/مايو 1994 بالموافقة على القوانين والأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون استحقاقات المعاش الحكومي، وقرار مجلس الوزراء رقم 250 الصادر في 12 أيار/مايو 1994 بالموافقة على قوائم الصناعات والمؤسسات والأعمال والمهن والوظائف والمؤشرات التي تعطي الأشخاص الحق في الحصول على معاش بشروط تفضيلية.

190- وتُصرف معاشات كبار السن للأشخاص الذين يشملهم التأمين الاجتماعي الحكومي لبقية حياتهم: وهي تُصرف للرجال الذين يبلغون سن الستين والذين يكونون قد عملوا ما لا يقل عن 25 عاماً، والنساء اللاتي بلغن سن الخامسة والخمسين واللاتي يكن قد عملن لمدة لا تقل عن 20 عاماً (حين تكون النساء قد عملن لمدة لا تقل عن 20 عاماً دون انقطاع، يحق لهن التقاعد في الرابعة والخمسين من عمرهن).

191- وتموَّل معاشات كبار السن من صندوق المعاشات الخارج عن الميزانية الذي يتكون من مساهمات إلزامية في التأمين الاجتماعي الحكومي.

**معاشات المعوقين**

192- تُصرف معاشات المعوقين وفقا لقانون استحقاقات المعاش الحكومي، وقانون استحقاقات المعاش للعسكريين، وقرار مجلس الوزراء رقم 249 الصادر في 11 أيار/مايو 1994 بالموافقة على القوانين والأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون استحقاقات المعاش الحكومي.

193- وتصرف معاشات الإعاقة للأشخاص الذين يشملهم التأمين الاجتماعي الحكومي عن كامل فترة إعاقتهم، بمجرد إقرار فئة المعوقين واستيفاء مدة الخدمة اللازمة.

194- وتمول معاشات الإعاقة من صندوق المعاشات الخارج عن الميزانية الذي يتكون من مساهمات إلزامية في التأمين الاجتماعي الحكومي.

**معاشات فقدان العائل**

195- تُصرف هذه المعاشات وفقا لقانون استحقاقات المعاش الحكومي، وقانون استحقاقات المعاش للعسكريين، وقرار مجلس الوزراء رقم 249 الصادر في 11 أيار/مايو 1994 بالموافقة على القوانين والأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون استحقاقات المعاش الحكومي.

196- وتُصرف هذه المعاشات لغير العاملين من أفراد أسرة العامل المتوفى الذي يغطيه التأمين الاجتماعي الحكومي، والذي استوفى مدة الخدمة اللازمة. وتمول معاشات الإعاقة من صندوق المعاشات الخارج عن الميزانية الذي يتكون من مساهمات إلزامية في التأمين الاجتماعي الحكومي. ويتضمن الجدول 2 عدد مستحقي المعاش المسجلين عن طريق دوائر التأمين الاجتماعي موزعين حسب نوع الجنس ونوع المعاش.

**التعويض عن الأضرار في حالة وقوع حادث عمل أو الإصابة بمرض مهني**

197- في حالة وقوع حادث عمل أو الإصابة بمرض مهني، يتلقى كل من الضحايا والأسر التي فقدت عائلها تعويضاً وفقاً للأنظمة الحاكمة لتعويض أصحاب العمل للعامل المصاب عن الأضرار التي تلحق به بسبب إصابة أو مرض مهني أو أي ضرر على صحته أثناء تأديته لمهام عمله، والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 48 الصادر في 1 شباط/فبراير 1994.

**استحقاقات البطالة**

198- تُصرف استحقاقات البطالة وفقاً لقانون التوظيف. وتُصرف للأشخاص القادرين على العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 16 عاما وسن التقاعد والمسجلين في مكاتب العمل المحلية التابعين لها، والمعترف بأنهم عاطلون عن العمل. وتموَّل هذه الاستحقاقات من صندوق المعاشات الخارج عن الميزانية الذي يتكون من استقطاعات إلزامية من صندوق الأجور تجريها المؤسسات بكافة أنواعها.

**استحقاقات الأسر التي لها أطفال**

199- تُصرف هذه الاستحقاقات وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 3017 الصادر في 25 كانون الثاني/يناير 2002 بشأن زيادة الدعم المستهدف لقطاعات السكان الضعيفة اجتماعياً، وقرار مجلس الوزراء رقم 437 الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 بشأن تدابير زيادة الدعم الاجتماعي المقدم للأسر التي لها أطفال، وقرار مجلس الوزراء رقم 33 الصادر في 25 كانون الثاني/يناير 2002 بشأن تدابير تنفيذ برنامج الدعم المستهدف لقطاعات السكان الضعيفة اجتماعياً خلال الفترة 2002-2003. وتُصرف الاستحقاقات للأسر التي لها أطفال أو أطفال متبنون أو الأسر التي تتولى وصاية أو حضانة القصر المحتاجين إلى هذه الاستحقاقات. وتمول الاستحقاقات من ميزانية الدولة.

**المساعدة المادية المقدمة إلى الأسر المنخفضة الدخل**

200- يقدَّم هذا النوع من المساعدة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 434 الصادر في 24 آب/أغسطس 1994 بشأن الحماية الاجتماعية للأسر المنخفضة الدخل، والأنظمة الحاكمة لإجراءات تسجيل الأسر المنخفضة الدخل ورصد المساعدة المادية وصرفها لهم. وترصد هذه المساعدة للأسر والمواطنين غير المتزوجين الذين يثبت من أسباب موضوعية أنهم يحصلون على دخل منخفض لا يغطي احتياجاتهم الأساسية. وتموَّل هذه المساعدة من ميزانية الدولة.

201- ويبلغ الإنفاق الشهري على المعاشات واستحقاقات التأمين الاجتماعي 49 مليار سوم. وفي عام 2002، بلغ الإنفاق على استحقاقات البطالة 1.2 مليار سوم، وعلى استحقاقات الأسر التي لها أطفال 58.3 مليار سوم، وعلى المساعدة المادية للأسر المنخفضة الدخل 5.9 مليار سوم.

202- ولا توجد برامج تأمين اجتماعي غير حكومية (خاصة) في أوزبكستان. ويتمتع جميع المواطنين والحاصلين على إقامة دائمة في أوزبكستان بالحق في التأمين الاجتماعي. ولا تخضع مبالغ استحقاقات التأمين الاجتماعي وإجراءات صرفها لاعتبارات الأصل الإثني أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية أو الدينية، والتشريع هو الذي يحددها. ويحق لأفراد المزارعين الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي على أساس طوعي.

203- ويرد في الجدول 3 متوسط قيمة استحقاقات المعاش والاستحقاقات الاجتماعية التي قدمتها الحكومة للسكان.

**توفير الحماية الاجتماعية لأضعف الفئات السكانية**

204- بغية تنفيذ التدابير الواردة في قرار المجلس الأعلى رقم 306- ثانيا الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 2001 والمرسوم الرئاسي رقم UP-3017 المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 2002 والمتعلق بزيادة الدعم الهادف المقدم إلى الفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً، اعتمد مجلس الوزراء في 22 كانون الثاني/يناير 2002 القرار رقم 33 المتعلق بتدابير تنفيذ برنامج تقديم الدعم الهادف إلى الفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً، الذي يشمل الفترة 2002-2003. وبموجب القرار رقم 33:

- منذ 1 أيلول/سبتمبر 2002، حصل طلاب المراحل العليا في مدارس التعليم العام المنتمون إلى الأسر ذات الدخل المنخفض، علاوة على تلاميذ المدارس الابتدائية المنتمين إلى الأسر ذات الدخل المنخفض، على مجموعة ملابس شتوية مجانية؛

- يحصل طلاب مدارس التعليم العام المنتمون إلى الأسر ذات الدخل المنخفض، كل سنة، على مجموعة كتب مدرسية مجانية من المكتبة؛ ففي 1 أيلول/سبتمبر 2002، حصل ما لا يقل عن 75 في المائة من الطلاب المنتمين إلى الأسر ذات الدخل المنخفض على الكتب المدرسية، وفي 1 أيلول/سبتمبر 2003، وصلت هذه النسبة إلى 100 في المائة؛

- ازدادت الحماية الاجتماعية المقدمة إلى اليتامى والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية الذين تكفلهم الدولة بالكامل؛

- تقرر منح الوالدين الحاضنين اللذين يوافقان على تربية طفل بدلا شهريا يعادل ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى عن كل طفل يكفلانه؛

- قامت وزارة التعليم، بالتنسيق مع وزارة المالية، بصياغة واعتماد إجراء يرمي إلى تقديم دفعة واحدة من الملابس والأحذية إلى اليتامى الذين يتربون في كنف أسر. ويحدد هذا الإجراء المعايير ويشتمل على قائمة للملابس والأحذية بحسب أعمار الأطفال؛

- قامت وزارة العمل والرفاه الاجتماعي، ومعها وزارة المالية ومؤسسة المحلة والمصرف الوطني، وفقا للإجراء المعتمد، بصياغة واعتماد اللوائح التنظيمية المتعلقة بإجراء تخصيص البدلات الشهرية ودفعها للأمهات اللاتي يرعين أطفالا دون السنتين من العمر، مراعاة لحاجة الأسر إلى هذا البدل؛

- بغية زيادة ما تقدمه الدولة من دعم هادف للفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً، وتحسين رفاهها المادي، وحماية مصالح جيل المسنين، وتهيئة ظروف تكفل نمو الجيل الصاعد نموا كاملا من الناحية البدنية والفكرية والثقافية، اعتمد مجلس الوزراء في 25 كانون الثاني/يناير 2002 القرار رقم UP-3017 المتعلق بزيادة الدعم الهادف المقدم إلى الفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً.

**أشكال أخرى للمساعدة الاجتماعية المقدمة إلى أصحاب المعاشات التقاعدية والمعوقين والمسنين الوحيدين**

205- بغية تنفيذ الفقرة 3-9 من البرنامج الحكومي المسمى "سنة حماية مصالح المواطنين المسنين"، الذي اعتمده مجلس الوزراء في 24 كانون الثاني/يناير 2002 بقراره رقم 30، وحرصا على تقديم خدمات اجتماعية كاملة للمسنين الوحيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعوقين الذين يحتاجون إلى الرعاية المنزلية، اعتمد مجلس الوزراء في 29 آذار/مارس 2002 القرار رقم 106 المتعلق بزيادة المساعدة المقدمة إلى المسنين الوحيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعوقين الذين يحتاجون إلى الرعاية المنزلية.

206- وتلقت وزارة العمل والرفاه الاجتماعي تعليمات بتشجيع تنظيم أنشطة مجتمعية مدفوعة الأجر، من خلال مكاتب الضمان الاجتماعي المعنية بالمواطنين العاطلين المسجلين في مكاتب التوظيف، وذلك بغية تقديم خدمات اجتماعية للمسنين الوحيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية والمعوقين الذين يحتاجون إلى الرعاية المنزلية.

207- واعتمد مجلس الوزراء في 1 أيار/مايو 2002، وفقا للبرنامج الحكومي المسمى "سنة حماية مصالح المواطنين المسنين"، وبغية تقديم الدعم للفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً، القرار رقم 149 المتعلق بتقديم دفعة واحدة من البدلات للمواطنين الذين يقدمون الخدمات للمسنين والعاجزين والأطفال المعوقين والأشخاص المصابين بإعاقة منذ الطفولة.

208- وأُقرت اللوائح المتعلقة بإجراء تخصيص وصرف دفعة واحدة من البدلات، وتَقرّر، بالنسبة للفئات السالف ذكرها، عدم إخضاع هذه المدفوعات للضريبة.

**تقديم الحماية الاجتماعية والقانونية للمعوقين**

209- يحدد القانون رقم 422- ثاني عشر المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، أي القانون المتعلق بالمعوقين (الرفاه الاجتماعي للمعوقين)، سياسة الدولة تجاه المعوقين على نحو يكفل أن تتاح لهم كسائر مواطني أوزبكستان فرص ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وبغية إزالة القيود المفروضة على أنشطتهم وتهيئة ظروف ملائمة تمكنهم من أن يحيوا حياة عادية ويشاركوا بنشاط في الحياة الاقتصادية والسياسية ويؤدوا واجباتهم المدنية.

210- ويعتبر معوقا أي شخص يحتاج، بسبب نشاطه المحدود من جراء عوائق جسدية أو ذهنية، إلى المساعدة والحماية من الناحية الاجتماعية. ويُراد بالنشاط المحدود فقدان المرء فقدانا كاملا أو جزئيا للقدرة على خدمة نفسه أو الحركة أو الفهم أو الاتصال أو التحكم في سلوكه أو أداء عمل. وتمنح لجان الخبراء في ميدان الأمراض المهنية صفة المعوق للشخص وفقا للإجراء الذي أقره مجلس الوزراء. ويتمتع المعوقون بجميع الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والفردية المكفولة في الدستور وغير ذلك من القوانين التشريعية. والتمييز ضد المعوقين محظور ويعاقب عليه القانون.

211- والدولة، إذ توفر الحماية الاجتماعية للمعوقين، تهيئ الظروف اللازمة لنمائهم الفردي وإعمال إمكاناتهم وقدراتهم الإبداعية والإنتاجية، من خلال مراعاة احتياجات المعوقين في البرامج الحكومية التي تهمهم وتقديم المساعدة الاجتماعية وفقا لأحكام التشريع، وذلك بغية إزالة العقبات التي تحول دون ممارسة المعوقين حقوقهم في الصحة والعمل والتعليم والتدريب المهني والسكن وسائر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وتولي الدولة اهتماما خاصا للأطفال المعوقين.

212- وبغية مساعدة المعوقين في أوزبكستان ومختلف ولاياتها، يجري إنشاء مؤسسات تعنى برفاه المعوقين الاجتماعي ولا تخضع للضريبة. وقد حدد مجلس الوزراء إجراءات إنشاء هذه المؤسسات وأنشطتها ومصادر تمويلها.

213- وبهدف تحسين ظروف معيشة المعوقين المنتمين إلى المجموعتين الأولى والثانية، يتاح لهم السكن في أحياء تستجيب لحاجتهم إلى السكن قرب أماكن عملهم ومنشآت الصحة العامة وخطوط النقل. ويقر تشريع أوزبكستان الخاص بالسكن الامتيازات المتاحة للمعوقين والأسر الساهرة على رعاية فرد معوق، في ما يتعلق بتوفير المسكن وشرائه وبنائه واستخدامه.

214- ويمكن للمواطنين وللجمعيات المتطوعة، وفقا لنظامها الداخلي، المشاركة في حل المشاكل المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية للمعوقين، وفي تمويل ما يتصل بذلك من أنشطة. ويجب على نواب مجالس الشعب المحلية أن يقدموا دعما شاملا للمعوقين.

215- ويحدد القانون المتعلق بالمعوقين (الرفاه الاجتماعي للمعوقين) لوائح ترمي إلى توفير ظروف ملائمة لتيسير وصول المعوقين إلى البنية الأساسية الاجتماعية، وتنص هذه اللوائح على ما يلي:

- ضمان وصول المعوقين إلى المباني السكنية وغيرها من البنى الأساسية الاجتماعية (المادة 8)؛

- مراعاة احتياجات المعوقين عند تخطيط وتشييد البنى الأساسية الاجتماعية (المادة 9)؛

- تكييف البنى الأساسية الاجتماعية القائمة على نحو يتيح للمعوقين استخدامها (المادة 10)؛

- تكييف المرافق السكنية على نحو يتيح للمعوقين الوصول إليها واستخدامها (المادة 11)؛

- تحمل المسؤولية الاقتصادية عن الإخلال بالتزام تمكين المعوقين من الوصول إلى وسائل النقل وغيرها من البنى الأساسية الاجتماعية (المادة 12)؛

- إتاحة الوصول إلى المؤسسات الثقافية والمسارح والمجمعات الرياضية (المادة 13)؛

- مشاركة المنشآت والجمعيات والمؤسسات والمنظمات في تمويل بناء وتجهيز وصيانة المرافق الثقافية والمجمعات الرياضية الخاصة بالمعوقين (المادة 14)؛

- منح امتيازات للمنشآت والجمعيات والمنظمات التي تنتج سلعا وتجهيزات تقنية خاصة بالمعوقين (المادة 15).

216- ويحدد القانون أيضا لوائح تتعلق بتأهيل المعوقين من النواحي الطبية والمهنية والاجتماعية:

- مقاصد تأهيل المعوقين من النواحي الطبية والمهنية والاجتماعية (المادة 16)؛

- البرنامج الفردي لتأهيل المعوقين (المادة 17)؛

- المؤسسات المعنية بتأهيل المعوقين (المادة 18).

**مقاصد تأهيل المعوقين من النواحي الطبية والمهنية والاجتماعية**

217- تقوم أوزبكستان بتنظيم وتيسير إنشاء وتطوير نظام خاص بتأهيل المعوقين من النواحي الطبية والمهنية والاجتماعية، ويتيح هذا النظام طائفة من التدابير الرامية إلى إعادة اكتساب أو تعويض الوظائف المعطلة أو المفقودة، وتعزيز قدرة المعوقين على خدمة أنفسهم والقيام بشتى الأنشطة المهنية وتمكينهم من أن يحيوا حياة عادية وأن يمارسوا حقوقهم ويستغلوا قدراتهم.

218- وتتولى حكومة أوزبكستان تمويل وتنظيم بحوث علمية وتدريب الأخصائيين في ميداني تأهيل المعوقين من النواحي الطبية والمهنية والاجتماعية واتقاء حالات الإعاقة.

**البرامج الفردية لتأهيل المعوقين**

219- يجري تأهيل المعوقين من النواحي الطبية والمهنية والاجتماعية وفقا لبرنامج تأهيل فردي يستند إعداده إلى فحص طبي واجتماعي تجريه هيئات حكومية مرخص لها من قبل مجالس نواب الشعب الإقليمية والبلدية بمشاركة ممثلين لجمعيات المعوقين المتطوعة.

220- ويحدد برنامج التأهيل الفردي الموصى به لشخص معوق مقدار التأهيل ونوعه بالتحديد فضلا عن الإطار الزمني لتنفيذ هذه التدابير وأشكال المساعدة الاجتماعية.

221- ويمثل البرنامج الفردي لتأهيل المعوقين وثيقة يتعين على الهيئات الحكومية المختصة والمنشآت والجمعيات والمؤسسات والمنظمات تنفيذها.

**التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي الخاص والتعليم العالي للمعوقين**

222- تقدم جميع المؤسسات التعليمية، فضلا عن المؤسسات الخاصة عند الاقتضاء، التعليم الثانوي العام والخاص والتعليم العالي للمعوقين. كما تقدَّم خدمات الإشراف التربوي للأطفال المعوقين الخاضعين للعلاج داخل المؤسسات الطبية العامة أو مؤسسات التأهيل. ويجب على المؤسسات التعليمية ذات الصلة أن تساعد الوالدين في توفير الإشراف التربوي المنزلي للأطفال المعوقين.

223- ويرد في الجدول 4 عدد النساء والرجال المسجلين بوصفهم معوقين لأول مرة. بينما يرد في الجدول 5 عدد المعوقين المسجلين لدى هيئات الرفاه الاجتماعي.

**خدمات الكفالة**

224- يُقصد بالكفالة، وفقا لأحكام الفصل 22 من قانون الأسرة، حالة تقبل فيها أسرة تربية طفل أو أكثر. ويُعهد بالأطفال الصغار المحرومين من الرعاية الأبوية، بمن فيهم أطفال دور الأيتام والمؤسسات الطبية فضلا عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلى أسر حاضنة تتحمل مسؤولية تربيتهم.

225- ويُختار الأطفال المرشحون للكفالة من قبل الأشخاص الراغبين في احتضانهم داخل أسرهم، بموافقة وكالة الوصاية أو الكفالة. وتُراعى رغبات الطفل عندما يُعهد به إلى أسرة حاضنة. ولا يُعهد بطفل بلغ سن 10 سنوات إلى أسرة حاضنة إلا بموافقته.

226- وتُبرم الاتفاقات المتعلقة بقبول كفالة طفل بين وكالة الوصاية أو الكفالة والوالدين الكفيلين. وينبغي أن يتضمن الاتفاق شروطا تتعلق بنفقة الطفل وتربيته وتعليمه، وحقوق الوالدين الكفيلين وواجباتهما، وواجبات وكالة الوصاية أو الكفالة تجاه الأسرة الحاضنة، وأسباب نقض الاتفاق ونتائج ذلك. وقبل إبرام الاتفاق، يجري تفقد ظروف عيش أفراد أسرة الكفيل وفحص حالتهم الصحية.

227- ويحتفظ الأطفال الذين يُعهد بهم إلى أسر حاضنة بحقهم في:

- الحصول على ما يستحقونه من نفقة فضلا عن معاش وبدلات وغير ذلك من مدفوعات الرفاه الاجتماعي؛

- ملكية مسكن واستخدامه؛

- الحصول على مأوى يوافق أحكام التشريع.

228- وتتولى وكالة الوصاية أو الكفالة اختيار الأسر المرشحة للحضانة.

229- كذلك يحق للأطفال الذين يُعهد بهم إلى أسر حاضنة أن يدافعوا عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة، كما يحق لهم الاتصال بوالديهم وأقاربهم. وتقوم وكالة الوصاية أو الكفالة بمراقبة ظروف عيش الأطفال المكفولين وطريقة تربيتهم.

230- وإضافة إلى ذلك، تقدم وكالات الضمان الاجتماعي إلى جانب هيئات المواطنين المحلية ذات الحكم الذاتي، خدمات إلى المواطنين الوحيدين والمحتاجين إلى الرعاية المنزلية.

231- ويتلقى أحوج المتقاعدين الوحيدين والمعوقين مجانا، وفقا لمعايير محددة، تسعة أنواع من الأغذية الأساسية ومواد النظافة، هي:

- اللحم – كيلوغرام واحد؛

- الطحين - 3 كيلوغرامات؛

- الزيت النباتي - 0.5 كيلوغرام؛

- المعجّنات - 0.25 كيلوغرام؛

- الأرز - 0.8 كيلوغرام؛

- الشاي - 0.1 كيلوغرام؛

- 10 بيضات؛

- السكر - 0.8 كيلوغرام؛

- مواد الغسيل - 0.2 كيلوغرام (المرسوم الرئاسي رقم 212 المؤرخ 27 أيار/مايو 1991).

**المادة 10**

**توفير الحماية الاجتماعية للأسر والأمهات والأطفال**

232- تنص أحكام المادة 63 من الدستور على أن "الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية ويحق لها أن تحظى بحماية المجتمع والدولة".

233- ويقوم نظام توفير الحماية الاجتماعية للأسر والأمهات والأطفال التابع لمجلس الوزراء بتنسيق عمل الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمتطوعة؛ وترأس هذا النظام نائبة رئيس الوزراء. وتقضي قرارات الحكومة بألا يشغل هذا المنصب إلا النساء.

234- ويحظى النساء والأطفال في أوزبكستان باهتمام خاص؛ إذ يولي الرئيس، في خطابه السنوي المتعلق بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية، الأولوية للمسائل المتعلقة بحماية النساء والأطفال. وتجري صياغة البرامج الحكومية اللازمة وإقرارها تمشيا مع إعلان سنة إعمال المصالح البشرية (1997)، وسنة الأسرة (1998)، وسنة المرأة (1999)، وسنة الجيل السليم (2000)، وسنة الأم والطفل (2001)، وسنة المسنين (2002) وسنة المحلة (2003).

235- وترمي هذه البرامج بالدرجة الأولى إلى إيلاء اهتمام خاص للمهام ذات الأولوية وذات الأهمية الاجتماعية والإنسانية، وإلى توزيع الجهود والموارد والقوى والقدرات في سبيل إنجاز هذه المهام.

236- ومراعاة لأهمية الأسرة في تنمية المجتمع وتنشئة جيل سليم بدنياً وروحياً، أنشئ مركز الأسرة بهدف الحفاظ على الأسرة بوصفها مستودع التقاليد الوطنية الثرية والعريقة، وربط هذه التقاليد بالقيم العالمية، وضمان حرمة الأسرة والزواج. ولهذا المركز فروع في 12 منطقة في أوزبكستان؛ وتُعنى الفروع المحلية بمسائل ذات صلة بالأسرة والمجتمع والأسرة و"المحلة".

**توفير الحماية الاجتماعية للأسرة**

237- اعتُمد عام 1998 البرنامج الحكومي لتدابير حماية مصالح الأسرة. واتخِذت، كجزء من أهدافه ذات الأولوية، مجموعة من التدابير التي أتاحت:

- تدعيم وتوسيع الأسس القانونية المتصلة بتكوين أسرة وبالحياة الأسرية، وتحسين الحماية الاجتماعية المقدمة إلى أعضاء الأسرة؛

- تدعيم القاعدة المادية للأسرة بزيادة العمالة والدخل الحقيقي، وتقديم الدعم الحكومي إلى الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر ذات الأطفال، وإشباع سوق الاستهلاك؛

- توفير ظروف تنشئة جيل صاعد سليم والنهوض بصحة أعضاء الأسرة؛

- زيادة الجهود الرامية إلى تعميق الدراسات العلمية والاجتماعية المتعلقة بالأسرة، وما إلى ذلك.

238- وفي أوزبكستان، يستهدف نظام توفير الحماية الاجتماعية للأسر بالدرجة الأولى الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر المتعددة الأطفال. ويكفل نظام الرفاه الاجتماعي المُنشأ في أوزبكستان والمعروف بنظام "المحلة" الحفاظ على هذه الأولوية الكبرى. وتموَّل الحماية الاجتماعية للأسر بالأساس من الميزانية الحكومية من خلال توزيع الموارد على لجان "المحلات". وتُستخدم، لهذا الغرض، موارد من الأموال الخارجة عن الميزانية وشتى الصناديق الخيرية.

239- وتهدف برامج "تعزيز دور المرأة في المجتمع" و"الجيل السليم" و"الأم والطفل" و"الأسرة" إلى توفير الظروف القانونية والاقتصادية اللازمة لخدمة مصالح الأسر والأمهات والأطفال، وتدعيم دور الأسرة في تغيير المجتمع، وتعزيز دور المرأة في الأسرة والمجتمع، وتنشئة جيل صاعد يتمتع بالسلامة الجسدية والثراء الروحي والنمو المنسجم. وإجمالا، أسهمت البرامج على نحو إيجابي في تدعيم الزواج والأسرة.

240- وتنص مدونة الأسرة على أن من واجب الوالدين إعالة أبنائهما الذين لم يبلغوا سن 16. ويجوز للمحكمة أن تطالب الوالدين اللذين يمتنعان عن إعالة أبنائهما القاصرين بتسديد مدفوعات النفقة.

241- وتراعي مدونة الأسرة حق الأطفال في الملكية. ويحق للقاصر التمتع بالملكية الخاصة داخل الأسرة (المتاع الشخصي والأملاك المستلمة في شكل هدايا والأرباح المحصلة من مشروع خاص وما إلى ذلك).

242- وفي السنوات الأخيرة، تراجع عدد حالات الزواج المسجلة. ففي عام 2000، سُجلت 900 168 حالة زواج، أي ما يقل عن عدد حالات الزواج المسجلة عام 1991 بما يعادل 400 1 حالة. كما تراجعت أيضا حالات الطلاق عما كانت عليه عام 1991: إذ سُجلت 200 12 حالة طلاق عام 2000 مقابل 400 23 حالة في عام 1991.

243- ويهدف قانون الأسرة إلى تدعيم الأسرة وبناء علاقات أسرية قوامها تبادل المحبة والثقة والاحترام، والتعاون، والتعاضد، وإحساس جميع أعضاء الأسرة بالمسؤولية تجاه الأسرة، ومنع التدخل تعسفا في الشؤون الأسرية، وضمان تمكن أعضاء الأسرة من ممارسة حقوقهم والدفاع عن أنفسهم دون حائل (المادة 1 من مدونة الأسرة).

244- وتنظَّم العلاقات الأسرية على أساس مبدأ الطبيعة الإرادية لرباط الزوجية بين رجل وامرأة، وتساوي الزوجين في الحقوق الفردية وحقوق الملكية، وتسوية المسائل الأسرية بالتراضي، وأولوية تربية الأطفال داخل الأسرة ورفاه الأطفال ونمائهم، وحماية حقوق القاصرين وأفراد الأسرة غير العاملين ومصالحهم (المادة 2).

245- ويتساوى جميع المواطنين في الحقوق في مجال العلاقات الأسرية. ويُمنع أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق أو منح امتيازات مباشرة أو غير مباشرة عند إبرام عقد الزواج أو التدخل في العلاقات الأسرية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات أو المركز الفردي أو الاجتماعي وغير ذلك من الظروف (المادة 3).

246- وتُبرم عقود الزواج في مكاتب السجل المدني. ولا يحمل الزواج المبرم في احتفال ديني أي أثر قانوني. ويُبرم عقد الزواج عند حضور الطرفين المقبلين على الزواج إلى أحد مكاتب السجل المدني، بعد إيداع طلب لدى المكتب بشهر واحد (المادة 13). ويُعقد الزواج بإرادة الطرفين. وكي يتسنى عقد الزواج، لا بد للطرفين المقبلين على الزواج أن يكونا قادرين على التعبير عن موافقتهما بحرية. والزواج القسري محظور (المادة 14).

247- ويجوز الزواج للرجل متى أتم الثامنة عشرة ويجوز للمرأة متى أتمت السابعة عشرة. وفي حالات استثنائية، تتوافر فيها أسباب معقولة، يمكن لحاكم المقاطعة أو المدينة التي يُسجل فيها الزواج أن يقوم، بناء على طلب الطرفين المقبلين على الزواج، خفض سن الزواج، على ألا يتعدى هذا الخفض سنة واحدة (المادة 15).

248- ويتساوى الزوجان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة (المادة 19). ولا يحق للزوج دون موافقة زوجته أن يرفع قضية طلاق أثناء حمل الزوجة أو في غضون سنة من ولادة الطفل (المادة 39). ويُحَل رباط الزوجية إذا استنتجت المحكمة استحالة استمرار التعايش بين الزوجين والحفاظ على الأسرة (المادة 41). وعندما يتفق زوجان ليس لهما معا أطفال في حداثة السن على حل الزواج، يُحل الزواج في أحد مكاتب السجل المدني (المادة 42).

249- ويحق للطفل أن يعبر عن رأيه بخصوص تسوية أي مسألة أسرية تؤثر على مصالحه، كما يحق له أن يُسمع أثناء أي إجراءات قضائية أو إدارية (المادة 68). ويتحمل الوالدان مسؤولية حماية حقوق الأبناء ومصالحهم.

250- ويُعتبر الوالدان الممثلين القانونيين للأبناء ويتوليان حماية حقوقهم ومصالحهم في علاقاتهم مع أي شخص طبيعي أو قانوني، بما في ذلك داخل المحاكم، دون حاجة إلى تصريح خاص (المادة 74). ويتحمل الوالدان مسؤولية إعالة الأبناء القاصرين.

251- ويجوز للمحكمة أن تطالب الوالدين اللذين يمتنعان عن إعالة أبنائهما القاصرين بتسديد النفقة. ويحق لوكالات الوصاية أو الكفالة أن ترفع قضية على الأب أو الأم بغية الحصول على نفقة الطفل المَعيل وفقا للمبلغ الذي حدده القانون، في الحالات التي لا يتوصل فيها الوالدان إلى اتفاق بشأن النفقة، أو إذا امتنعا عن تسديد هذه المدفوعات ولم يرفع أي منهما قضية بغرض الحصول على النفقة (المادة 96).

252- وتسري على والدي القاصرين نفس الالتزامات بالإنفاق على الأبناء المَعيلين وإعالتهم، فضلا عن إعالة الأبناء الذين بلغوا سن الرشد لكنهم عاجزون عن العمل ويحتاجون إلى الدعم (المادة 97).

253- وإذا توفي الوالدان، أو فقد الوالدان حقوقهما الأبوية أو قُيدت هذه الحقوق، أو اعتبر الوالدان فاقدين للأهلية القانونية، أو في حال مرضهما أو تغيبهما لفترة طويلة، أو إذا امتنعا عن تربية الأبناء أو حماية حقوقهم ومصالحهم، بما في ذلك الامتناع عن إخراج الأبناء من مؤسسة الرعاية أو المؤسسة الطبية أو مؤسسة الرفاه الاجتماعي أو ما شابه، وكذلك في حالات نقص الرعاية الأبوية، تتحمل وكالات الوصاية والكفالة مسؤولية حماية حقوق الأطفال ومصالحهم.

254- ويتوجب على المسؤولين عن المؤسسات (مؤسسات التعليم التحضيري، ومؤسسات التعليم العام، والمؤسسات الطبية وغيرها) وسائر المواطنين الذين تصلهم معلومات عن أطفال محرومين من الرعاية الأبوية أن يرفعوا الأمر إلى وكالة الوصاية أو الكفالة الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الطفل. ويجب على الوكالة، في غضون ثلاثة أيام من استلام هذه المعلومات، أن تحقق في ظروف عيش الطفل، وأن تقوم، إذا استنتجت أن الطفل لا يحظى برعاية الوالدين أو الأقارب، بتحمل مسؤولية حماية حقوق الطفل ومصالحه حتى يُبَت في مكان إيداعه (المادة 149).

255- ويمكن أن يُعهد بالأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية إلى أسرة (لتبنيه أو وضعه تحت الوصاية أو الكفالة أو في عهدة أسرة حاضنة). وإذا تعذر ذلك، يُعهد بالأطفال إلى مؤسسات رعاية الأيتام أو الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

256- وإلى حين أن يُعهد بالأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية إلى أسرة أو مؤسسة من المؤسسات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 150 من مدونة الأسرة، تتحمل وكالة وصاية أو كفالة، بصفة مؤقتة، التزامات الكفيل.

257- ولا يجوز تبني سوى القاصرين، وبشرط أن يكون التبني في صالحهم. ويُعقد التبني بقرار من حاكم المقاطعة أو المدينة بناء على طلب الأشخاص الراغبين في التبني وبتزكية من وكالة وصاية أو كفالة (المادة 151). ويتمتع الطفل المتبنى بجميع الحقوق الفردية وحقوق الملكية التي يتمتع بها أبناء الوالدين المتبنيين. ويفقد الطفل المتبنى ما لـه وما عليه تجاه والديه الطبيعيين (وأقارب والديه) من الحقوق والواجبات الفردية وحقوق وواجبات الملكية، كما يفقد الوالدان الطبيعيان (وأقاربهما) ما لهما وما عليهما تجاه الطفل المتبنى من الحقوق والواجبات الفردية وحقوق وواجبات الملكية (المادة 165). ويحتفظ القاصرون الذين كانوا، وقت تبنيهم، يتقاضون معاشا أو منحة بسبب فقدان المُعيل، بذلك الحق بعد التبني (المادة 166).

258- وجُعلت الوصاية أو الكفالة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية بهدف ضمان إعالتهم وتربيتهم وتعليمهم، فضلا عن حماية حقوقهم ومصالحهم في الملكية الشخصية (المادة 173).

259- وتطبَّق الوصاية أو الكفالة في مكان إقامة الشخص موضوع الوصاية أو الكفالة؛ وإذا لم يكن للشخص مكان إقامة ثابت، تُطبَّق الوصاية أو الكفالة في مكان إقامة الوصي أو الكفيل (المادة 174).

**توفير الحماية الاجتماعية للأمهات**

260- تنص المادة 65 من الدستور على تولي الدولة حماية الأمهات والأطفال. ويعكس نطاق وتنوع الأنشطة الرامية إلى دعم مصالح الأطفال المتعددة الجوانب وتنشئة جيل صاعد سليم لزومَ توحيد الجهود والقدرات والقيام بمبادرات متكاملة وواضحة التنسيق.

261- وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، بمناسبة اجتماع موسع للجنة التنسيق بهدف صياغة تقرير أوزبكستان الوطني بشأن تنفيذ خطة العمل والتوصيات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود عام 1990، تشكل حلف بين الهياكل الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المتطوعة يتوخى العمل المشترك لما فيه خير الأطفال في أوزبكستان.

262- واستجاب حلف التعاون من أجل الطفل لمبادرة رئيس أوزبكستان، الذي أعلن عام 2001 سنة الأم والطفل، إذ ساهم الحلف في وضع البرنامج الحكومي للأم والطفل، وهو عبارة عن مجموعة من التدابير المترابطة والمنسقة الرامية إلى مساعدة الأمهات والأطفال.

263- وأوصى مجلس الوزراء، في قراره رقم 32 الصادر في 25 كانون الثاني/يناير 2002 والمتعلق بالتدابير التكميلية الرامية إلى النهوض بصحة الأم والطفل، التي أراد بها المجلس تنمية المعرفة الطبية داخل الأسر والنهوض بصحة النساء وإرساء ظروف تتيح إنجاب وتنشئة أطفال أصحاء، بإنشاء لجنة حكومية دائمة تُعنى بمسائل صحة الأطفال والنهوض بصحة الأمهات وتنمية المعرفة الطبية داخل الأسر، ومن المزمع أن تضطلع هذه اللجنة بالمهام التالية:

- القيام، بحسب المناطق والأقاليم، بدراسة وتحليل الحالة الديمغرافية وفعالية التدابير الرامية إلى النهوض بالصحة الإنجابية، وإيجاد الحلول الكفيلة بحل المشاكل التي تعوق الخروج بنتائج إيجابية من هذه العمليات؛

- تحديد الأولويات واعتماد تدابير محددة للنهوض بالصحة الإنجابية وتنمية المعرفة الطبية في صفوف الشباب والأسر وتشجيع إنجاب وتنشئة أطفال أصحاء.

264- وأقرت أوزبكستان نظام فحص طبي طوعي قبل الزواج. وعام 2000، خضع ما مجموعه 446 32 شخصا مقبلا على الزواج للفحص الطبي. وتُنظم في مكاتب السجل المدني في جميع مدن أوزبكستان ومقاطعاتها دورات تدريبية مستمرة لتهيئة الشباب للحياة الأسرية. وعملا بورقة استراتيجية "الأسرة السليمة"، نُفذ منذ عام 1991 برنامج خاص للنهوض بصحة النساء اللاتي هن في سن الإنجاب، كما وُضع برنامج للنهوض بالصحة الإنجابية والأسرية وهو الآن قيد التنفيذ. وفُتحت مراكز للصحة الإنجابية في جميع المدن الكبرى وعواصم الولايات، كما أنشئت عيادات طبية على مستوى المقاطعات. ولضمان الارتقاء بالمساعدة في مجالي الصحة الإنجابية والصحة الأسرية، أنشئ مركز وطني للتعليم والدعم التقني بالاستناد إلى عيادة معهد طشقند الطبي الحكومي (قسم طب الأطفال) ومعهد بحوث طب الأطفال.

265- وأنشئت عام 1993 مؤسسة "من أجل جيل سليم" الخيرية غير الحكومية بهدف الحفاظ على صحة الأم والطفل وإقامة تعاون دولي في مجال رفاه الأم والطفل وتوثيق أواصر هذا التعاون. وتضطلع المؤسسة بأعمالها بواسطة شبكة تتألف من 14 مكتبا إقليميا ونحو 200 مركز اتصال. وصنفت منظمة الصحة العالمية أوزبكستان في أعلى فئة، بفضل ما حققته من إنجازات جليلة في مجال رفاه الأمهات والأطفال الشامل.

266- ونجح تنفيذ برنامج مساعدة الأمهات والأطفال في منطقة بحر الآرال (ASPERA) بفضل مساعدة فاقت قيمتها 3.2 ملايين من دولارات الولايات المتحدة من صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومؤسسة "إكوسان". وأنشئت شبكة لمرافق الصحة العامة والإصحاح البيئي.

267- وتهدف سياسة الصحة الإنجابية بالأساس إلى ضمان سلامة الأم والحد من المخاطر المتصلة بالحمل. ويتمثل أحد أهم تدابير حماية الصحة في إرساء ظروف عمل مقبولة للنساء العاملات في الصناعة. ويحق للمرأة الحامل أن تؤدي أعمالا أخف كما تُمنع من ممارسة الأعمال الشاقة والعمل في ظروف خطرة.

268- وتحظى النساء والفتيات اللاتي يعملن في ظروف رديئة بطائفة من المزايا والتعويضات. ويشمل النظام القائم للمزايا والتعويضات عن العمل في ظروف شاقة وخطرة الأحكام التالية:

- إجازة إضافية تتراوح مدتها بين 3 أيام و24 يوما، بحسب خطورة العمل؛

- يوم عمل أقصر يدوم بين أربع وست ساعات، وأسبوع عمل أقصر يدوم بين 24 و36 ساعة؛

- علاج غذائي مجاني، تُحدد فيه كميات الغذاء بحسب خطورة العمل؛

- توفير الحليب ومشتقاته مجانا، دون إمكانية الحصول على عوض نقدي.

269- وبغية تهيئة ظروف تلائم الصحة الأسرية والحؤول دون ولادة أطفال مصابين بأمراض وراثية أو خلقية وضمان نوعية الفحوص الطبية الخاصة بالمقبلين على الزواج، قام مجلس الوزراء في 25 آب/أغسطس 2003، عملا بالمادة 17 من مدونة الأسرة، باعتماد القرار رقم 365 الذي أقر اللوائح التنظيمية المتعلقة بالفحوص الطبية الخاصة بالمقبلين على الزواج.

270- ومنذ استقلال أوزبكستان، اعتمدت 33 تقنية جديدة من تقنيات التشخيص في مجال رفاه الأم والطفل، بما في ذلك معالجة الالتهاب الرئوي المزمن لدى الطفل بطريقة محصنة من الليزر ومعالجة وتشخيص داء التهاب الكبد الفيروسي المزمن وداء التهاب المعدة والاثنا عشري المزمن باستعمال مستحضرات البيفيلين والبروتين.

271- وأقِر نظام علاج منزلي، وهو يُعتبر إضافة هامة إلى شبكة الرعاية الصحية الأولية.

272- وساهم في النهوض بصحة الأم والطفل اعتماد برامج شاملة من أجل النهوض بصحة الأطفال والنساء اللاتي هن في سن الإنجاب، ووجود وحدات صحة وقائية وعلاج خاصة بالأطفال والأمهات في المستشفيات والعيادات، وتوسيع نطاق الوصول إلى أساليب منع الحمل الحديثة، وحملات توعية الجمهور بشأن الفترات المثلى الفاصلة بين الولادات. وشهدت الأعوام الأخيرة تراجع معدل الولادات والخصوبة ووفيات الرضع، وتراجع عدد الرضع ذوي الوزن المنخفض عند الولادة (ما لا يفوق 500 2 غرام).

273- ويجري حاليا إثراء الملح المستخرج في جمهورية كاراكلبكستان وفي ولايتي داريا ونافوي بمادة اليود لوقاية السكان من الإصابة بنقص اليود. ويقدم صندوق الأمم المتحدة للطفولة مساعدة قيّمة لأوزبكستان في هذا المسعى. ويؤثر التنفيذ التدريجي لطائفة واسعة من تدابير حماية الصحة تأثيراً إيجابياً على صحة الأمهات والأطفال والسكان جميعاً.

**توفير الحماية الاجتماعية للأطفال**

274- بذلت أوزبكستان، منذ الاستقلال، قصارى جهدها في سبيل التشجيع على تنشئة أطفال أصحّاء. وتنص المادة 65 من الدستور على تساوي الأطفال أمام القانون بصرف النظر عن أصلهم أو حالة والديهم المدنية. ويحمي القانون الأمهات والأطفال. ويكفل الدولة والمجتمع إعالة وتنشئة وتربية الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، كما يشجعان الأنشطة الخيرية الرامية إلى مساعدتهم (المادة 64).

275- وانضمت أوزبكستان إلى اتفاقية حقوق الطفل لدى انضمامها إلى الأمم المتحدة في عام 1992. وترمي السياسة الحكومية المتعلقة بالأطفال في أوزبكستان بالأساس إلى توفير الحماية المضمونة بالكامل للأسر والأمهات والأطفال، سواء تعلق الأمر بجيل الحاضر أو أجيال المستقبل.

276- واتخذت التدابير التالية على مدى العقد المنصرم، باعتبارها أولويات السياسة الحكومية الرامية إلى حماية مصالح الأطفال:

- إرساء وتعزيز الأسس القانونية لحماية مصالح الأسر والأمهات والأطفال، مع وضع الخبرة والقانون الدوليين التدريجيين في الحسبان؛

- تهيئة ظروف اقتصادية تسهم في تدعيم الأسرة ورفاه الأطفال المادي ومنع ظاهرة التشرد في صفوف الأطفال والمراهقين؛

- تنفيذ تدابير خاصة لتشجيع الأزواج على حمل وتنشئة أطفال أصحاء، بدءا بتكوين أسرة ناشئة معافاة، وتوفير الحكومة مجانا لعلاج ما حول الولادة والمساعدة في رعاية الأطفال، وتحصين الأطفال وتقديم جميع خدمات طب الأطفال مجانا؛

- تنفيذ برنامج تعليمي وطني يشمل 12 سنة من التعليم العام المجاني وتخصيص مساعدة عامة قيّمة لتعليم الشباب في مؤسسات التعليم العالي والثانوي المتخصص؛

- توفير الحماية الحكومية للفئات الضعيفة اجتماعياً، كالأطفال المعوقين واليتامى وأطفال الأسر الفقيرة؛

- تهيئة ظروف اجتماعية مواتية للأسر والأمهات والأطفال ووضع قواعد ومعايير أخلاقية تركز عليهم، ومنح المواطنين الذين يخدمون المجتمع بتنشئة أطفال أصحاء ما يستحقون من اعتراف.

277- وتتجسد هذه السياسة في مجموعة من القرارات الحكومية الدقيقة الرصد والتنفيذ والرامية إلى حماية مصالح الأطفال والأسر والنساء، فضلا عن برامج حكومية ذات صلة تمولها الخزانة العامة وجهات مانحة. وتتمثل البرامج الحكومية الرئيسية الرامية إلى حماية مصالح الأطفال في أوزبكستان في ما يلي:

- البرنامج الوطني لتدريب الموظفين، ويحق فيه للأطفال التمتع بالتعليم الإجباري مجانا لمدة 12 سنة، بما في ذلك التعليم المهني؛

- برنامج إصلاح نظام الرعاية الصحية، الذي يضمن توفير الرعاية في فترة ما حول الولادة للحوامل والعلاج الطبي للأطفال مجانا؛

- برامج "النهوض بالمرأة في المجتمع" و"الجيل السليم" و"الأم والطفل" و"الأسرة"، الرامية إلى وضع الإطار القانوني والاقتصادي اللازم للحفاظ على مصالح الأمهات والأطفال، وتعزيز دور الأسرة ومشاركتها في تغيير المجتمع، وتدعيم دور المرأة في الأسرة والمجتمع، وتنشئة أطفال ينعمون بالصحة الجسدية والنماء والتوازن الروحيين؛

- برنامج تأهيل الأطفال المعوقين؛

- برنامج توسيع نطاق المساعدة المالية كي تشمل أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض.

278- ونظرا لما توليه الحكومة من أهمية للأطفال، تُنشأ في أوزبكستان مؤسسات حكومية وغير حكومية شتى يتصل نشاطها على نحو مباشر أو غير مباشر بتنشئة الأطفال والشباب. وتُرصد موارد خاصة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بالأطفال.

279- وتجدر الإشارة أيضا إلى العمل الذي تنجزه مؤسسات من قبيل "سوغلوم أفلود أوشون" (من أجل جيل سليم)، و"أوميد" (الأمل)، و"إيكوسان" وحركة "كامولوت". وتتوخى مؤسسة "سوغلوم أفلود أوشون" الخيرية الدولية غير الحكومية التي أنشئت عام 1993، في المقام الأول، ضمان نشأة جيل سليم في المستقبل، وحماية الأمهات والأطفال، وتنفيذ سلسلة من التدابير الرامية إلى تشجيع إثراء الفرد روحياً والنهوض به ثقافياً وبدنياً، وتنشئة جيل سليم ومتوازن من مواطني أوزبكستان.

280- وتنشط مؤسسة أطفال أوزبكستان في عدد من الميادين، إذ تعمل على سبيل المثال مع الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة. وأنشأت المؤسسة مركز "ماخر طيانشي" لحقوق الإنسان في طشقند، الذي يعنى بالأطفال والمراهقين الذين يعيشون في ظروف صعبة، أي أطفال الشوارع، بمن فيهم أطفال الأسر المختلة وأبناء النازحين والأطفال الذين يقيمون أو كانوا يقيمون في مؤسسات الرعاية.

281- ويقدم مركز "ماخر طيانشي" إلى أولئك الأطفال أبسط أشكال المساعدة العملية ويعينهم في تغيير نمط حياتهم. وداخل المركز، يتعرف الأطفال على حقوقهم ويجدون من يساعدهم في ملء الوثائق اللازمة والحصول عليها ويتعلمون حسن السلوك في المواقف الاجتماعية، ويكتسبون مهارات الاتصال. وأقر المركز الخدمات الاجتماعية التالية:

- تقديم خدمات الدعم والمساعدة النفسية إلى الأطفال ووالديهم؛

- التثقيف في مجال الإسعاف الأولي وتأهيل المقلعين عن المخدرات والتثقيف الطبي والجنسي؛

- فتح خط مباشر يتولى تقديم معلومات بشأن إغاثة من يحتاجون إلى المساعدة ودعمهم معنوياً؛

- خدمات التوظيف؛

- إسداء المشورة والمساعدة للأطفال في المجال القانوني؛

- حماية حقوق الأطفال ومصالحهم المشروعة حسب ما تقتضيه كل حالة؛

- جمع معلومات بحثية بشأن المشاكل التي تواجه الأطفال في الأوضاع الصعبة، واستخدام هذه المعلومات في أعمال حقوق الإنسان وفي التأثير على المشرّعين في أوزبكستان لمصلحة الأطفال.

282- كما تسهر مؤسسة أطفال أوزبكستان على رعاية الأطفال الذين كانوا يعيشون في دور الرعاية. وتفرّع عن مؤسسة الأطفال مركز الدعم والتأقلم الاجتماعي في مرحلة ما بعد المؤسسة، الذي يهدف إلى توفير المساعدة القانونية في ميادين استرداد حقوق السكن واستئناف التعليم والتوظيف للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

283- وتجري حاليا دراسة منهجية بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بغية تقديم اقتراحات إلى مجلس الوزراء. وتنظم حلقات دراسية مستمرة تتوخى التوعية بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في صفوف كبار المسؤولين في هيئات الحكومات المحلية وكبار الموظفين في هيئات المواطنين ذات الحكم الذاتي.

284- وإضافة إلى ذلك، شكلت جميع المنظمات غير الحكومية التي تعالج قضايا الأطفال في أوزبكستان ائتلافا من أجل تقديم مساعدة ملموسة في مجال حماية حقوق الأطفال ومصالحهم. ووقع الاختيار على مؤسسة أطفال أوزبكستان كي تضطلع بتنسيق الائتلاف. ويشارك أعضاء الائتلاف، بتوجيه من المؤسسة، في خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل بعد النظر، في جنيف، في تقرير أوزبكستان بشأن تنفيذ الاتفاقية.

285- وتُبذل أيضا جهود لا يستهان بها من أجل حماية الأطفال من الإهمال والقسوة والاستغلال. واعتمدت أوزبكستان سلسلة من الأحكام القانونية الأساسية التي تكفل للأطفال حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والنماء والمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية والحق في التعليم والوصول إلى سائر مجالات الحياة اللازمة لنمائهم كأفراد ولتعزيز رفاههم.

286- وينص الدستور على حق كل مواطن في التعليم. وتكفل الدولة الحصول على التعليم العام مجانا. وتشرف الدولة على الالتحاق بالمدارس (المادة 41)، وتحمي حقوق الأحداث (المادة 45)، ويتساوى الأطفال أمام القانون بصرف النظر عن أصلهم أو حالة والديهم المدنية (المادة 65). وتوفر الدولة الحماية للأمهات والأطفال. ويجب على الوالدين إعالة أبنائهم وتنشئتهم حتى يبلغوا سن الرشد (المادة 64).

287- ويكفل الدولة والمجتمع إعالة وتنشئة وتربية الأيتام والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، كما يشجعان الأنشطة الخيرية الرامية إلى مساعدتهم (المادة 64). وعلاوة على الدستور، تنظم القوانين التالية وضع الأطفال القانوني في أوزبكستان:

- مدونة الأسرة الصادرة في 30 نيسان/أبريل 1998؛

- قانون المسؤولية الإدارية؛

- القانون المدني الصادر في 29 آب/أغسطس 1996؛

- القانون الجنائي الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 1994؛

- قانون العمل الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 1995؛

- قانون الإنفاذ الجزائي.

بالإضافة إلى النظم الأساسية التالية:

- قانون المواطنة الصادر في 2 تموز/يوليه 1992؛

- قانون التعليم؛

- قانون حماية الصحة الصادر في 29 آب/أغسطس 1996؛

- القانون المتعلق بالمعوقين (الرفاه الاجتماعي للمعوقين)، فضلا عن بعض القرارات التشريعية الأخرى.

288- وتتضمن هذه القوانين المبادئ والفئات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وهكذا، تنص المادة 4 من قانون التعليم على أن: "حقوق التعليم مكفولة للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس واللغة والعمر والعرق والأصل الإثني والمعتقدات والموقف الديني والأصل الاجتماعي والمهنة والحالة الاجتماعية ومكان الإقامة أو مدة الإقامة في أراضي جمهورية أوزبكستان. ويُعتبر التعليم، في جمهورية أوزبكستان، أمرا ذا أولوية لنمو المجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والروحية والثقافية".

289- ووفقا للمادة 3 من قانون التعليم والبرنامج الوطني لتدريب الموظفين، تتمثل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الحكومية في ميدان التعليم في ما يلي:

- يُعتبر التعليم أمرا ذا أولوية في مجال التنمية الاجتماعية؛

- يكتسي التعليم والتنشئة طابعا إنسانيا وديمقراطيا؛

- يُعد التعليم عملية دائمة ومستمرة؛

- التعليم الثانوي العام والثانوي الخاص والمهني إجباري ويُقدم داخل المعاهد الأكاديمية أو المعاهد المهنية؛

- يتسم التعليم بطابع علماني؛

- التعليم متاح للجميع في الحدود التي نصت عليها المعايير الحكومية؛

- يقوم اختيار المقررات الدراسية على نهج موحد لكنه يراعي الاختلافات؛

- يحظى المتفوقون والموهوبون بالتشجيع؛

- تشترك الحكومة والقطاع العام في إدارة نظام التعليم.

**المادة 11**

**الحق في مستوى معيشة لائق**

**مستوى المعيشة**

290- اتبعت أوزبكستان، منذ نيل استقلالها وعلى مدى فترة انتقالها من الاقتصاد المخطط مركزيا إلى الاقتصاد الحر، نموذجا فريدا خاصا بها، يختلف عن النموذج الذي أوصى به البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وساعد هذا النهج الفريد أوزبكستان في الحفاظ على معدلات نمو سنوية متوسطة ولكن مستقرة وكافية للناتج المحلي الإجمالي، تتراوح بين 3.5 و4 في المائة. وعلى هذا النحو، باتت أوزبكستان الجمهورية الوحيدة من جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا التي تمكنت عام 2001 من تجاوز مؤشرات الناتج المحلي الإجمالي المحسوبة قبيل الاستقلال([[8]](#endnote-8)) .

291- كذلك أثرت استراتيجية أوزبكستان الإنمائية على دخل السكان ومستوى معيشتهم. ويفيد التقييم القطري المشترك([[9]](#endnote-9)) ظهور اتجاهين واضحين هما: (أ) ارتفاع طفيف في الدخل مقارنة ببداية التسعينات، تجلى في ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة وبسوم أوزبكستان على حد سواء؛ و(ب) اتساع فارق الدخل. فبين عامي 1996 و2001، تقلص متوسط الأجر في القطاع الزراعي، وهو مورد رزق قرابة 10 في المائة من السكان، ليبلغ 23 في المائة من متوسط الأجر في الصناعة([[10]](#endnote-10)).

292- وقدمت دراسات مختلفة بيانات كمية عن مدى حدة الفقر في أوزبكستان. غير أن البيانات المتداولة عموما متباينة من حيث النوعية، وهو ما يحد من إمكانية مقارنتها بمؤشرات مماثلة في بلدان أخرى تمر بمرحلة انتقالية. يضاف إلى ذلك أن هذه البيانات في معظمها لا تعكس سوى الجوانب الكمية، وتكتفي بوصف حجم الدخل المنخفض، متجاهلة في أحيان كثيرة الجانب الاجتماعي لآفة الفقر. وفي غياب معلومات جديرة بالثقة، يصعب قياس درجة الفقر ونطاقه الحقيقيين. ولا توجد أيضا بيانات موزعة حسب نوع الجنس والعمر والانتماء الإثني، لذلك يصعب تحديد الفئات السكانية الضعيفة([[11]](#endnote-11)).

**الحق في الغذاء الكافي**

293- يُعتبر الحد من العوامل التي تؤثر سلبا على صحة سكان أوزبكستان من الأولويات الوطنية ويوافق أهداف برنامج الأمن الغذائي الوطني المعتمد وفقا للورقة الاستراتيجية المتعلقة بالأمن الوطني في أوزبكستان التي أقرها المجلس الأعلى في 29 آب/أغسطس 1997. ويرمي برنامج الأمن الغذائي الوطني إلى ضمان النمو الاقتصادي الوطني الشامل، والإقلال قدر الإمكان من عوامل الخطر المتصلة بانخفاض مستوى الأمن الغذائي، والحد من عوامل الخطر الاجتماعية المتصلة بتغير مستوى معيشة بعض الفئات الضعيفة اجتماعياً ونوعية حياتها، والتمكن في الوقت المناسب من تحديد أي مخاطر تحدق بالأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي جراء وضع يتسم بتراجع في الإنتاج الزراعي الوطني وبتكافؤ الأسعار بين الناتج الصناعي والمواد الزراعية الأساسية وقوة السكان الشرائية ووضع وتنفيذ ترتيبات وتدابير خاصة لضمان الأمن الغذائي.

294- وتستند ورقة استراتيجية الأمن الغذائي إلى ضرورة تحقيق استقلال غذائي والحفاظ عليه، وتحدد أولويات بناء اقتصاد فعلي بقدر ما يؤثر ذلك على تنمية القاعدة الزراعية الصناعية وقطاعاتها التجهيزية والسياسات الاجتماعية الحالية والمقبلة في البلد. كما تضطلع بتقييم وضع السوق الغذائية الحالي والأوضاع الاجتماعية الراهنة بالاستناد إلى مجموعة المؤشرات المستحدثة، وتحديد المخاطر الخارجية والداخلية المحدقة بالأمن الغذائي، ووضع الأهداف والمهام على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وإقرار منظومة من التدابير الرامية إلى تقسيم تنفيذ هذه الأهداف والمهام إلى مراحل، وإقرار ترتيبات قانونية محددة تكفل الأمن الغذائي.

295- وتشير بحوث أخصائيي التغذية وطب الأطفال وعلم المناعة والفيزيولوجيا المرضية في أوزبكستان إلى الاتجاه السائد على المستوى الوطني والمتمثل في تزايد حالات إصابة الأطفال والمراهقين بفقر الدم وأمراض القلب والشرايين والغدد الصماء واختلال النمو الجسدي، رغم ما اتخذته الحكومة وهيئات ومؤسسات الرعاية الصحية من تدابير وقائية، وهي أمراض ناجمة بالأساس عن سوء النظام الغذائي. وتكمن الأسباب الرئيسية لمشاكل النظام الغذائي التي تؤدي إلى الإصابة بأمراض العوز الغذائي في ما يلي:

- قلة الوعي بمكونات النظام الغذائي المتوازن، لا سيما في أوساط السكان الريفيين والنساء الحوامل والمرضعات؛

- النظام الغذائي الوطني، الذي يقوم أساسا على تناول منتجات الحبوب وكميات كبيرة من الشاي الأخضر والشاي الأسود اللذين يمنعان استيعاب الحديد وقلة استهلاك الأغذية الحيوانية والسمك والفواكه والخضار؛

- خصائص جغرافية قارية، كالندرة الطبيعية لمادة اليود في الأغذية؛

- انتشار المشاكل الاجتماعية والفقر على نحو يؤدي إلى تغذية ناقصة وغير متكاملة.

296- وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة قد وضعت معايير يومية متوسطة موصى بها فيما يتعلق باستهلاك الأغذية الأساسية التي تلبي الاحتياجات الفيزيولوجية دون أن تشكل خطرا على الصحة العامة.

297- ولأول مرة في جمهورية كانت تنتمي إلى الاتحاد السوفياتي، حُدد في أوزبكستان في أواخر التسعينات، بمبادرة من الرئيس كريموف، متوسط المتطلبات الغذائية اليومية بغرض استخدامه في تقدير ميزانية المستهلك الدنيا. ويسّر تحديد المتطلبات الغذائية الذي قام به فريق من خبراء التغذية تنفيذ عدد من البرامج الحكومية الرامية إلى ضمان رفاه السكان الاجتماعي.

298- ونظرا إلى ما طرأ على أوزبكستان من تحولات اجتماعية واقتصادية إيجابية وما يتوقع فيها من مزيد الاستقرار، رأى المعنيون بالأمر أن من المناسب مراجعة المتطلبات الغذائية وتحسينها كيما تعكس الخصائص المناخية والجغرافية والوطنية وعادات الأكل والنظم الغذائية بحسب نوع الجنس والفئات العمرية المختلفة. وأقرت وزارة الصحة المتطلبات في عام 2003 (المعايير واللوائح الصحية (SanPiN)، رقم 0135-03 المؤرخة 11 آذار/مارس 2003: متوسط المتطلبات الغذائية اليومية الموصى بها المستخدمة في تقدير ميزانية المستهلك الدنيا في جمهورية أوزبكستان). وتُستخدم العناصر التالية كأساس لتحديد متوسط المتطلبات الغذائية اليومية:

- نتائج تقييم الحالة الغذائية الفعلية لسكان أوزبكستان؛

- بيانات بشأن متوسط التركيبة الكيميائية للأغذية المقدر بالاستناد إلى جداول التركيبات الكيميائية؛

- معلومات عن مقدار العناصر المغذية المفقودة، في المتوسط، أثناء طهي الطعام واستهلاكه؛

- متوسط قيم الكثافة النسبية والمحتوى الحراري النسبي للعناصر المغذية في المتطلبات الغذائية اليومية بالنسبة للأغذية المختارة؛

- الاستهلاك الحراري الفعلي بحسب نوع الجنس والسن والفئة المهنية؛

- متوسط الإحصاءات المتعلقة بالجسم البشري بالاستناد إلى مجموع السكان؛

- العادات المستقرة والخصائص الوطنية فيما يتعلق باستهلاك بغض الأغذية؛

- الإمكانية الحقيقية لتوفير الأغذية الموصى بها.

299- وبالنظر إلى أهمية العوامل الغذائية في الحفاظ على صحة الأم والطفل، أدرجت، لأول مرة، الأغذية الخاصة بالأطفال والنساء الحوامل والمرضعات ومكملات النظام الغذائي للرضع في المتطلبات الغذائية المتصلة بالأغذية المختارة.

300- ونظرا لمشكلة الندرة الطبيعية لمادة اليود في أوزبكستان وأهمية استهلاك ملح الطعام المدعوم باليود لضمان الصحة العامة والنمو المتوازن ونماء الأجيال الحاضرة والمقبلة، أدرج في المتطلبات الغذائية، لأول مرة، الملح المدعوم باليود بمقدار 1.8 ميلغرام في كل 100 غرام من الملح.

301- وعلى هذا النحو، يأخذ تحديد المتطلبات الغذائية من الأغذية المختارة في الحسبان المعايير الطبية والبيولوجية التي تملي التركيبة الكيميائية والقيمة الحرارية للأغذية المختارة وفقا لحاجة الجسم إلى العناصر المغذية والطاقة، فضلا عن العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي تعتمد على العادات الغذائية وتقاليد النظام الغذائي الوطنية وكذلك إمكانية إنتاج أو استيراد تلك المواد. وتجدر الإشارة إلى أن المتطلبات الغذائية في أوزبكستان تستجيب عموما للمعايير التي اقترحتها لجنة الدستور الدولي للأغذية.

**تقييم حالة السكان الغذائية**

302- لئن كانت معالجة المسائل المتصلة بالإمداد الغذائي العام، تتولاها إدارات حكومية مختلفة فإن تقييم حالة السكان الغذائية هو مسألة طبية. والسبب الأول في ذلك أنه يجب الحصول على البيانات الموضوعية بشأن الوضع الغذائي لمختلف قطاعات السكان لا بواسطة الدراسات الاستقصائية فحسب بل أيضا من خلال دراسة المظاهر السريرية لحالات عوز الطاقة أو العناصر المغذية. بينما يكمن السبب الثاني في أن التقارير الإحصائية عن إنتاج المواد الغذائية وبيعها لا تعكس الواقع دوما. وعلى سبيل المثال، تُجمّع الإحصاءات المتعلقة باستهلاك الطحين بالاستناد إلى تقارير شركة منتجات الحبوب UzDonMakhsulot))، بينما يستهلك جل سكان الأرياف في الواقع طحينا مصنوعا في المنزل لا تأخذه مكاتب الإحصاء في الحسبان. وبناء عليه، يعتمد الخبراء أساساً، في تقييم الحالة الغذائية لمختلف الفئات السكانية، على بحوث أخصائيي حفظ الصحة، التي يرد معظمها في رسائل الدكتوراه، إذ لا يوجد في أوزبكستان مركز علمي متخصص في تقييم حالة السكان الغذائية.

303- وتبين الدراسات التي أجريت في الأعوام الأخيرة أنه يمكن تحديد فئات (طبقات) اجتماعية مختلفة وفقا لاستهلاكها الغذائي الفعلي، بحسب الحالة الاقتصادية للأسرة والحالة الاجتماعية - الاقتصادية لمكان إقامتها.

304- وظهرت العوامل الغذائية المتسببة في الأمراض غير المعدية المزمنة بمنتهى الجلاء خلال الفترة الانتقالية التي اتسمت بالإصلاحات الاقتصادية في أوزبكستان. ولذلك، تكتسي جميع البحوث المتعلقة بحالة السكان الغذائية قيمة سواء من وجهة نظر الصحة العامة أو من وجهة نظر السياسة الوطنية، لا سيما في اختيار وتخطيط برامج الأمن الغذائي.

305- وتفيد وزارة الصحة أن تقييم الحالة الغذائية الذي أجري في الفترة 2001 - 2002 خلص إلى أن متوسط الاستهلاك الغذائي اليومي يتفاوت أيما تفاوت بحسب دخل الأسرة. وبناء عليه، قُسم السكان الذين شملهم الاستقصاء تقسيما مؤقتا إلى أربع مجموعات بحسب متوسط الدخل للفرد الواحد من أفراد الأسرة (الجدول 6).

306- ومثل المشاركون المنتمون إلى مجموعة الدخل المنخفض 16 في المائة من مجموع المشاركين في الاستقصاء. بينما مثلت المجموعة 2 (أصحاب الدخل المتقلب) نسبة 28.4 في المائة من مجموع المشاركين. وشملت المجموعة 3 (أصحاب الدخل المتوسط) أكبر عدد من المشاركين (42.9 في المائة)، في حين شكلت المجموعة 4 (أصحاب الدخل المرتفع) أصغر فئة (12.7 في المائة).

307- وظهر نمط مشترك بين كل المجموعات فيما يتعلق بمتوسط الاستهلاك الغذائي اليومي تمثل في ارتفاع استهلاك الخبز والشاي الأسود والشاي الأخضر مقارنة بقلة استهلاك الخضار والفواكه والثمار والعصائر.

308- ويبين تحليل متوسط نمط الاستهلاك الغذائي اليومي في المجموعة 1 أن النظام الغذائي لا يستجيب للمتطلبات الموصى بها فيما يتعلق باستهلاك أغذية معينة ولا يوفر القيم الغذائية والحرارية اللازمة لا في موسم الشتاء والربيع ولا في موسم الصيف والخريف لدى كلا الجنسين وكل الفئات العمرية. وترتبط الحالة الغذائية في هذه المجموعة ارتباطا وثيقا بوضع الأسرة الاقتصادي. وتبرز هذه النتيجة ضرورة القيام بعمليات تقييم منهجية ومحددة الهدف بشأن الحالة الغذائية للفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً.

309- وفي كل المجموعات، تتباين عادات الأكل بين المشاركين من أهل الحضر وأهل الريف في أن متوسط استهلاك الريفيين اليومي للبطاطا والكرنب وسائر الخضراوات يكون مرتفعا نسبيا في الصيف والخريف.

310- وتبين الدراسة أن استهلاك السكر والدهون الحيوانية ومنتجات اللحوم يرتفع بشدة مع ارتفاع الدخل. وعلى هذا النحو، يرتفع استهلاك السكر، مقارنة بالمجموعة 2، بنسبة 50 في المائة في المجموعة 3 وبنسبة 150 في المائة في المجموعة 4. ويسجَّل ارتفاع مشابه في استهلاك منتجات اللحوم والدهون الحيوانية.

311- وفي المجموعة 4، يقل استهلاك الخبز والسمنة الصناعية بشدة، بينما يرتفع استهلاك البقول وطحين القمح والأرز وسائر الحبوب، مما يزيد بطبيعة الحال حصة الكربوهيدرات في النظام الغذائي.

312- وخلال موسم الصيف والخريف، يستهلك أفراد المجموعة 4 كميات أقل نسبيا من منتجات اللحوم والدهون والزيوت الحيوانية وكميات أكبر نسبيا من الفواكه الطازجة والثمار والبطيخ والفواكه الجافة والبقول. ومع ذلك، يظل استهلاكهم دون القدر الأمثل الموصى به من الفواكه والخضار، وهو ما يبين أن أفراد المجموعة 4 لا يتبعون نظاما غذائيا متوازنا رغم أنهم يملكون ما يكفي من الإمكانات، الأمر الذي يشكل عاملا من عوامل الخطر الغذائي.

313- ويبين تحليل التركيبة الهيكلية لنظام المشاركين الغذائي من حيث المحتوى الحراري للعناصر المغذية الرئيسية أن الدهون تمثل ما بين 20.4 و21.8 في المائة من المحتوى الحراري للنظام الغذائي في المجموعة 1؛ وما بين 26.6 و27.7 في المجموعة 2؛ وما بين 26.8 و28.3 في المجموعة 3؛ وما بين 32.5 و33.4 في المجموعة 4، مقارنة بالنسبة الموصى بها، التي يجب أن تظل في حدود 26 إلى 27 في المائة كي يكون النظام الغذائي صحيا في بلدان حارة المناخ. ومن الواضح أن المجموعة 1 لا تبلغ القيمة الموصى بها، بينما تتجاوز المجموعة 4 المعيار المطلوب بكثير.

314- ويرتفع المحتوى الحراري للنظام الغذائي المستمد من الدهون والزيوت بارتفاع القوة الشرائية، وفي المقابل، ينخفض المحتوى الحراري المستمد من الكربوهيدرات انخفاضا ملحوظا. غير أن المحتوى الحراري المستمد من الكربوهيدرات في النظام الغذائي لكل المجموعات المشاركة لا يزال مفرط الارتفاع ويشكل باعثا من بواعث القلق؛ ويتراوح المؤشر بين 64.8 و68.4 في المائة في المجموعة 1؛ و59.9 و60.9 في المجموعة 2؛ و58.1
و60.1 في المجموعة 3؛ و55.2 و56.7 في المجموعة 4، مقارنة بنسبة 55 في المائة تقريباً كي يكون النظام الغذائي صحيا. وتتسق المعايير الفيزيولوجية الموصى بها في ما يتصل بالطاقة المستمدة من البروتينات، أي ما بين 11 و13 في المائة، مع استنتاجات الدراسات بالنسبة إلى المجموعات كلها. لكن المجموعتين 3 و4 وحدهما استجابتا للمطلب المتمثل في ضرورة ألا تقل نسبة البروتينات الحيوانية عن 55 في المائة من مجموع استهلاك البروتينات، إذ تراوحت هذه القيمة في المجموعتين بين 53.7 و63.8 في المائة من إجمالي متوسط الاستهلاك اليومي للبروتينات.

315- ومن وجهة نظر نوع الجنس والسن، تبين في كل المجموعات المشاركة أن الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 41 و60 عاما يتبعون أسوأ نظام غذائي، مما يعني أن الرجال في هذه الفئة العمرية، وحتى الموسرين منهم، لا يولون التغذية الصحية ما يكفي من الاهتمام.

316- ويعتبر منسب كتلة الجسم المستخدم في شروط التقييم الدولية لمنظمة الصحة العالمية، واحداً من المؤشرات الموضوعية لحالة السكان الغذائية الفعلية، ويتمثل في معدل خصائص الجسم البشري القياسية ومعبراً عنه بالصيغة الرياضية التالية:

الــوزن بالكيلــوغــرام

(الطول بالمتر) x (الطول بالمتر)

ويبين تحليل البيانات التي حصلنا عليها أن منسب كتلة الجسم غالباً ما يقل عن 18.5 في المجموعة 1 من المشاركين في الاستقصاء (65.5 في المائة)، وغالباً ما يتراوح بين 18.5 و24.9 في المجموعتين 2 (40 في المائة) و3 (50.9 في المائة) وغالباً ما يتراوح بين 25 و29.9 في المجموعة 4 (56.8 في المائة). كما يزيد منسب كتلة الجسم عن 30 في المجموعة 4 غالباً. وترد في الجدول 7 استنتاجات مؤشر منسب كتلة الجسم الذي تعتمده منظمة الصحة العالمية، معبراً عنه بالنسبة المئوية لعدد المشاركين في الاستقصاء في كل مجموعة.

317- ويفوق انتشار السمنة في المجموعة 4 ما هو عليه في المجموعة 1 بعشرة أضعاف. وتُستنتج نسبة مشابهة فيما يتعلق بفئة المصابين بفائض الوزن (منسب كتلة الجسم = 25-29.9). وتتفق هذه البيانات، عند تحويلها إلى متوسط المزج الإحصائي لكل المجموعات الذي يفيد أن 30.1 في المائة من مجموع السكان يتبعون نظاما غذائيا رديئا و40.8 في المائة منهم يحصلون على تغذية سليمة، مع بيانات مستمدة من مصادر أخرى في مختلف أرجاء رابطة الدول المستقلة.

318- وهكذا، تبين دراسات تقييم حالة السكان الغذائية الفعلية أنه لا توجد فوارق كبيرة بين سكان المدن والأرياف داخل كل مجموعة بين المجموعات المصنفة بحسب متوسط الدخل. وتتسم كل المجموعات، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية، بالإفراط في استهلاك الحبوب والبقول والخبز ومنتجات الطحين والدهون والزيوت والشاي الأسود والشاي الأخضر في نظمها الغذائية وقلة استهلاك الخضار والفواكه واللحوم ومشتقات الحليب. ويبين توزيع العناصر المغذية بحسب المحتوى الحراري في النظام الغذائي اليومي أن المجموعة 1 لا تستهلك ما يكفي من الدهون، بينما تفرط المجموعة 4 في استهلاكها.

319- كذلك تبين الدراسات التي أجراها على مستوى الولايات خبراء من مصلحة الصحة العامة في أوزبكستان في الفترة 2002 - 2003 انخفاض استهلاك الفواكه والخضار على المستوى القطري وانخفاض استهلاك المنتجات الحيوانية في المناطق الريفية. وتعد هيمنة الخبز ومنتجات الطحين والزيت النباتي (زيت بذرة القطن) من خصائص النظام الغذائي في أوزبكستان، وقد أخذت هذه النقطة في الحسبان في تحديد المتطلبات الغذائية الموصى بها لميزانية المستهلك الدنيا. وترد في الجدول 8 استنتاجات تقييم الاستهلاك الغذائي اليومي بالاستناد إلى دراسة استقصائية لسكان الأرياف والمدن في أوزبكستان في الفترة 2002 - 2003.

**المادة 12**

**الحماية الاجتماعية للصحة والبيئة**

**الصحة العامة أهم مؤشر على رفاه المجتمع**

320- يوجد في أوزبكستان نحو 800 1 وحدة للرعاية الصحية في الأرياف يعمل فيها أطباء في الطب العام. وبحلول نهاية عام 2005، يرتفع عدد وحدات الرعاية الصحية في الأرياف إلى 200 2 وحدة. وتعتبر إمكانية الوصول إلى تلك الوحدات والكفاءة المهنية والعلاج المجاني فيها شعارات الشبكة الوطنية للمرافق الطبية الوحيدة للطوارئ في كافة أنحاء البلاد. وإلى جانب المركز العلمي الرئيسي في طشقند، تضم الشبكة مرافق في كل ولاية وفي كاراكالبكستان. وتقدم تلك المرافق المساعدة في الحالات الطارئة لنحو 000 200 شخص في السنة ممن هم في حالات خطيرة، وتوفر الرعاية في العيادات الخارجية لنحو مليون شخص. وبغية تجهيز المركز الوطني للطوارئ وحده، تيسر الحصول على 10.6 مليون يورو من حكومة إسبانيا وعلى منحة إعانة قدرها 760 مليون ين من حكومة اليابان.

321- وطبقاً لقرار مجلس الوزراء بشأن التدابير المتخذة لتحديث التجهيزات التقنية في قطاع الصحة، تم تزويد مركز الرعاية بالحوامل قبيل الولادة في طشقند ومرفق التأهيل والنقاهة في غوليستان (ولاية سير داريا) ودار التوليد في نوراتا (ولاية نافوي) بتجهيزات غاية في الحداثة بلغت قيمتها 7.2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ويستعمل المركز الوطني للسرطان تجهيزات شعاعية متطورة، هي عبارة عن معجِّل خطي للعلاج بالأشعة تزيد قيمته عن 5 ملايين دولار. واستُغل قرضٌ من البنك الدولي في شراء تجهيزات تتجاوز قيمتها 11 مليون دولار لشبكة الخدمات الصحية الأساسية (وحدات الرعاية الصحية في الأرياف) ومستشفيات المقاطعات في ولايات فرغانة، وسير داريا، ونافوي. وعزز قسم طب الأعصاب تعزيزاً قوياً بعد تزويده بتكنولوجيا متطورة كلفت أكثر من 3 ملايين دولار.

322- وانخفض معدل وفيات الأطفال فبلغ 1.8، كما انخفض معدل وفيات الأمهات الذي بلغ 2.3 وتراجع معامل الخصوبة فبلغ 1.5. واتسع نطاق الرعاية والمتابعة الصحيتين ليشمل 87.9 في المائة من النساء في مراحل الحمل الأولى بينما يخضع 99.8 في المائة من جميع النساء لفحص طبي عند التأكد من الحمل. وتستعمل في الوقت الحاضر على نطاق واسع وسائل متنوعة من وسائل منع الحمل، مما أدى إلى تقلص عدد عمليات الإجهاض إلى ربع ما كان عليه. وترضع الأمهات 93 في المائة من المواليد في الأيام الأولى من حياتهم، ويشكل الأطفال الذين يُقتصر في تغذيتهم على الرضاعة في الشهور الأربعة الأولى من حياتهم نحو 22 في المائة من الأطفال، بينما تواصل الأمهات إرضاع 76 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و15 شهراً والذين يتناولون أطعمة أخرى في الوقت ذاته.

323- ونتيجة تحسين الوقاية عن طريق المناعة، انخفض معدل إصابة الأطفال بالحصبة إلى حوالي النصف. ولم تسجَّل إلا حالات متفرقة من السعال الديكي والدفتيريا. ولم تسجل طوال السنوات الخمس الماضية أية حالة إصابة بشلل الأطفال.

324- تعتبر مؤشرات الاعتلال والوفيات المرتبطة بالأمراض ذات "البُعد الاجتماعي" مؤشرات شاملة ترسم صورة دقيقة إلى حدّ ما للوضع الاقتصادي والأخلاق والصحة النفسية ودرجة الكرب الملازم للتفاعلات الاجتماعية. ومن بين تلك الأمراض بعض الأمراض المعدية مثل السل، والأمراض التناسلية والسكر والإدمان على المشروبات الكحولية والإدمان على المخدرات وإساءة استعمال المواد المخدرة والانتحار.

325- في عام 2000، توفي في أوزبكستان 804 64 نساء و794 70 رجلاً في المجموع. ومقارنة بعام 1990، انخفض معدل الوفيات بنسبة 6.5 في المائة للنساء و12.7 في المائة للرجال.

326- وتعتبر أمراض الدورة الدموية أهم مسببات الوفاة (إذ تتسبب في 58.5 في المائة من وفيات النساء
و47.3 في المائة من وفيات الرجال)، تليها الأمراض التنفسية في أوساط الجنسين (11.1 في المائة للإناث و12 في المائة للذكور). أما سبب الوفيات الثالث من حيث الأهمية في أوساط النساء فهو الأورام (7.3 في المائة) وهو في أوساط الرجال الحوادث والتسمم والإصابات المختلفة (11.2 في المائة). وبالنسبة إلى جميع الأسباب الرئيسية للوفيات تقريباً ما عدا أمراض الدورة الدموية، فإن نسبة وفيات الرجال تفوق كثيراً نسبة وفيات النساء. وكان ما يزيد عن 34.4 في المائة من الرجال الذين توفوا في عام 2000 في سن العمل (بلغت نسبة النساء المقابلة 17.6 في المائة).

327- ويرجع سبب التفاوت في معدلات الوفيات من الجنسين إلى الفجوة في متوسط العمر المتوقع للنساء والرجال. فمتوسط العمر المتوقع للنساء البالغ 73.1 هو أطول حالياً من متوسط العمر المتوقع للرجال ب‍ 4.9 أعوام. وترد في الجدول 9 نتائج مسح بالعينة يتعلق بصحة النساء أجري في عام 2000. وأدرج في الجدول 10 مجموع المؤسسات الطبية ومجموع العاملين في ميدان الطب في أوزبكستان.

328- وحسب الإحصاءات الحكومية، كاد المعدل الخام للاعتلال في أوزبكستان أن لا يتغير في السنوات الأخيرة. وفي الوقت ذاته، ثمة بعض الفوارق في اتجاهات معدلات الاعتلال في الفئات العمرية المختلفة. وعلى سبيل التحديد، تميل معدلات اعتلال الأطفال والمراهقين إلى الارتفاع في سنوات وإلى الانخفاض في سنوات أخرى. غير أنه من الواضح أن معدل الاعتلال بين البالغين (الأشخاص الذين تجاوزوا السن الثامنة عشرة) يميل إلى الانخفاض. وبلغت هذه النسبة 331.1 91 من كل 000 100 من السكان في عام 1999؛ و520.2 90 في عام 2000؛ و041.4 86 في عام 2001.

329- وتبدو هذه الظاهرة جلية جلاء كبيراً في ولايات أنديجهان ودجيزاك وفيرغانا وسورخان داريا حيث بلغ معدل الاعتلال الخام ومعدل الاعتلال المكتشف للمرة الأولى حدّهما الأدنى في البلاد.

330- من بين جميع الأمراض المسجَّلة، تعد أمراض الدم والأعضاء المنتجة للدم (21.3 في المائة) وأمراض الجهاز التنفسي (20.1 في المائة) وأمراض الجهاز الهضمي (12.2 في المائة) الأمراض الأكثر انتشاراً. ويمثل فقر الدم 91.5 في المائة من مجمل حالات أمراض الدم واضطرابات الأعضاء المنتجة للدم. ويساوي معدل الإصابة بفقر الدم في جمهورية كاراكالباكستان نحو ثلاثة أمثال المتوسط الوطني. وتعتبر أمراض الدورة الدموية سبب العجز الأكثر شيوعاً وسبب الوفاة في أكثر من نصف إجمالي الحالات.

331- وإن العوامل الرئيسة التي تلحق الضرر بالجسم البشري وتسهم في إصابته بالأمراض هي العوامل البيئية، والمناخ الحار، والنظام الغذائي غير المتوازن وغير المتنوع لدى سكان أوزبكستان، وعدم كفاية الإمداد بالماء الصالح للشرب. ولا يحصل على الماء الصالح للشرب إلا 89 في المائة من سكان الحضر و68.3 في المائة من سكان الأرياف. ولنقص الماء الجيد أثر أكيد في معدل الإصابة بالأمراض المعدية الحادة وغيرها من الأمراض. وتتوفر إمدادات الماء المركزية ل‍ 31 في المائة من سكان ولاية بخارى و36.4 في المائة من سكان ولاية نافوي و46 في المائة من سكان جمهورية كاراكالبكستان.

332- وتؤدي ندرة اليود في الماء والتربة والغذاء في مناطق من البلاد إلى توطن مرض الدراق أو تضخم الغدة الدرقية في هذه المناطق. وفي إطار المشروع JFPR 9005 المعنون "تحسين تغذية الأمهات والأطفال الفقراء في بلدان آسيا التي تمر بمرحلة انتقالية"، يجري منذ عام 2001 تعزيز الدقيق للوقاية من فقر الدم وإضافة اليود إلى الملح للوقاية من الدراق.

333- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، اعتُمِد برنامج إصلاح النظام الصحي الحكومي، الذي أقر بموجب المرسوم الرئاسي رقم UP-2107، وقد وَضَعَ هذا البرنامج الأسس اللوجستية والاقتصادية والقانونية لتحسين جودة الخدمات الطبية وتربية أطفال أصحاء وجعل النظام الصحي يتسق مع التحولات الجارية في أوزبكستان. والأساس الذي يقوم عليه نموذج الرعاية الصحية الوطنية هو نظام الرعاية الصحية الحكومي الذي يضمن للمواطنين الحصول على الخدمات الطبية. وفي إطار تقديم الخدمات الطبية المضمونة، التزمت الدولة بتسديد تكاليف الرعاية الصحية المجانية في المجالات التالية:

- العلاج في الحالات المستعجلة؛

- الرعاية الصحية الأولية والعلاج في عدد من المؤسسات الطبية الوقائية التي تعمل في الأرياف أساساً؛

- التحصين والتلقيح ضد مجموعة من الأمراض المعدية؛

- فحص المراهقين ومعالجتهم طبقاً لأوامر مجالس التجنيد؛

- تقديم خدمات التوليد؛

- علاج فئات مختلفة من المرضى ذوي الحقوق الخاصة (المحاربون القدامى والمعوقون والأطفال).

334- تُعتبر الرعاية الصحية الأولية أولوية كبرى. ومن أجل تحقيق هدف تطوير شبكة الرعاية الصحية الأولية، خصصت الحكومة الأوزبكية موارد مالية كبيرة لبناء وتجهيز وحدات الرعاية الصحية في الأرياف. وقد وافق البنك الدولي على تقديم قرض بمبلغ 30 مليون دولار لتجهيز وحدات الرعاية الصحية في الأرياف وإنشاء خدمات الطب العام على صعيد البلد كله. بالإضافة إلى ذلك، قُدِّمت منحٌ من عدة منظمات دولية توفر المساعدة والمشورة الفنيتين في المرحلة التمهيدية لإصلاح نظام الصحة.

335- غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن مخصصات الرعاية الصحية كنسبة مئوية من مجموع ميزانية الدولة قد بلغت 4.6 في المائة في عام 1992 و2.9 في المائة في عام 1998، و2.4 في المائة في عام 2004. وأنفق ما بين 49 و50 في المائة من هذه الموارد على توفير العلاج الطبي في مرافق الرعاية الصحية الأولية.

336- ونتيجة للتدابير الخاصة التي اعتمدت، أخذ معدل وفيات الأطفال دون السن الرابعة عشرة في الهبوط. إذ انخفض من 1.74 في المائة في عام 2001 إلى 1.6 في المائة في عام 2002. كما انخفض معدّل وفيات الرضّع من 35.4 لكل 000 1 مولود حي في عام 1991 إلى 16.3 لكل 000 1 في عام 2002. وترد مؤشرات وفيات الرضّع في أوزبكستان في الجدول 11. والسبب الرئيسي في وفاة الأطفال دون السن الرابعة عشرة هو الأمراض التنفسية (47.2 في المائة) تليه الحوادث والتسمم (12.2 في المائة) والأمراض المعدية (8.8 في المائة) والتشوهات الخلقية (7.0 في المائة) وأمراض الجهاز العصبي وأعضاء الحواس (5.2 في المائة) والأورام الخبيثة (2.0 في المائة) وأمراض الجهاز الهضمي (1.6 في المائة).

337- ويُعزى انخفاض معدل وفيات الأطفال والرضّع إلى:

- الحملات الرامية إلى تحسين صحة النساء وهنّ في سن الإنجاب ومنع الحمل غير المرغوب فيه لدى النساء اللواتي تُعانين من أمراض غير أمراض الأعضاء التناسلية؛

- تحديث مهارات الأخصائيين؛

- تنفيذ برامج مشتركة مع المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالة الولايات المتحدة الأمريكية للتنمية الدولية في مجال صحة الأم والطفل كالبرامج التي تشجع الأمومة الآمنة والمحافظة على الصحة الإنجابية وتشجيع التلقيح الآمن والدعوة إلى الرضاعة الطبيعية والتشجيع عليها والمساعدة في المعالجة المتكاملة لأمراض الأطفال؛

- فحص النساء والأطفال لكشف الأمراض؛

- تعزيز قاعدة الموارد المتاحة للمؤسسات المعنية برعاية الأطفال.

338- يعرض الجدول 12 باقتضاب حالة الإمداد بالماء الصالح للشرب وحالة المجاري الصحية في أوزبكستان في 1 كانون الثاني/يناير 2003.

339- فيما يلي نسب شمول تحصين الأطفال ضد أمراض مختلفة خلال الشهور الثمانية الأولى من عام 2003 للأطفال الذين تقل أعمارهم عن عام واحد:

- الدفتيريا والكزاز والسعال الديكي: 98.0 في المائة؛

- شلل الأطفال: 98.6 في المائة؛ الحصبة: 97.9 في المائة؛ مرض السل: 96.8 في المائة؛ التهاب الكبد (باء): 98.4 في المائة.

340- ولكل مواطن أوزبكي الحق بموجب الدستور في الحصول على الرعاية الطبية من أشخاص مهرة. وتتاح لجميع المواطنين فرصة الاستفادة من علاج طبي على أيدي أخصائيين في مؤسسات خدمات الصحة العامة وفي مؤسسات خاصة. ولا يواجه الأوزبكيون أية مشكلة في الحصول على الأدوية العشرين الأساسية على مسافة لا يستغرق قطعها أكثر من ساعة واحدة ركوباً أو مشياً على الأقدام لأن الصيدليات الخاصة ملزَمة ببيع تلك الأدوية العشرين الأساسية.

341- ونتيجة تدابير خاصة اتُّخِذت لوقاية النساء في سن الإنجاب من الأمراض غير أمراض الأعضاء التناسلية واكتشافها وجعلهن بصحة أفضل وتحسين العلاج المنزلي للأطفال والحوامل وتعزيز قاعدة الموارد المتاحة لدور التوليد، هبط معدل وفيات الأمهات من 65.3 لكل 000 100 مولود حي في عام 1991، وإلى 32.0 في عام 2002. وأهم أسباب وفيات الأمهات هي النزيف، والتسمم المتأخر، وتعفن الدم بعد الوضع، والأمراض غير أمراض الأعضاء التناسلية.

342- فيما يلي عوامل تساهم في زيادة وفيات الأمهات:

- ارتفاع معدل حدوث الأمراض المصاحبة غير أمراض الأعضاء التناسلية (73.6 في المائة) ارتفاعاً يُعقِّد الحمل والولادة؛

- عدم كفاية التدابير المتخذة لمنع الحمل والولادة لدى النساء اللواتي لا يُنصحن بالحمل والولادة لأسباب طبية؛

- ضعف الوعي لدى عامة الناس بالأمور الطبية (الحمل والولادة لدى الفتيات الصغيرات والسيدات الكبيرات وعدم التقيد بفترة المباعدة الكافية بين ولادة وأخرى والتأخر في الإحالة إلى الأطباء عندما تحدث تعقيدات في أثناء الحمل).

ترد مؤشرات وفيات الأمهات في الفترة ما بين عام 1991 وعام 2002 في المرفق 14.

343- تتاح لجميع الأطفال في أوزبكستان إمكانية الحصول على علاج طبي متخصص ويقدم ذلك العلاج في 112 مستشفى للأطفال وفي 104 عيادات للأطفال وفي 148 وحدة متخصصة في طب الأطفال وفي 275 2 غرفة عمليات مجهزة للأطفال وفي 30 دار نقاهة للأطفال.

344- ويوجد في أوزبكستان أكثر من 3 ملايين متقاعد وما يزيد عن 000 26 عازب. ويفترض أن يواجه الأشخاص من هذه الفئة مصاعب شديدة لأن وضعهم المادي أسوأ كثيراً من وضع باقي السكان. غير أن الحكومة قد اعتمدت برنامجاً وطنياً لحماية مصالح كبار السن من المواطنين، وبرنامج "أوبود مهالا" ومبادرات أخرى، وهناك صناديق متنوعة تقدم المساعدة المالية للأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

345- ولم توضع أية دراسات خاصة في مجال الصحة تتعلق بمجموعات معينة أو بمناطق جغرافية محددة.

346- وعملاً بالمرسوم الرئاسي رقم UP-2107 المعتمد في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 المتعلق بإصلاح نظام الصحة، أدخلت تغييرات هامة على السياسة المتبعة في مجال الصحة وتم تغيير نظام الصحة بشكل جعله يتسق مع التحولات الجارية في البلاد. فاتجهت المؤسسات الطبية المتخصصة منها والعامة بالتدريج إلى نظام تحميل المرضى نفقات لقاء علاجهم وهو أمر كان له بالطبع تأثير على شرائح السكان الأكثر فقراً.

347- وكما ذكر آنفاً، فإن أوزبكستان تقيم حالياً نظاماً للرعاية الصحية يسعى إلى الحفاظ على صحة السكان وتحسينها. وأحد المبادئ التي دفعت إلى الإصلاحات الجارية في البلاد مبدأ المساواة في الحصول على الخدمات الصحية بجميع أنواعها. وإحدى الأولويات المعترف بها تطوير نظام الرعاية الصحية الوقائية وتشجيع أسلوب حياة صحي واتباع نظام غذائي متوازن وتشجيع ممارسة التمارين البدنية والأنشطة الرياضية.

348- وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002، أصدر الرئيس المرسوم رقم VII-3154 لتأسيس صندوق تنمية رياضة الأطفال في أوزبكستان، سعياً منه لتحسين اللياقة البدنية لدى الأطفال. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2002، اتخذ مجلس الوزراء القرار رقم 374 الذي يبيّن أنشطة الصندوق.

349- وعملاً بالمرسوم الرئاسي، وبقرار مجلس الوزراء، ومحضر اجتماع مجلس أمناء صندوق تنمية رياضة الأطفال المؤرخ 7 شباط/فبراير 2003، اتخذت وزارة الصحة عدداً من الخطوات.

350- وأنشأت وزارة الصحة، في الأمر رقم 93 الصادر عنها في 14 شباط/فبراير 2003، فريق عمل يضم أخصائيين كباراً في وزارة الصحة وأكاديميين أوزبكيين بارزين. وإذ وضع فريق العمل في اعتباره حالة الأطفال البدنية وأعمارهم، أوصى بأن يمارس الأطفال النشاطات الرياضية في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية وفي الأنشطة الرياضية التي تنظمها الأحياء. وتم تحديد الفئات العمرية الست التالية: من 5 إلى 7، ومن 7 إلى 9، ومن 10 إلى 11، ومن 12 إلى 13، ومن 14 إلى 15، ومن 16 إلى 18. وعرضت أيضاً الأسباب الطبية والعلمية للقيام بمختلف الأنشطة الرياضية حسب أعمار الأطفال.

351- وبغية استغلال الموارد المتاحة أمثل استغلال، وُضع وأُقر في صكوك حكومية عدد من المستحقات المتعلقة بعلاج المرضى في المستشفيات وتوفير الأدوية للمرضى الخارجيين، وذلك للفئات التالية من المواطنين: قدامى المحاربين الذين شاركوا في الحرب العالمية الثانية، والأشخاص المعوقون، والأشخاص الذين يعيشون وحدهم، والأشخاص ذوو الدخل المنخفض. وعلاوة على ذلك، تتكفل الدولة، بمقتضى برنامج إصلاح نظام الصحة الذي أقرته، بتوفير العلاج المجاني للمرضى في المستشفيات وللأشخاص الذين يتلقون علاجاً بالعقاقير كمرضى خارجيين مصابين بعدد من الأمراض ذات البعد الاجتماعي لا سيما مرض السل والجذام ومرض الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض العقلية وأمراض الأورام والأمراض المنقولة جنسياً.

352- ونتيجة الإجراءات المتخذة بقصد تقليص معدلات وفيات الأطفال ومعدلات وقوع حالات الإملاص، تشهد مؤشرات صحة الطفل ووفيات الأطفال تحسناً في الوقت الحاضر.

353- من أجل ضمان ولادة ونمو أطفال أصحاء وتقليص معدلات الإملاص ووفيات الأطفال، تنفذ السلطات برنامجين حكوميين هما برنامج "جيل سليم الصحة" (سوغلوم أفلود) وبرنامج "الأم والطفل" بالإضافة إلى برنامج خاص من التدابير الرامية إلى زيادة المعرفة الطبية لدى الأسر وتحسين صحة المرأة وتعزيز ولادة وتربية أطفال أصحاء.

354- وتنظَّم في مكاتب الأحوال الشخصية في جميع مدن أوزبكستان ومقاطعاتها دروس مستمرة لتعليم المتزوجين حديثاً كيفية تأسيس أسرة تنعم بالصحة. وقد فتحت مراكز الصحة الإنجابية في جميع المدن الكبرى وعواصم الولايات. وعلى صعيد المقاطعات، تدير العيادات برنامجاً لتحسين صحة النساء في سن الإنجاب وتعزيز صحة إنجابية أفضل وتشجيع تكوين أسر تنعم بالصحة. وقد أنشئ مركز وطني يعنى بصحة البنات والمراهقات الإنجابية. والهدف الرئيسي من سياسة تعزيز الصحة الإنجابية هو ضمان أمومة آمنة وتقليص المخاطر المرتبطة بالحمل وبالتالي ضمان ولادة أطفال أصحاء.

355- وتحظى الرضاعة الطبيعية بالدعم والدعاية. وقد تم تطبيق عشرة مبادئ تتعلق بالرضاعة الطبيعية على صعيد البلاد ككل ويتم التشديد على بقاء الأطفال مع أمهاتهم. وقد أقام معهد الأبحاث الخاص بطب الأطفال التابع لوزارة الصحة مركزاً وطنياً لتشجيع الرضاعة الطبيعية والدعاية لها لـه فروع في عواصم الولايات.

356- وأصدرت منظمة اليونيسيف شهادة الرفق بالمواليد لثلاث عشرة عيادة توليد نذكر من بينها:

 - عيادة معهد بحوث التوليد وأمراض النساء التابع لوزارة الصحة؛

 - عيادة معهد بحوث طب الأطفال التابع لوزارة الصحة؛

 - المركز المتخصص في الفترة المحيطة بالولادة التابع للمعهد الطبي الحكومي في طشقند؛

 - وحدة التوليد رقم 3 في أنديجهان؛

 - وحدة التوليد الخاصة بالأم والطفل في ولاية بخارى.

357- ويجري بنجاح تنفيذ برنامج لتلقيح الأطفال ضد الأمراض القابلة للسيطرة. فقد انخفض عدد حالات الحصبة إلى نصفه تقريباً ولم تسجَّل أية إصابة بشلل الأطفال على مدى السنوات الست الأخيرة.

358- وأقيم مركز وطني لفحص الأمهات والأطفال تحرياً للأمراض لـه فروع في ثماني ولايات إلى جانب مراكز تعنى بالأمهات والأطفال في المرحلة المحيطة بالولادة بغية تقليص وفيات الأطفال وعدد التشوهات الخلقية.

359- وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، باشر العمل عدد من المرافق الهامة المتخصصة في التوليد وطب الأطفال. ومن بينها مركز غوليستان لإعادة التأهيل والمركز الوطني لرعاية الأمهات والأطفال في الفترة المحيطة بالولادة وعيادة معهد بحوث التوليد وأمراض النساء ومرافق رعاية الأمهات والأطفال في مقاطعتي بيشاريك وكوفين الواقعتين في ولاية فرغانة، ووحدة التوليد في مستشفى المقاطعة المركزي في ولاية نافوي ومستشفى الأطفال في ولاية خوارزم ومركز تأهيل الأطفال في مقاطعة دفلتآباد في ولاية نامانغان وهي مرافق مزودة كلها بأحدث التجهيزات الطبية.

360- ويعتبر الطب المهني النظام المتبع لحماية الصحة في مكان العمل وهو يشمل تدابير ذات بعد قانوني واجتماعي وتنظيمي وفني ووقائي وبعداً يتعلق بالصحة والسلامة وآخر بالتأهيل وغير ذلك من الأبعاد. وتتجلى أهم جوانب الطب المهني فيما يلي:

 - تنظيم ترتيبات السلامة في مكان العمل وتحسين صحة القوة العاملة؛

 - دراسة الأمراض التي تتسبب في فقدان مؤقت للقدرة على العمل؛

 - دراسة الأمراض المهنية وسبل الوقاية منها؛

 - الطب المهني الخاص بالنساء العاملات في الصناعة؛

 - جعل أماكن العمل ملائمة لزيادة فعالية العمال الأكبر سناً؛

 - دراسات الأمراض الوبائية في مجال الطب المهني.

361- ومن أجل معالجة هذه المسائل الأساسية، تنكب الوحدات المختصة في الطب المهني التابعة لمفتشية الصحة العامة على دراسة ظروف العمل في المصانع حسب المهنة والقطاع ونوع العمل. وظروف العمل تفرضها عملية الإنتاج والبيئة الصحية والبيئة النظيفة (صعوبة العمل وشدته وعوامل الطقس وتأثير المواد الخطرة والسامة والعوامل المادية وغيرها) التي يتعرض لها جسم الإنسان أثناء أداء العمل أو خلال فترة العمل. وتجري دراسة جميع تلك العوامل اعتماداً على أساليب حديثة وضعها علم النظافة العامة الذي يضع المعايير ويحدد درجة المفعول الضار الناجم عن أي عامل صناعي محدد على صحة المستخدَم وقدرته على العمل.

362- ولقد أقرت وزارة الصحة وسنّت عدداً من القوانين ترمي إلى حماية صحة العمال وضمان ظروف عمل مثلى لهم والحفاظ على مستوى الفعالية والوقاية من المرض الذي يتسبب في فقدان مؤقت للقدرة على العمل أو في الإصابة بمرض مهني.

363- وتتضمن تلك القوانين 45 قاعدة ولائحة يراد بها خلق وضمان ظروف العمل المثلى في المجال الصناعي يتعلق 22 شرطاً منها بالعملية والتجهيزات التكنولوجية و5 منها بظروف العمل و18 بالدرجات القصوى لتركز المواد الخطرة في الهواء المسموح بها في منطقة العمل والمستويات القصوى المسموح بها للعوامل المادية في مكان العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أقر المسؤول الطبي الرئيسي في أوزبكستان القواعد واللوائح التالية المتعلقة بالصحة والسلامة.

- تصنيف ظروف العمل من حيث النظافة حسب مستوى الأخطار والمخاطر الموجودة في الوسط الصناعي وصعوبة طريقة العمل ومدى شدتها؛

- معايير النظافة العامة المتعلقة بالتغذية الوقائية التي تقدم للمستخدَمين في ظروف عمل خطرة.

364- وبغية ضمان الاكتشاف المبكر للتغيرات الباثولوجية والعضوية التي تحدث لدى المستخدَمين العاملين في ظروف خطرة وصعبة، فقد أمرت وزارة الصحة بتحسين نظام الفحوصات الطبية السابقة للتشغيل والفحوصات الطبية الدورية للعمال في أوزبكستان. ويجب أن يحصل الأشخاص الذين هم على اتصال مباشر بحكم عملهم بمواد خطرة أو الذين يقومون بأعمال خطرة على شهادة طبية من مجلس أطباء وأن يؤذن لهم بالعمل في تلك الظروف.

365- ومن أهم التحديات التي تواجه الطب المهني ضمان تقيد مصممي المشاريع وشركات الهندسة المدنية باللوائح سالفة الذكر (من خلال إجراء عمليات تفتيش وقائية لحماية الصحة العامة) أثناء تصميم منشآت صناعية جديدة من أجل تأمين ظروف عمل مثلى وضمان الامتثال لشروط التصميم أثناء أعمال البناء أو إعادة البناء.

366- وتمت مراجعة ما مجموعه 538 مشروعاً في عام 2002 فاكتشفت مخالفات في 79 حالة لم تتوفر فيها ظروف عمل مثلى (عدم الالتزام بالمواصفات والقوانين المتعلقة بالبناء والصحة والسلامة). وكشف فحص 663 مرفقاً صناعياً قيد البناء عن مخالفات لشروط التصميم في 105 حالات تتعلق بتحسين ظروف العمل ومرافق الترفيه والأكل والإبقاء على الظروف المحيطة المطلوبة في مناطق الإنتاج، وما إلى ذلك. ففُرضت، بالنتيجة، العقوبات الإدارية المناسبة المنصوص عليها في القانون الأوزبكي في حق مديري هذه المرافق.

367- وتخضع ظروف العمل في المشاريع الصناعية القائمة لمراقبة وإشراف منتظمين. ومن العناصر التي تتم مراقبتها هندسة الإنتاج ونوعية الهواء داخل منطقة العمل ومستوى العوامل المادية في مكان العمل (الضجيج والذبذبة والحقول الكهرمغناطيسية والإشعاع المؤيِّن) والظروف المحيطة بمنطقة الإنتاج والتي تؤثر على صحة العاملين. وبالإضافة إلى ذلك، يتحقق المفتشون من أن العاملين يزوَّدون بأدوات الحماية الشخصية من ألبسة وأطعمة خاصة ومن كون مرافق الاغتسال والمنشآت الصحية كافية بالنسبة لعدد العاملين في كل نوبة. ويوجد في أوزبكستان في الوقت الحاضر ما يزيد عن 000 11 مصنع. وتعتبر ظروف العمل في ما يزيد عن 000 7 منها مطابقاً لمعايير الصحة والسلامة بينما خالف 000 5 مصنع معايير الهندسة الإنتاجية (في مجالات الصناعة الكيميائية والنفط والغاز والتعدين والصلب وتخصيب الخامات وغيرها). وبالتالي فإن وحدات الطب المهني تشدد بشكل خاص على ظروف العمل وتراقب الاختبارات المخبرية لتحديد مدى تأثير العوامل الضارة على صحة العمال.

368- أجريت في عام 2002 دراسات لقياس المحتوى من المواد الخطرة وتأثير العوامل الضارة:

- أخذت ما مجموعه 321 142 عينة هواء من مناطق العمل وحُللت للكشف عن وجود الغبار والهباء الجوي والبخار والغاز. وتبين أن ما مجموعه 708 25 عينات تحتوي على مواد خطرة من الفئتين 1 و2؛ وفي 0.12 في المائة من الحالات، وتم تجاوز الحد الأعلى المسموح به لتركز تلك المواد في الهواء في منطقة العمل؛

- قيس مستوى الصوت والذبذبة في أكثر من 000 30 مكان عمل؛ وتم تجاوز المستويات العليا المسموح بها في 5.20 في المائة من أماكن العمل؛

- حُللت الظروف المحيطة في 985 54 مكان عمل وتم تجاوز المستويات العليا المسموح بها في 7.11 في المائة من أماكن العمل؛

- تم الكشف على الإضاءة في 715 88 مكاناً من أماكن العمل ولم يتقيد 16.2 في المائة منها بالمواصفات والقوانين المتعلقة بالصحة والسلامة.

369- ونتيجة عدم التقيد بالمواصفات والقوانين المتعلقة بالصحة والسلامة، فرضت غرامات على 885 5 من كبار المسؤولين في الشركات بمبالغ زادت على 11 مليون سوم، وأحيلت قضايا تورط فيها 55 مديراً من مديري المؤسسة إلى هيئات التحقيق. وأوقف العمل في 119 1 موقعاً، وأوقف ما يزيد على 800 1 شخص عن أعمالهم بسبب عدم خضوعهم للفحوص الطبية.

370- وتراقب وحدات تابعة لمفتشية الصحة العامة عن كثب المطاحن ومصانع ملح الطعام لضمان التزامها بالبرنامج سالف الذكر.

371- ويعتبر نقل الأشخاص المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية إلى المستشفيات على سبيل الاحتياط أسلوباً متبعاً على نطاق واسع لمنع انتشار تلك الأمراض. ويخضع الأشخاص المصابون بأمراض شديدة الخطورة أو المشتبه في إصابتهم بتلك الأمراض للإيداع القسري في المستشفى. ويقيَّم احتمال كون المرضى مصدر عدوى لغيرهم قبل السماح لهم بترك المستشفى.

372- وبغية منع الانتكاسات والتعقيدات، وضماناً لعدم تحول عدد من الأمراض المعدية إلى أمراض مزمنة، يخضع الأشخاص الذين أصيبوا بأمراض معدية لمراقبة طبية كمرضى خارجيين ولفحوصات مخبرية.

373- وتقيد أسماء الأشخاص المصابين بأمراض معدية مزمنة في سجل. ويستعمل التحصين على نطاق واسع حسب جدول زمني محدد ضد تلك الأمراض التي طُورت لأجلها لقاحات فعالة منعاً لحدوثها. ولهذا الغرض، وُضعت معايير ولوائح للتحصين بهدف تطبيقها بشكل إلزامي على صعيد البلاد.

374- ويجري التحصين في المناطق المعرضة لبعض الأمراض المعدية فور ظهور العلامات الأولى على وجود وباء، وذلك بهدف تقليص انتشار المرض أو منع تفشيه في تلك المناطق.

375- ويستعمل على نطاق واسع العلاج عن طريق الأكل أساساً لعلاج أمراض الأمعاء لدى الأشخاص الذين هم على اتصال مباشر بأشخاص يعانون من مرض معد أو مشتبه في إصابتهم به والمقيمين في مناطق قد يظهر فيها المرض.

376- وللحيلولة دون انتشار الأمراض المعدية الحيوانية المصدر، أنشئت علاقة تعاون وثيق مع قسم الطب البيطري. ونتيجة لذلك، فإن حالات انتقال العدوى من الحيوان إلى الإنسان نادرة جداً.

377- تبذل جهود وقائية كثيرة من أجل السيطرة على نواقل الأمراض المعدية ومصادرها من خلال تطبيق تدابير مكافحة الآفات والتطهير.

378- يشجع البرنامج الهادف إلى إصلاح الرعاية الصحية الأساسية على إنشاء وحدات عصرية للرعاية الصحية في الأرياف في جميع أنحاء أوزبكستان يتم تزويدها بأحدث التجهيزات والأدوية وبمجموعة لا غنى عنها من الأدوات التي تستعمل مرة واحدة من أجل تقديم الرعاية الطبية الأساسية المجانية للسكان. ولبلوغ هذه الغاية، خصصت الحكومة أموالاً لذلك تحديداً من الميزانية الوطنية. ومن المتوقع أن تتوفر بحلول عام 2005 في أوزبكستان 800 2 وحدة للرعاية الطبية في الأرياف. أما في الوقت الحاضر، فقد بدأت في العمل 079 2 وحدة للرعاية الصحية في الأرياف في جميع الولايات، منها 999 وحدة حديثة البناء و080 1 مجددة. وتبذل جهود خاصة لضمان توفر الماء والكهرباء والتدفئة الفعالة ووسائل الاتصال في تلك الوحدات. وبالإضافة إلى ذلك، تزوَّد وحدات الرعاية الصحية بالتجهيزات الطبية التي تحتاجها لتقديم مجموعة واسعة من الخدمات. وينتظر أن يعود إدماج وحدات الرعاية الصحية في الأرياف بالمنافع التالية في عدد من المجالات:

- على المستوى الوطني، سوف تبسط وحدات الرعاية الصحية الجديدة في الأرياف وكذلك الأطباء العموميون بنية الرعاية الصحية الأساسية ذات المستويات المتعددة، مما يوفر المال العام ويوجه الموارد إلى تقديم خدمات الرعاية الصحية وهو ما سيعود بالنفع على الصحة العمومية على المدى البعيد؛

- على مستوى الأسرة، ستمكن الخدمة التي يقدمها الأطباء العموميون في وحدات الرعاية الصحية في الأرياف الأسر من ادخار المال إذ لن يكون عليها السعي وراء المساعدة الطبية في المستشفيات المركزية في المقاطعات (الاستشفاء أو الاستشارة ومصاريف الأدوية والطعام وأجرة السفر).

379- كل ما تقدم سيمكّن العاملين في وحدات الرعاية الصحية في الأرياف من تقديم مجموعة أوسع من الخدمات عالية الجودة للوقاية والعلاج من الأمراض الأكثر شيوعاً، وسوف يُجنِّب اللجوء غير الضروري إلى المستشفيات. وفي هذا الصدد، وضعت قائمة بالخدمات الأساسية التي يجب على وحدات الرعاية الصحية في الأرياف توفيرها للعموم. وتشمل تلك القائمة:

 - تقديم العلاج الطبي للسكان المعينين لها؛

 - تنظيم أنشطة الإرشاد الخارجية لمنع حدوث الأمراض ووقوع الإصابات؛

- الدعوة إلى الصحة العامة والنظافة والتشجيع على اتباع نظام غذائي متوازن وأسلوب حياة صحي (العمل على تشجيع الإقلاع عن التدخين وتناول المشروبات الكحولية والإدمان على المخدرات)؛

- تقديم العلاج العاجل والطارئ للسكان بصرف النظر عن الجنس أو السن، ووضع برنامج رعاية لمتابعة الحالات؛

- تحديد مواعيد لإجراء الفحوص الطبية المنتظمة لمختلف فئات السكان وتقييم الاستنتاجات وتنسيق المتابعة؛

- تنفيذ تدابير لمنع انتشار داء السل والأمراض الجلدية المنقولة جنسياً والأمراض الناجمة عن أورام؛

- اتباع إجراءات طبية بسيطة وإجراء فحوص بدنية وبواسطة أدوات والتقييم على أيدي الخبراء للعجز المؤقت عن العمل وإحالة حالات المرضى في الوقت المناسب على الأخصائيين والمستشفيات، عند الاقتضاء؛

- وضع تدابير لحماية وتحسين الصحة العامة بالتعاون مع السلطات المحلية ومديري المؤسسات والمزارع، على أن يوضع في الاعتبار السن والجنس والفئة الاجتماعية - المهنية التي ينتمي إليها السكان.

380- يتوخى البرنامج الوطني لإصلاح الرعاية الصحية الاستقلال القانوني والإداري لمؤسسات الرعاية الصحية الأساسية. وتعتبر تلك المؤسسات، أي وحدات الرعاية الصحية الريفية، هيئات قانونية مستقلة لها ميزانيتها الخاصة بها مما يتيح لها استقلالية أكبر في تقرير كيفية استخدامها للموارد المخصصة لها في إطار بنود النفقات المنصوص عليها. وتشجع تلك الاستقلالية وحدات الرعاية الصحية في الأرياف على الاهتمام اهتماماً أكبر بالطب الوقائي وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها. ولوحدات الرعاية الصحية في الأرياف حرية اتخاذ القرار بشأن صرف علاوات لأفضل العاملين فيها أو شراء أدوات وتجهيزات وأدوية أساسية. وكي تلبي حاجات السكان وتفي بمتطلباتهم، يجوز لوحدات الرعاية الصحية في الأرياف أن تضع بحرية برنامج عملها وتقرر ما إذا كانت ستجدد مرافقها وتعيد تصميم قاعات الانتظار فيها.

381- من المهم جدا التذكير بأن الاستقلالية القانونية والإدارية لوحدات الرعاية الصحية في الأرياف ترتبط ارتباطاً مباشراً بفعالية إدارة تلك الوحدات وميزانيتها. ولذلك أضيفت إلى ملاك وحدة الرعاية الصحية في الأرياف وظيفة جديدة هي وظيفة المدير المالي. وفيما يعتبر مدير الوحدة مسؤولاً عن الجوانب الطبية والوقائية وعن نوعية الخدمات المقدمة، يشارك في التخطيط وتخصيص الموارد ومسك حسابات الوحدة. ولدى ولايات فرغانة ونافوي وسير داريا بالفعل سجل مشجع في هذا المجال أعقب الشروع في تنفيذ خطط ريادية لاختبار الترتيبات الإدارية والمالية الجديدة. وخلاصة الكلام أنه يمكننا القول إن تدابير فعلية قد اتُّخذت في المجالات التالية:

 - تدعيم قاعدة الموارد الخاصة بالمؤسسات المتخصصة في أمراض الأطفال وفي التوليد؛

 - رفع مستوى مهارات العاملين؛

 - تحسين نوعية الخدمات الطبية؛

 - زيادة الوعي الطبي لدى عموم الناس.

ومن بين المشاكل المطروحة:

 - موارد الميزانية المحدودة وغير الكافية؛

 - قلة الوعي الطبي لدى عموم الناس.

382- وبغية توفير الحماية الاجتماعية، يحدد البرنامج الوطني لإصلاح الرعاية الصحية تدابير لدعم الرفاه الاجتماعي للسكان لا سيما المسنون منهم. وقد اتخذت الحكومة التدابير الملائمة. ومن هنا جاء قرار مجلس الوزراء رقم 19 الصادر في 14 كانون الثاني/يناير 1999 الذي يتعلق بترشيد بيع الأدوية والمواد الطبية والذي يضع نظام تسعير موحد لتلك المواد.

383- أما قرار مجلس الوزراء رقم 532 الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي يتعلق بتحسين الترتيبات المالية للمؤسسات الطبية فيضم قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم الحصول على وجبات طعام مجانية أثناء تلقي العلاج في تلك المؤسسات وعلى أدوية مجانية طيلة فترة علاجهم كمرضى خارجيين.

384- وطبقا لقرار مجلس الوزراء رقم 30 الصادر في 24 كانون الثاني/يناير 2002 الذي أقر البرنامج الحكومي المسمى "عام حماية مصالح المواطنين المسنين"، أصدرت وزارة الصحة الأمر رقم 90 في 27 شباط/فبراير 2003 الذي يقر بدء العمل بنظام قبول في المستشفيات يعتمد على ضمان يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في تقديم العلاج الطبي على أساس تفضيلي للمرضى بمن فيهم المواطنون المسنون.

385- وأما الأمر الرئاسي رقم UP-3214 الصادر في 26 شباط/فبراير 2003 بشأن الجوانب التنظيمية لعمل المراكز الطبية المتخصصة الوطنية وقرار مجلس الوزراء رقم 140 الصادر في 17 آذار/مارس 2003 بشأن الموضوع ذاته فيحددان فئة الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من العلاج المجاني على أساس تفضيلي.

386- وسيكون للتغييرات التي تُدخل على نظام الصحة تأثير أيضاً على العلاقات بين وحدات الرعاية الصحية في الأرياف والسكان. وكما ذكر آنفاً تزود الترتيبات المالية الجديدة وحدات الرعاية الصحية في الأرياف بحوافز لتقديم خدمات جيدة والعمل مع الناس على كشف مختلف الأمراض والوقاية منها مما سيساعد على تقليص عدد المرضى الذين يدخلون المستشفيات ويربط بينها وبين الناس بأواصر أوثق مبنية على ثقة أكبر. ومن خلال الحصول على المعلومات المتعلقة بالوقاية من مختلف الأمراض واتباع أسلوب حياة صحي، سيكون من الأسهل على السكان منع حدوث الأمراض وسيرسخ لديهم سلوكاً مسؤولاً تجاه صحتهم مما يقلص في المدى القريب حدوث الأمراض ويؤدي إلى خفض التكاليف لدى مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية.

387- وسوف يحصل الناس، في المستقبل، على الحق في اختيار طبيبهم حسب الرتبة والخبرة وغيرهما من العوامل. وهذا سيذكي المنافسة بين مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية على الحق في تقديم خدمات الرعاية الصحية للعموم. وإذا ما تحقق هذا السيناريو، حاولت مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية اجتذاب أكبر عدد ممكن من الزبائن من خلال تحسين جودة الخدمات التي توفرها وتوسيع أو تقليص مجموعة الخدمات التي تقدمها واكتساب معارف ومهارات جديدة، وإنشاء علاقات شخصية أفضل مع السكان، واتخاذ عدد من المبادرات الأخرى لتلبية احتياجات الجمهور ومتطلباته. وبالإضافة إلى ذلك، سيمكِّن النظام الجديد من رفع مستوى العلاقات بين موردي الخدمات من القطاعين الخاص والعام إلى حدّ يمكن عنده لعموم الناس أن يكتسبوا الحق في التوصية بإحداث تغييرات في أساليب عمل مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية.

388- وقبل عام 2001، ركزت السلطات المعنية بالصحة جهودها ومواردها على تنظيم حملات بشأن الصحة العامة كان المراد منها نشر المعرفة بالأمراض وسبل الوقاية منها والسيطرة عليها. وعملا بالمرسوم الرئاسي رقم 2107 الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 بشأن البرنامج الحكومي الرامي إلى إصلاح نظام الصحة الأوزبكي، أنشئ في نيسان/أبريل 2001، معهد الصحة على أساس مركز الصحة الوطني بفروع لـه في الولايات ومراكز الصحة على مستوى المقاطعات.

389- والهدف الرئيسي للمعهد هو وضع وتنفيذ سياسة للتشجيع على اتباع أسلوب حياة صحي والوقاية من الأمراض وتحسين صحة عامة الناس.

390- وأنشئ مركز معلومات متخصص في أسلوب الحياة الصحي. وهو يضم المعهد الوطني للصحة المؤلف من 14 فرعا إقليمياً و161 فرعاً في المقاطعات و15 مركزاً صحياً في المدن، يعمل فيها ما مجموعه 500 1 موظف. وهو ينشط أساسا في المجالات التالية:

- البحث العلمي. يجري معهد الصحة أبحاثا في ميدانين هما تطوير نماذج نفسانية واجتماعية للتشجيع على اتباع أسلوب حياة صحي خالٍ من المخدرات، وتحليل قدرة المجتمعات المحلية على الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. وقد أصدر المعهد ما يزيد عن 60 مقالة علمية ودليلاً واحداً. ونظم مؤتمرا ناقش قضايا تتعلق بالأهمية المولاة حالياً للتشجيع على اتباع أسلوب حياة صحي في أوزبكستان.

- البرامج التربوية. شرع في تنفيذ مشروع منظمة الصحة العالمية المسمى "المدارس العاملة على تعزيز الصحة" في أوزبكستان في عام 2002. ويجرَّب هذا المشروع في خمس ولايات إلى جانب مدينة طشقند. وقد أُعد كتاب تدريسي بعنوان "درس في أساليب الحياة الصحية للمدارس"، وذلك باللغتين الأوزبكية والروسية ووُزع على صعيد البلاد.

وقد وُضعت برامج في المجالات التالية:

 - الوقاية من الإسهال ومن الأمراض الفيروسية الحادة التي تصيب الجهاز التنفسي ومن فقر الدم؛

 - الرضاعة الطبيعية؛

 - الوقاية من نقص اليود والحديد والفيتامينات؛

 - الصحة الإنجابية؛

 - برنامج النمو في الطفولة المبكرة؛

 - المساعدة الطبية الأساسية لتشجيع اتباع أسلوب حياة صحي؛

 - الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز؛

 - اتباع نظام غذائي متوازن؛

 - الرياضة البدنية؛

 - الوقاية من الأمراض المعدية.

ويجري في الوقت الحاضر تنفيذ المشاريع التالية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية:

 - المدارس العاملة على تعزيز الصحة؛

 - التدبير المتكامل لأمراض الأطفال؛

 - حملات مكافحة التدخين.

علاقات الشراكة:

- تجري أعمال مشتركة مع وزارة التربية ووزارة الثقافة ووزارة الداخلية وشركة البث الإذاعي والتلفزي الأوزبكية، ومع مؤسسات وطنية ودولية، ومنظمات غير حكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح.

التعاون مع المنظمات الدولية:

- أقيمت علاقات مع منظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، واليونيسيف، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (ZdravPlus) ومشروع "هوب" (أمل).

391- وتبث وسائط الإعلام معلومات للجمهور عن أساليب الحياة الصحية. وتبث برامج تلفزية وإذاعية تتعلق بجوانب العيش الصحي على أربع قنوات وطنية وعلى 14 قناة تلفزية وإذاعية يقتصر في الولايات. فالقناتان التلفزيتان الوطنيتان الأولى والثانية وجميع القنوات التلفزية والإذاعية في الولايات والمدن تبث بانتظام برامج تسمَّى "صالوماتليك". وقد أعد 25 إعلاناً دعائياً وسبعة أشرطة فيديو إعلانية تعرضها التلفزة بانتظام.

392- وينظم في كل عام عدد من الحملات واسعة النطاق لتعبئة الجمهور. ومن بينها حملة "صيخت -صالوماتليك"، ومهرجان الصحة، وحملتا "لا للتدخين" و"لا للمخدرات" التي يديرها الشباب.

393- يورد الجدول 15 أنواع أنشطة التثقيف الصحي التي أقيمت في الفترة 2001-2002 في أوزبكستان للتعريف بكيفية الوقاية من أمراض مختلفة.

**المشاكل البيئية الرئيسية**

394- أجريت في عام 1998 دراسة([[12]](#endnote-12)) على أساس خطة العمل الوطنية لحماية البيئة حدّدت الأولويات البيئية الثلاث التي تثير أشد القلق بشأن البيئة في أوزبكستان وهي (أ) تدهور الموارد المائية وما ينجم عنه من تملح الأراضي المروية وتمعدن الماء مما يؤدي إلى تناقـص الماء الصالح للشـرب من النوعية الجيدة؛ (ب) والتصحر؛ (ج) واضطراب النظم الإيكولوجية وزيادة تعرّضها للكوارث الطبيعية والتأثيرات البشرية.

395- والخطر الرئيسي الذي يواجه التنوع البيولوجي في أوزبكستان هو خسارة وتغير موائل الحيوانات والنباتات([[13]](#endnote-13)). ويتأثر بذلك، بدرجات متفاوتة 80 في المائة من الصحارى الرئيسية في البلاد، و95 في المائة من الأحراج المجاورة للمجاري والمواقع المائية، و20 في المائة من صحاريها الرملية، و40 في المائة من مناطقها الجبلية. ويُعزى هذا الوضع إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة البشرية هي الزراعة بالري، والاستعمال غير الصحيح للمراعي الطبيعية، وصناعتا التعدين وتوليد الكهرباء.

396- يعتمد اقتصاد أوزبكستان وأمنها إلى حد بعيد على كمية ونوعية مواردها المائية. فالنظم الإيكولوجية الطبيعية تقوم بدور حيوي في المحافظة على هذه العوامل وإدامتها. ولذلك فإن النظم الإيكولوجية السليمة تدر منافع عديدة على الصعيدين المحلي والوطني. فهي تمنع التعرية، وتحد من خطر الكوارث الطبيعية (كالفيضانات والانهيارات الأرضية وغيرها)، وتحسِّن المناخ، وتتيح إمكانية استعمال الموارد المائية استعمالاً اقتصاديا مستداماً في السياحة والصيد.

397- وكان جفاف بحر آرال ودلتا أمو داريا أخطر اضطراب عرفته النظم الإيكولوجية وأعظم كارثة صنعتها يد الإنسان في أوزبكستان. وهذه الكارثة التي لحقت بهذه المناطق هي نتيجة سوء استعمال الموارد المائية والممارسات الزراعية غير السليمة المتبعة في أوزبكستان وفي كافة أنحاء المنطقة. فمن المعروف، مثلا، أن الأزمة البيئية في منطقة بحر آرال قد زادت إلى حد كبير من تعرّض السكان المحليين للتأثيرات الضارة، ونشأت عنها مشاكل في ميادين الاقتصاد والرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي. وإن ثمن ذلك من الناحية المالية وحدها (بالمناسبة، هذا أمر لم يتم تحديده بوضوح) باهظ جدا وسيتجلى أكثر بمرور الزمن.

398- لقد وقَّعت أوزبكستان على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وأبدت التزاماً كبيراً بتنفيذ أغلب الواجبات الواردة في تلك الصكوك، بما فيها وضع استراتيجية وخطط عمل ملائمة وإجراء أبحاث في هذا المجال. بيد أن تنفيذ هذه السياسة والخطط لم يكن ذا اعتبار. فالوضع الحالي هو نتيجة النظام الاقتصادي المركزي الذي تطور على مدى أربعين عاما وما زال يؤثر على الهياكل والنهج التي تكاد تتبع حالياً في إدارة جميع الموارد الطبيعية. فتغيير النظام الذي كان قائماً في وقت الاستقلال وتنويع الاقتصاد والعمل على تحقيق استقراره لم يكن أمراً بالغ الصعوبة فحسب بل كان أيضاً أمراً شديد الخطورة إذا نظر إليه من الزاوية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا هو السبب في بطء وتيرة الإصلاحات([[14]](#endnote-14)).

**السياحة الإيكولوجية**

399- يؤدي تطوير السياحة الإيكولوجية في أوزبكستان دوراً هاماً في عملية التغيير الإيجابي على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. وتبين التجربة في عدة مناطق في أوزبكستان أن السياحة الإيكولوجية تدر نفعاً على قطاعي الأعمال والسياحة معا لأنها تنعش العمالة وتجدد النظم الإيكولوجية الطبيعية وتحفظها، وهو ما يمثل حجة لصالح انتشار السياحة الإيكولوجية على نطاق واسع في آسيا الوسطى.

400- وفي ضوء ما تقدم، استحدثت العديد من المؤسسات السياحية رحلات بيئية في أوزبكستان، وأنشئت مؤسسات تعمل مباشرة على تطوير السياحة الإيكولوجية.

401- ومن هذه المؤسسات مركز إيكوسان - تور الذي أُسس عملاً بتوصيات المؤتمر الدولي الأول للسياحة الإيكولوجية وطريق الحرير الكبرى الذي عقد برعاية صندوق إيكوسان الدولي الإيكولوجي ومؤسسة فريدريش إيبرت، والشركة الوطنية للسياحة الأوزبكية. وقد استقدم المركز خبراء من قطاع السياحة ومؤسسات المحافظة على البيئة في أوزبكستان وبلدان أخرى في آسيا الوسطى ومستشارين لتعزيز أنشطته. كما بذلت جهود لاجتذاب الأعمال التجارية العاملة في مناطق ومواقع مهمة من زاوية السياحة الإيكولوجية وكذلك السلطات المحلية وهيئات الحكم الذاتي المحلية.

402- وتلقت أنشطة مركز إيكوسان - تور دعماً من برنامج تنمية السياحة في أوزبكستان وذلك من بداية البرنامج حتى عام 2005، علماً أن الرئيس أقر البرنامج في عام 1999. ويشتمل البرنامج على مبادرات تسويقية القصد منها الحفاظ على المناطق المحمية والآثار الطبيعية، التي هي جزء من التراث الثقافي والتاريخي العالمي، والاستفادة منها على نحو مجدٍ.

403- وعند تصميم ووضع استراتيجيات التسويق للترويج لطرق السياحة الإيكولوجية، يراعي المركز التزامه بإبقاء الموارد البيئية مصونة والحؤول دون لحاق أي ضرر بها. وتساعد المركز في هذا الجانب من عمله تشريعات حماية البيئة السارية في أوزبكستان ومعايير تنمية البيئة والتنمية المستدامة المعتمدة في الاتفاقات الدولية التي تسهل على المركز بلوغ أهدافه.

404- ثمة مشاكل عديدة تعيق تطور السياحة الإيكولوجية في أوزبكستان. ومن بينها الصعوبات التي تعيق إشراك السكان المحليين في أنشطة السياحة الإيكولوجية، ونقص عدد الموظفين المؤهلين، وكون السياح الذين قد يأتون من بلدان عديدة لا يعلمون شيئاً عن الجمال الطبيعي والمناظر الخلابة الفريدة في منطقة وسط آسيا. ومن أجل معالجة هذه القضايا وقضايا أخرى، فُتح حوار مع المجتمعات المحلية بشأن مزايا واستدامة السياحة الإيكولوجية، وشُرع في تدريب الأفراد في جامعة العلوم الاقتصادية وفي دورات دراسية تنظمها الشركة الوطنية للسياحة الأوزبكية. ويجري تنظيم اجتماعات استشارية مع مراكز وشركات سياحية أجنبية لإحاطة الناس في بلدان أخرى علماً بإمكانيات المنطقة في مجال السياحة الإيكولوجية. وتشارك في هذه المبادرة السفارات الأوزبكية وفروع صندوق إيكوسان في الخارج. ويرصد المركز باستمرار جوانب تنفيذ المشروع البيئية والاجتماعية والاقتصادية، إذ إن ترابط هذه الجوانب فيما بينها يُعدّ مؤشراً لاستدامة السياحة الإيكولوجية. ومؤشرات الرصد هي: حالة النظم الإيكولوجية الطبيعية، والمحافظة على النظم الإيكولوجية الطبيعية المعقدة وإعادتها إلى حالتها الأولى، والتنوع البيولوجي، وتطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية، والتزويد بالماء، وأحوال الصحة العامة، وتحسن ظروف العمل، والمؤشرات الاقتصادية، وزيادة دخل السكان المحليين، وتحسن ظروف المعيشة، ومرافق المجتمعات المحلية، والثقافة البيئية، وارتفاع مستوى التعليم.

405- إن الزيارات التي قام بها السياح الإيكولوجيون إلى منطقة بحر آرال (دبلوماسيون من أكثر من 50 بلداً وممثلو 20 منظمة دولية) جلبت مساعدات تزيد عن 20 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وبواسطة هذا المال أنشئت شبكة للتزويد بالماء وهياكل أساسية اجتماعية، وحسِّنت مرافق الإصحاح في المجتمعات المحلية.

406- وتُظهر تجربة السياحة الإيكولوجية أهميتها في مجال تنمية السياحة تنمية مستدامة في أوزبكستان. فالسياحة الإيكولوجية جعلت السكان المحليين يدركون ضرورة حماية البيئة الطبيعية، ومنع الإفراط في استغلال الغابات، والمشاركة في إعادة النظم الإيكولوجية الطبيعية المضطربة إلى حالتها الأولى. والمبادرات المتخَذة في مجال السياحة الإيكولوجية تشحذ كثيراً الوعي بأهمية البيئة، وتساهم في تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لسكان مناطق السياحة الإيكولوجية.

**المادة 13**

**الحق في التعليم**

407- التعليم حق لكل فرد. والدولة تكفل تعليماً عاماً. ويقع الالتحاق بالمدارس تحت إشرافها (المادة 41 من الدستور).

408- والحق في التعليم من الحقوق الفردية ذات الأولوية. وبناء على المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، أنشأت أوزبكستان آلية فعالة لإعمال ذلك الحق.

409- والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة الدولة في مجال التعليم مبينة في قانون التعليم الصادر في 29 آب/أغسطس 1997:

"التعليم أولوية من أولويات التنمية الاجتماعية في جمهورية أوزبكستان.

 "والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياسة الدولة في مجال التعليم هي:

 "- الطابع الإنساني والديمقراطي للتعليم والتربية؛

"- استمرار وتتابع التعليم؛

"- إلزامية التعليم الثانوي العام والتعليم الثانوي المتخصص والتعليم المهني؛

"- حرية الاختيار بين التعليم الثانوي المتخصص والتعليم المهني: الثانوية الأكاديمية أو إعدادية التدريب المهني؛

"- الطابع العلماني لنظام التعليم؛

"- تيسر الحصول على التعليم للجميع وفقاً للمعايير التعليمية التي أقرتها الدولة؛

"- نهج موحد ومتنوع في اختيار برنامج دراسي؛

"- تشجيع التعلم والموهبة؛

"- الجمع بين إدارة الدولة وإدارة المجتمع في نظام التعليم".

410- وتشمل سنوات التعليم الإلزامي الاثنتا عشرة تسع سنوات من التعليم الثانوي العام وثلاث سنوات من التعليم الثانوي المتخصص أو التعليم المهني. ويتم التعليم الثانوي العام على مرحلتين في مدارس التعليم العام: التعليم الأساسي (الصفوف من 1 إلى 4) والتعليم الثانوي العام (الصفوف من 1 إلى 9). وتقدم التعليمَ الثانوي المتخصص والتعليم المهني المؤسسات الثانوية الأكاديمية والمؤسسات الإعدادية المهنية.

411- وفي الوقت الحاضر، يزيد عدد الأطفال الملتحقين بأكثر من 000 9 مدرسة عن ستة ملايين طفل يتلقون تعليمهم على يد نحو 000 500 مدرس. ومنذ عام 1997، شيدت 520 مدرسة بملحقاتها موفرة قرابة 000 200 مقعد جديد. وأضيفت 340 مؤسسة إلى عدد المؤسسات التعليمية المزودة بمرافق تجهيز البيانات وبالحواسيب، وهذا يعني أن 50 في المائة من تلك المؤسسات صارت الآن مجهزة بتلك المرافق.

412- وتفتتح في كل عام، مؤسسات تعليمية من نوع جديد. وبحلول عام 2008، سيقدَّم التعليم الثانوي المتخصص والتعليم المهني في 689 1 إعدادية وفي 178 ثانوية. وقد ارتفع عدد المرشحين للحصول على شهادة البكالوريا الذين قبلت ترشيحاتهم على أساس امتحان تنافسي فبلغ 000 51.

413- وعملاً بمرسوم رئاسي صادر في تموز/يوليه 2004، فإن مؤسسة إستيدود (الموهبة) الرئاسية، التي أنشئت بدمج مؤسسة أوميد (أمل) لتمكين الشبان الموهوبين من الدراسة في الخارج ومؤسسة أوستوز (أستاذ)، فتضطلع بمهمة تحسين مؤهلات الواعدين من مدرسين وموظفين علميين من الشباب وإطالة مدة اختبارهم.

414- ويلتحق ما يزيد عن 20 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 3 و5 سنوات بشكل من أشكال برنامج تعليمي منظم للأطفال قبل سن الالتحاق بالمدرسة. ويتاح للجميع متابعة تعليم مجاني لاثنتي عشرة سنة بما فيه التعليم الأساسي والتعليم الثانوي غير الكامل، وكذلك الدراسة في أنواع جديدة من المؤسسات التعليمية هي المؤسسات الثانوية الأكاديمية والمؤسسات الإعدادية المهنية. ونسبة الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط السكان الكبار تبلغ 99.2 في المائة. ويجري تحقيق أهداف وأغراض البرنامج الوطني على ثلاث مراحل: المرحلة الأولى (1997-2001) والمرحلة الثانية (2001-2005) والمرحلة الثالثة (2005- ).

415- والهدف من التعليم ما قبل المدرسي أن تتكون لدى الطفل شخصية سليمة وكاملة تعدُّه للمدرسة. ويدوم التعليم ما قبل المدرسي حتى السن السادسة أو السابعة داخل الأسرة وفي حضانات الأطفال وفي غيرها من المؤسسات التعليمية بصرف النظر عن شكل ملكيتها.

416- والهدف من التعليم الأساسي إعداد أرضية لتعليم القراءة والكتابة وتلقي المعرفة واكتساب العادات الضرورية لمواصلة تعليم ثانوي عام. ويُقبل الأطفال في الصف الأول في السن السادسة أو السابعة.

417- ويقدِّم التعليم الثانوي العام القدر المطلوب من المعرفة ويغرس عادات التفكير المستقل والقدرة على التنظيم والتجربة التطبيقية ويسدي المشورة المهنية الأولية وييسر اختيار المرحلة اللاحقة من التعليم.

418- وللحصول على تعليم ثانوي متخصص أو تعليم مهني، يحق لكل شخص أنهى التعليم الثانوي العام اختيار مجال دراسي، بمحض إرادته، في الثانوية الأكاديمية أو الإعدادية المهنية.

419- وتقدم المؤسسات الثانوية الأكاديمية والإعدادية المهنية تعليماً ثانوياً متخصصاً أو تعليماً مهنياً يتيح للأشخاص العمل في المهنة التي يختارونها أو مواصلة دراستهم.

420- وفي عام 2001، تمت المرحلة الأولى من البرنامج الوطني لتدريب الموظفين. وفي أثناء تلك المرحلة، وُضع الأساس القانوني والشروط المسبقة في مجالات التوظيف والمنهجية والتمويل والمواد لإصلاح وتطوير نظام التعليم في أوزبكستان. وناقش مؤتمر المدرسين الأول، الذي عقد في عام 2001، تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج الوطني. واتخذ مجلس وزارة التعليم القرار رقم 7/3 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2001 بشأن تحسين المساعدة المنهجية في نظام التعليم الوطني. ووضعت التدابير المناسبة على أساس رصد تنفيذ المرحلة الأولى.

421- والهدف من المرحلة الثانية (2001-2005) هو تنفيذ البرنامج الوطني تنفيذاً كاملاً وإدخال تحسينات أخرى على التعليم والتدريب انطلاقاً من احتياجات العصر. وبناء على قانون التعليم وعلى البرنامج الوطني لتدريب الموظفين، تمت مراجعة جميع القوانين واللوائح تقريباً السارية في أوزبكستان المتعلقة بالتعليم الثانوي العام.

422- وبغية تنفيذ البرنامج الوطني لتدريب الموظفين، الذي يرمي إلى توزيع خريجي الصف التاسع على المؤسسات الثانوية المتخصصة أو مؤسسات التعليم المهني، فقد قبلت جميع المدارس الثانوية المتخصصة ومؤسسات التعليم المهني في أوزبكستان الطلاب في الصف الأول في العام الدراسي 2001/2002 وفقاً لمقررات المؤسسات الثانوية الأكاديمية والإعدادية المهنية.

423- يجري اتخاذ تدابير استراتيجية في نظام التعليم الوطني في المجالات التالية: القيام بأعمال تجريبية في مواضيع التعليم العام من أجل ضمان استمرارية وتوالي المراحل التعليمية طبقاً لمتطلبات المواصفات التعليمية التي حددتها الدولة للتعليم الثانوي العام. ويجري تعميم ودراسة نتائج هذه الأعمال التي سيتم على ضوئها تحسين المقررات والخطط الأكاديمية الجديدة واعتمادها تدريجيا:

* الانتقال بشكل كامل إلى التعليم الثانوي العام والمتخصص أو التعليم المهني الإلزامي وإلى التدريس المتنوع حسب قدرات الطلاب وكفاءاتهم؛
* معايير التعليم التي وضعتها الدولة والتي تحدد المتطلبات الضرورية لضمان جودة تدريب الطلاب ومؤهلاتهم وتطورهم الثقافي والروحي والأخلاقي؛
* أُقرَّ نظام الترتيب على درجات لتقييم مستويات الطلاب التعليمية إلى جانب مبادئ توجيهية لإعداد جيل جديد من الكتب المدرسية والمواد الدراسية للنظام الدراسي القائم. ويدعى لفيف من ذوي الخبرة المتخصصين في المنهجيات والأكاديميين والأساتذة والمختصين الأجانب لإعداد مجموعات من الكتب المدرسية ومن التوصيات الموجهة للمعلمين العاملين في مؤسسات ما قبل المدرسة وفي المدارس؛ كما يجري إصلاح نظام إعادة التدريب وتحسين مؤهلات المعلمين؛ ويجري تطوير العمل التحضيري التربوي والنفساني لتحقيق التكامل بين مختلف المواد؛ ويجري إنجاز أبحاث بهدف تحديد عناصر الاندماج ونماذج فعالة مثلى.

**التعليم الثانوي الأساسي**

424- لا تزال نسبة من يعرفون القراءة والكتابة في أوزبكستان واحدة من أعلى النسب في العالم وتبلغ 99.34 في المائة. وطبقاً للمادة 4 من قانون التعليم، تُكفل لكل شخص حقوق متساوية في التعليم، بصرف النظر عن الجنس أو اللغة أو السن أو العنصر أو الأصل الإثني أو المعتقدات أو الموقف من الدين أو الأصل الاجتماعي أو المهنة أو الوضع الاجتماعي أو مكان الإقامة أو مدة الإقامة على أراضي جمهورية أوزبكستان. ويورد الجدول 16 معلومات عن شبكة مدارس التعليم العام في أوزبكستان.

425- وضماناً لاستفادة جميع السكان الذين هم في سن الالتحاق بالمدرسة من المدارس، توجد 62 مدرسة داخلية للأطفال ذوي القدرات المحدودة و22 مدرسة خاصة للأطفال المعوقين ذهنيا.

426- ومنذ عام 1997، يُزوَّدُ تلاميذ الصف الأول في دور الأيتام والمدارس الخاصة والمدارس الداخلية بجميع الكتب المدرسية الضرورية ووسائل المساعدة في الدراسة على نفقة الحكومة. ومنذ عام 1997، زادت المخصصات من ميزانية الدولة إلى 5.7 أمثال ما كانت عليه عندئذ لتلاميذ الصف الأول والتلاميذ المنتمين إلى أسر منخفضة الدخل. ويورد الجدول 17 معلومات عن عدد الأطفال الذين هم في سن دخول المدرسة (7 إلى 15) وعدد الأطفال الذين هم في سن دخول المدرسة المسجلين في مدارس التعليم العام.

427- في العام الدراسي 2000/2001، التحق بالصفوف التسعة الأولى في مدارس التعليم العام 95.2 في المائة من الأطفال من الفئة العمرية المعنية. ومن أجل تنفيذ قانون التعليم والبرنامج الوطني لتدريب الموظفين، تمت الموافقة على ما يزيد عن 50 صك تنظيمي، وبرامج أكاديمية، وكتب مدرسية، وأدوات مساعِدة على التدريس بالحروف اللاتينية للصفين العاشر والحادي عشر في مدارس التعليم العام.

**القاعدة المادية والفنية للمدارس**

428- في أوزبكستان، يقع 61 في المائة من المدارس القائمة (840 5) في مبان من الطراز العصري. وفي 1 كانون الثاني/يناير 1991، كانت هناك 901 مدرسة طارئة. وفي المقابل، لم يبق منها إلا 107 مدارس في 1 كانون الثاني/يناير 2003 بفضل عمليات البناء الجديدة وكذلك عمليات تجديد وتصليح المباني القائمة. وزيادة على ذلك، شهدت الفترة ما بين 1991 و1 كانون الثاني/يناير 2003 بناء ما مجموعه، 255 2 مدرسة توفر 072 860 مقعدا، وقد فتحت هذه المدارس أبوابها في مختلف أرجاء أوزبكستان.

429- وفي الآونة الأخيرة، تحسنت إلى حد كبير القاعدة المادية والفنية للمدارس في الأرياف، وقد تيسر ذلك بفضل اعتماد مجلس الوزراء قراراً بشأن برنامج يرمي إلى تطوير الهيكلية الأساسية الاجتماعية في قرى أوزبكستان حتى عام 2000. وفي الفترة ما بين عامي 1996 و2000، بدأت الدراسة في مبان مدرسية توفر 500 237 مقعد وخلال الفترة نفسها تم تزويد 631 مدرسة ريفية بالغاز وبدأ مد 287 مدرسة بأنابيب الماء.

430- وبغية تعزيز القاعدة المادية لمؤسسات التعليم العام، وضع برنامج في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2001 للفترة ما بين 2001 و2005، واعتمد ذلك البرنامج بقرار من مجلس وزراء جمهورية كاراكالبكستان وخوكيميات جميع الولايات ومدينة طشقند. ويشمل البرنامج استبدال المدارس الطارئة القائمة بمدارس جديدة وبمدارس قائمة بعد تجديد مبانيها، كما يشمل تصليح المدارس وتزويد المؤسسات التعليمية بالماء الصالح للشرب وبالغاز. بالإضافة إلى ذلك، يشمل البرنامج تزويد 500 4 مدرسة بطاولات وسبورات ومكاتب للمعلمين وكراسي وأجهزة حاسوب تكون كلها جديدة. وطبقاً لذات البرنامج لعام 2003، تجري حالياً أعمال ضخمة لتجديد مجموعة من المباني والمرافق.

**الكتب المدرسية**

431- ضماناً لحصول جميع التلاميذ على الكتب المدرسية، نفذت أوزبكستان تجربة تقوم على الأخذ بنظام الإيجار. وفي عام 2001، حصل التلاميذ من الصف الثاني وحتى الصف الثامن في أربع مقاطعات في أوزبكستان على 39 كتاباً مدرسياً مختلفاً بلغت كلفتها الإجمالية مليار سوم. وفي عام 2002، حصل تلاميذ الصف التاسع في 156 مقاطعة على عشرة كتب مدرسية مختلفة بالإيجار بلغت كلفتها الإجمالية 4.6 مليار سوم.

432- ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 33 الصادر في 25 كانون الثاني/يناير 2002، وجب تزويد 75 في المائة من التلاميذ المنتمين إلى أسر منخفضة الدخل بالكتب المدرسية من ميزانية الدولة. ويحتاج هؤلاء التلاميذ إلى ما مجموعه 136 972 11 كتاباً مدرسياً. وفي العام الدراسي 2002/2003، حصل 78 في المائة من أولئك التلاميذ على كتب مدرسية. وفي عام 2002، حصل 029 431 تلميذاً من أسر منخفضة الدخل على ملابس شتوية.

433- وفي أوزبكستان، جُهز 158 دائرة تعليمية بأجهزة المودم والاتصال بالبريد الإلكتروني. وعلى مدى السنوات الست الماضية، شارك نحو 100 تلميذ في مباريات دولية مشهورة في الرياضيات والكيمياء وعلم الأحياء والإيكولوجيا والمعلوماتية واللغة الروسية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي اليابان والاتحاد الروسي وألمانيا وجمهورية كوريا وإندونيسيا وتركيا وبلدان أخرى.

**ملاك التدريس**

434- في الفترة ما بين عامي 1997 و2002، زاد عدد المدرسين بنسبة 3.72 في المائة، ويبلغ إجمالي عدد المدرسين في العام الحالي 857 451. وفي أثناء سنوات الإصلاح (1997-2002)، زادت عدد المدرِّسات بنسبة 2.8 في المائة، فشكلن 65.4 في المائة من مجموع المدرسين في نظام وزارة التعليم (انظر الجدول 18)؛ ويبلغ عدد المدرِّسات اللواتي أكملن تعليمهن العالي 871 314 مدرِّسة (69.7 في المائة) وعدد اللواتي يواصلن دراستهن في مؤسسات تعليمية عليا 873 12 مدرِّسة (2.8 في المائة)، بينما يبلغ عدد اللواتي أتممن التعليم الثانوي المتخصص 232 124 مدرِّسة (27.5 في المائة).

435- وفي الفترة ما بين 1997 و2002، أعيد تدريب أو تحسين مؤهلات أكثر من 000 400 موظف في المؤسسات التعليمية. وحظيت جميع المعاهد التي يعاد فيها التدريب أو التي يجري فيها مزيد من التدريب لملاك التدريس بمركز "مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي". وتم تغيير هيكلية المعاهد وتحولت إلى نظام الأقسام؛ وتم إقرار اللوائح المؤقتة لمعاهد إعادة التدريب وزيادة التدريب الخاصّ بالمدرسين. وفي إطار وضع المشروع أوزبكستان - 1961 بالتعاون مع مصرف التنمية الآسيوي، وهو المشروع المسمى "برنامج تطوير قطاع التعليم" (قرار مجلس الوزراء رقم 92 المؤرخ 19 شباط/فبراير 2003)، توجد خطط لإنشاء نظام للتعلم عن بعد لفائدة المدرسين العاملين في مدارس التعليم العام.

**التمويل**

436- استناداً إلى مراسيم رئاسية وقرارات من مجلس الوزراء بشأن تحسين ظروف عمل المدرسين أصبح منذ عام 1991، نحو 000 119 مدرس يملكون سكناً خاصاً بهم توفره الدولة، بينما يملك 500 24 مدرس سكناً خاص بهم توفره السلطة المحلية. وخُصصت قطع أرض لبناء منازل خاصة ل‍ 000 48 مدرس.

437- ومنذ 1 أيلول/سبتمبر 2001، تختلف رواتب مديري المدارس حسب عدد التلاميذ. ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2002، يتلقى المدرسون من الفئة الأولى راتباً قدره 494 13 سوماً، ومنذ أيار/مايو 2003 أصبحوا يتقاضون راتباً قدره 635 26 سوماً. واستناداً إلى المراسيم الرئاسية، تضاعفت خلال عام 2002 رواتب العاملين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الدولة، فارتفعت في آذار/مارس 1.15 مرة وفي 1 تموز/يوليه 1.15 مرة. وعلاوة على ذلك، ارتفعت رواتب المدرسين ومديري مؤسسات نظام التعليم 1.2 مرة منذ 1 أيلول/سبتمبر 2002. وابتداء من 1 نيسان/أبريل 2003، ارتفعت ثانية 1.2 مرة. وفي 27 آذار/مارس 2003، أصدر الرئيس مرسوماً للأخذ اعتباراً من 1 نيسان/أبريل 2003 بتطبيق المدفوعات النقدية التعويضية بدلاً عن مزايا دفع نفقات السكن والخدمات الاجتماعية.

438- ويورد الجدول 19 معلومات عن عدد التلاميذ في مؤسسات التعليم الثانوية المتخصصة في بداية العام الدراسي 2000/2001. بينما يورد الجدول 20 عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي في بداية العام الدراسي 2000/2001.

439- ويتلقى المتخصصون الحاصلون على تعليم عالٍ تدريباً في 63 مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي وهي الجامعات والمعاهد وغيرها من مؤسسات التعليم العالي (الجدول 21). ويضم مجموع مؤسسات التعليم العالي 20 جامعة و43 معهدا؛ وتشمل مؤسسات التعليم العالي هذه 14 مؤسسة تقنية، و3 مؤسسات اقتصادية و15 مؤسسة متخصصة في الشؤون الإنسانية و6 مؤسسات متخصصة في التدريس و7 متخصصة في الطب و4 متخصصة في الزراعة و12 متخصصة (قطاعياً) وفرعاً لأكاديمية ف. ج. بليخانوف للاقتصاد، وجامعة وستمنستر الدولية في طشقند. ومن مؤسسات التعليم العالي تلك 33 مؤسسة ملحقةٌ بقسم التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص في الوزارة، وتخضع المؤسسات الأخرى لسلطة الوزارات المكلفة بكل قطاع (الجدول 22).

440- ووفقاً لقانون التعليم، يطبق منذ عام 1998، تدريب على مستويين للأخصائيين الحاصلين على التعليم العالي بدرجة البكالوريوس ودرجة الماجستير. ويُقبل الطلبة في مؤسسات التعليم العالي على أساس منح حكومية وعلى أساس أداء رسوم دراسية. ومنذ عام 2001، تقدم قروض دراسية لتمكين الطلبة من متابعة دراستهم في مؤسسات التعليم العالي.

441- ومنذ عام 1994، ارتفع عدد خريجي المدارس الثانوية الذين قُبلوا في السنة الأولى في مؤسسات التعليم العالي. وفي المتوسط، يتراوح عدد النساء من الألف طالب الذين يقبلون في كل عام ما بين 350
و400 امرأة. ويتم التدريس في مؤسسات التعليم العالي باللغات الأوزبكية والروسية وكاراكالباكية؛ وتكون لغة التدريس في بعض الاختصاصات هي الكازاخية أو الطاجيكية أو التركمانية.

442- وفي العام الدراسي 2002/2003، فتحت جامعة وستمنستر الدولية أبوابها في طشقند، وهي جامعة أنشأتها مؤسسة أوميد وجامعة وستمنستر اللندنية. ولغة التدريس فيها هي الإنكليزية.

443- وخلال العام الدراسي 2002/2003، بلغ عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي 000 222، وعدد الخريجين 220 42 منهم 810 8 خريجين تلقوا تدريباً ليصبحوا مدرسين.

444- وتم إقرار معايير الدولة الخاصة بالتعليم العالي، وكذلك خطط التدريس النموذجية لمجالات البكالويوس الحالية البالغ عددها 131 مجالاً ومجالات درجة الماجستير البالغ عددها 664 تخصصاً. وأعدت برامج أكاديمية استناداً إلى معايير الدولة لكل مجال وتخصص. وبدأ العمل على إعداد كتب مدرسية وأدوات مساعِدة على التدريس جديدة ومبتكرة لمؤسسات التعليم العالي. ومن أجل تزويد مؤسسات التعليم العالي بهذه الكتب والأدوات، أعدت خطة مستقبلية لنشرها في الفترة 1999-2007. ونشر 927 2 من تلك الكتب والأدوات المساعِدة في الفترة ما بين عامي 1998 و2002. وقد بدأت مؤسسات التعليم العالي وضع كتب مدرسية إلكترونية واستخدامها في عملية التدريس. وفي الفترة ما بين عامي 2000 و2002 وحدها، أُعد 400 كتاب تدريسي إلكتروني.

445- والهدف الرئيس للبرنامج الوطني لتدريب الموظفين هو تحسين نوعية التعليم. ويطبق عدد من التدابير بهدف إدخال تكنولوجيات التدريس الحديثة وأساليب تطوير التفكير النقدي لدى الطلاب واستعمال وسائل التدريس التفاعلية في عملية التعليم. ويجري تحسين القاعدة الفنية لمؤسسات التعليم العالي من خلال تحديث مجموع الحواسيب التي تملكها.

446- وتشترى حالياً كتب تضاف إلى مجموعات المكتبات تتعلق بالوسائل الجديدة لنقل البيانات. وقد أنشئت أول قاعدة إلكترونية أوزبكية للكتب التدريسية والأدوات المساعدة والملخصات والمحاضرات في مختلف التخصصات الأكاديمية، وتضم هذه القاعدة نحو 500 2 مورد من موارد البيانات (www.ails.nuu.tk).

447- وفي أوزبكستان، يعاد تدريب المدرسين في أكاديميتين متخصصتين وفي 22 معهداً و15 مركزاً
و17 قسماً لتحسين المؤهلات، وهي تخضع لسلطة 22 وزارة وقسما. وقد افتتحت أكاديمية أوزبكية - أمريكية لإعادة تدريب المدرسين. ويجري تحسين مؤهلات المدرسين بفضل مجموعة من المنح الأجنبية المختلفة والمشاريع والاتفاقات الثنائية وبفضل مؤسسة أوستوز.

448- وتنتهج الدولة في أوزبكستان سياسة خاصة لدعم الأطفال والفتيان الموهوبين. فقد أنشئت مراكز ومؤسسات خاصة (أوميد وأولوغبيك وكامولوت) للتعرف على الشبان والشابات الموهوبين، واتخذت الترتيبات لتعليم وتدريب هؤلاء الشباب الموهوبين في مراكز أكاديمية وعِلمية أجنبية بارزة.

449- أما مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص فلديها 226 11 مدرسا، حصل 47.1 في المائة منهم على درجات وشهادات علمية. ويزداد في الوقت الحاضر عدد مشاريع الأبحاث التي تجري في مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص. وطُبقت نتائج ما يزيد عن 600 مشروع بحث في قطاعات مختلفة من قطاعات الاقتصاد. وبين عامي 1998
و2002، تم استلام أكثر من 620 براءة اختراع، ونشر ما يزيد عن 600 دراسة، و 639 24 مقالة علمية في منشورات أجنبية وأوزبكية. ويورد الجدول 23 عدد طلاب الدراسات العليا والطلاب المرشحين لنيل درجة الدكتوراه في الفترة 1998-2002.

450- إن النفقات المخصصة للتعليم من ميزانية الدولة في ارتفاع مطرد. وحسب التوقعات، ستتطلب تلبية احتياجات التعليم في عام 2005 مخصصات من الميزانية قدرها 248 مليار سوم. وتستند التوقعات بشأن مخصصات ميزانية الدولة للنفقات المقررة إلى المعدل الحقيقي لنمو الناتج القومي الإجمالي وهو 4.5 في المائة في عام 1999 و5 في المائة في عام 2000. وعلى ضوء هذا المعدل لنمو الناتج القومي الإجمالي ومجموع نفقات الدولة الذي يقارب 36 في المائة من الناتج القومي الإجمالي، يشكل الإنفاق على التعليم ما بين 8
و11 في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وفي عام 2002، تم تخصيص مبلغ 606.4 25 مليون سوم من ميزانية الدولة لوزارة التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص (الجدول 24).

451- وخلال فترة الإصلاح الاقتصادي، شكلت قدرة مؤسسات التعليم على اجتذاب أموال من خارج الميزانية جانباً مهماً من جوانب أنشطتها. وفي هذا الصدد، تبذل الوزارات ومؤسسات التعليم العالي جهوداً خاصة لزيادة سبل ووسائل اجتذاب الأموال من خارج الميزانية. وفي عام 2002، تلقت وزارة التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص مبلغ 741.4 27 مليون سوم من أموال من خارج الميزانية.

452- وتقدم المنظمات الدولية والمؤسسات المالية وحكومات البلدان المتقدمة النمو دعماً مالياً وفنياً لإصلاحات التعليم الجارية في أوزبكستان (البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والصندوق الياباني للتعاون الاقتصادي فيما وراء البحار والوكالة الألمانية للتعاون التقني وهيئة المساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة ووكالة التنمية الدولية في الولايات المتحدة والمجلس الأمريكي للتعاون في مجال التعليم ودراسة اللغات وغيرها من الهيئات). وتقدم مساعدة شاملة في شكل استثمارات ومشاريع ومِنح. وفي عام 2002 وحده، بلغ مجموع الاستثمارات الأجنبية نحو 5.8 مليون دولار أمريكي.

453- يخصص في كل سنة (حتى عام 2005)، 20 مقعداً لطلاب درجة الماجستير في مؤسسات التعليم العالي في اليابان (127 مليون ين في عام 2000 و242 مليون ين في عام 2001). وفي كل سنة، يتابع 20 مواطناً أوزبكياً دراستهم في مؤسسات التعليم العالي في الصين على نفقتهم الخاصة. وتم التوصل إلى اتفاق على تخصيص 50 مقعداً في السنة للطلاب وطلاب الدراسات العليا والطلاب المرشحين لنيل درجة الدكتوراه من أوزبكستان في مؤسسات التعليم العالي في الاتحاد الروسي على نفقة حكومتهم.

454- وفي عام 2002، فتح كل من جامعة وستمنستر الدولية وفرع لأكاديمية ج. ف. بليخانوف الروسية للاقتصاد أبوابهما في طشقند وشرعت جامعة سمرقند الحكومية في برنامج لمنح درجة الماجستير بالتعاون مع جامعة بولونيا في إيطاليا. ويتم اتخاذ إجراءات لفتح فرع لجامعة واسيدا (اليابان) وفرع لجامعة فونتيس (هولندا) في أوزبكستان، كما تتخذ ترتيبات لفتح قسم مشترك للغتين الأوزبكية والإسبانية في الجامعة الأوزبكية الحكومية للغات العالمية بالتعاون مع جامعة آلكالا (إسبانيا). وعرض الجانب الإسباني اعتماداً تفضيلياً قيمته 25 مليون يورو. ونشأ تعاون وثيق ومثمر مع عدد من مراكز التعلم العالمية البارزة كجامعة كامبردج والسوربون.

**المادة 14**

**الحق في التعليم الابتدائي المجاني**

455- وفقاً لقانون التعليم المؤرخ 29 آب/أغسطس 1997، "تُكفل المساواة في حقوق التعليم لكل فرد، بصرف النظر عن جنسه ولغته وعمره وعرقه وأصله الإثني ومعتقداته ومواقفه إزاء الدين والأصل الاجتماعي والمهنة والوضع الاجتماعي ومكان الإقامة وطول مدتها على أراضي أوزبكستان". ويُكفل الحق في التعليم من خلال:

 - إنشاء مؤسسات تعليمية حكومية وغير حكومية؛

 - تنظيم التعليم على أساس التفرغ ولجزء من الوقت؛

 - توفير التعليم المجاني في إطار برامج التعليم الحكومية وبرامج تدريب موظفي جهاز التعليم، وتوفير التدريب المهني مقابل رسوم في المؤسسات التعليمية على أساسٍ تعاقدي؛

 - ضمان حقوق متساوية لخريجي جميع أنواع المؤسسات التعليمية لمواصلة دراساتهم في المؤسسات التعليمية؛

 - منح جميع المواطنين الذين يحصلون على التعليم في المنازل أو يعلمون أنفسهم بأنفسهم الحق في الالتحاق بمؤسسات تعليمية معتمدة كطلاب خارجيين.

456- ووفقاً للاتفاقات الدولية، يحق للمواطنين من دولٍ أخرى تلقي التعليم في أوزبكستان. ويتمتع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في أوزبكستان بذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأوزبكستانيون. وعملاً بالمادة 12 من قانون التعليم، تتكون المرحلة التعليمية الابتدائية من الصف الأول حتى الرابع، وتُعدّ مرحلة من مراحل التعليم الثانوي العام. ويكمن الهدف من التعليم الابتدائي في إرساء أساس الإلمام بالقراءة والكتابة والمعرفة والعادات اللازمة للحصول على تعليم ثانوي عام. ويُقبل الأطفال في الصف الأول متى بلغوا السادسة أو السابعة من العمر.

457- وتتيح أوزبكستان إمكانية حصول الجميع على تعليم مجاني مدته 12 عاماً يشمل التعليم الابتدائي ومرحلة التعليم الثانوي غير الكامل، كما تتيح إمكانية الدراسة في أنواع جديدة من المؤسسات التعليمية، منها: المدارس الأكاديمية والمعاهد المهنية. ومنذ عام 1997، يزود طلاب الصف الأول في دور اليتامى والمدارس الخاصة والمدارس الداخلية بالكتب واللوازم المدرسية على نفقة الحكومة.

**المادة 15**

**الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي**

458- وفقاً للمادة 42 من الدستور، "تُكفل لكل فرد حرية العمل العلمي والفني، فضلاً عن حقه في التمتع بالفوائد الثقافية. وتعزز الدولة التطور الثقافي والعلمي والفني للمجتمع".

459- وينتمي أكثر من 5 ملايين شخص من سكان أوزبكستان البالغ عددهم 25 مليون شخص إلى 130 من القوميات والشعوب المختلفة ويشكلون نسبة 20 في المائة من مجموع السكان. وفي عام 1992، بلغ مجموع المراكز الثقافية الإثنية عشرة مراكز؛ أما الآن فقد بلغ عددها في جميع الولايات والمدن والمناطق والأحياء التي تتركز فيها بشدة الأقليات الإثنية 135 مركزاً ثقافياً اثنياً تمثل 28 مجموعة إثنية مختلفة وتنشط في تعاونها وتفاعلها مع الهيئات الحكومية على جميع مستويات الحكم الذاتي المحلي.

460- والغرض من أنشطة المراكز الثقافية الوطنية هو إقامة علاقات وئام بين القوميات والشعوب التي تعيش في أوزبكستان المتعددة الإثنيات، وتعزيز الوفاق والوحدة فيما بينها، فهما ضمانة السلم والاستقرار، والحفاظ على اللغات الأصلية والهوية الثقافية والعادات والتقاليد وتطويرها، وتعليم الشباب مثل حب الوطن والتعاطف الإنساني والانفتاح على العالم، وإيقاظ ما في قلوبهم من شعور مقدس بحب أرض جدودهم، ومد جسور ثقافية تصلهم بوطنهم التاريخي.

461- وتولي المراكز الثقافية اهتماماً خاصاً للأنشطة المتصلة بالتقاليد الوطنية. ومن ضمن هذه الأنشطة الاحتفال برمضان وعيد الأضحى وعيد الميلاد وعيد الفصح وأيام الاعتراف وعيد البوريم ويوم الطعام البارد ومهرجان خوسيل بيرمي وعيد الشكر الكوري. وقد احتفلت أوزبكستان على نطاقٍ واسع بعدد من المناسبات منها الذكرى السنوية الخامسة والعشرون بعد المائة لإنشاء أبرشية الكنيسة الأورثوذكسية الروسية لطشقند وآسيا الوسطى، والذكرى السنوية الألف لملحمة ماناس، والذكرى السنوية الستمائة لجدنا العظيم أمير تيمور، والذكرى السنوية لكل من جميل إمام البخاري، وأحمد الفرجاني، وبوشكين، ومختومكولي، وشيفتشِنكو، وإسنين، ومختار، وأفِزوف، وتشينغيز، وآيتماتوف، وغيرهم.

462- وقد تمثل أحد التطورات الإيجابية في إنشاء شُعبٍ خاصة بالشباب في بعض المراكز (رابطة المراكز الكورية، ومركز الكازاخ).

463- وتوجه المراكز الثقافية الوطنية اهتمامها في المقام الأول إلى الأنشطة التي تضطلع بها في مجال السياسة المحلية الأوزبكية والتي ترمي إلى تهيئة ظروف مناسبة وإتاحة فرص متساوية للنهوض بجميع الشعوب التي تعيش في أوزبكستان. وبفضل هذه السياسة، تعتمد 762 مدرسة اللغة الروسية في التدريس؛ وتدرّس 581 مدرسة باللغة الكازاخية؛ بينما تدرّس 318 مدرسة باللغة الطاجيكية؛ كما تعتمد 64 مدرسة اللغة التركامنية في التدريس؛ وتدرّس 56 مدرسة باللغة القيريغية. وإضافةً إلى ذلك، يُوفر التدريس باللغة الأم في مدارس يوم الأحد التابعة لكل من المراكز الثقافية الأرمنية واليهودية والكورية والألمانية والبولندية والأوكرانية واليوغورية والبخارية واليونانية والجورجية والدونغانية والصينية وغيرها من المراكز الثقافية الإثنية.

464- وبعد الانتهاء من مرحلة التعليم الثانوي، تتاح لكل خريجٍ الفرصة لمتابعة دراساته في مؤسسات ومعاهد ومدارس التعليم الثانوي العالي والمتخصص داخل أوزبكستان وخارجها.

465- ويولي كل من المركز الثقافي الدولي الأوزبكي والمراكز الثقافية الوطنية أهمية كبيرة لإقامة معارض للأعمال الفنية والقطعٍ الإثنوغرافية ولوازم الاستخدام اليومي وغيرها من التحف ذات الصلة بالثقافتين المادية والروحية والتي تثير الاهتمام بالتراث الثقافي لأوزبكستان المتعددة الإثنيات وترمي إلى ترويج وتطوير الفنون الجميلة لفناني أوزبكستان الذين ينتمون إلى مجموعات إثنية مختلفة. وقد أقيمت معارض فنية تحت شعار "أوزبكستان - وطني" لغرس مشاعر حب الوطن في قلوب المواطنين الأوزبكيين.

466- وقد نظمت مراكز ثقافية وطنية، بمساعدة من السفارات، عدداً من المعارض أقامتها في كل من مركز الفنون المعاصرة وصالة العرض المركزية لأكاديمية الفنون. وتوفر وسائط الإعلام تغطية منتظمة وكاملة لأنشطة المراكز الثقافية الوطنية. ويستطيع مشاهدو التلفزيون الحصول على أحدث المعلومات عن أنشطة المراكز الثقافية الوطنية وعن الصداقة والتضامن فيما بين المجموعات الإثنية وذلك من خلال جميع محطات التلفزيون الأوزبكي، بما في ذلك برامج "Akhborot" و"Davr" و"Assalom Uzbekistan" و"Potait". وتُغطى أنشطة المراكز الثقافية الوطنية بمزيدٍ من التفصيل وبمختلف اللغات على القناة التلفزيونية الدولية؛ وهذه التغطية تشمل بث البرامج التلفزيونية "أوزبكستان - وطننا المشترك" و"في أسرةٍ مشتركة" باللغة الروسية، و"يوميد" باللغة اليوغورية، و"زِتيجن" و"ديدار" باللغة الكازاخية، و"آيشورك" باللغة القيرغزية، و"ميخرانجيز" و"رانجينكامون" باللغة الطاجيكية، و"بيزنِن ميريس" باللغة التترية، و"ف دوبري خاتي" باللغة الأوكرانية و"تشينسن" باللغة الكورية.

467- ويتعاون كل من المركز الثقافي الدولي الأوزبكي والمراكز الثقافية الوطنية تعاوناً وثيقاً مع محطات البث التلفزيوني في أوزبكستان، كما تعمل هذه المراكز مع مكاتب التحرير في عددٍ من الصحف والمجلات الرائدة. وتحظى أنشطة المراكز الثقافية بتغطية منتظمة وكاملة في صحف "خلق سوزي"، و"نارودنو سلوفو" و"برافدا فوستوكا" و"طشقند أوكشومي" و"طشقندنتسكايا برافدا" (وذلك في عمود يحمل عنوان "في المراكز الثقافية الوطنية"). كما تحظى أنشطة هذه المراكز بتغطية في صحف "نورلي جول" باللغة الكازاخية، و"أوفزي طوجيك" و"فخرنجي أوسي مركزي" باللغة الطاجيكية.

468- وتُصدر الحركة الاجتماعية خلق بيرليجي (وحدة الشعب الأوزبكي) صحيفتها الدورية "بيرليك- إدينستفو (الوحدة)، التي تأسست عام 1995 بمبادرة من المركز الثقافي الدولي الأوزبكي والمراكز الثقافية الوطنية. كما يصدر المركز الثقافي الوطني الروسي دوريته "فيستنيك"، في حين يصدر المركز الثقافي الوطني الكوري صحيفة خاصة به، كما يصدر المركز الثقافي الأوكراني لمدينة ينجيول صحيفة "ناديا" (الأمل). وتُنشر هذه الصحف باللغات الروسية والكازاخية والطاجيكية والكورية والقيرغزية والتركمانية في أقاليم ومناطق أوزبكستان. وقد أصدر المركز الثقافي الدولي الأوزبكي حتى الآن سبعة كتب ومنشورات باللغتين الأوزبكية والروسية، هي:

 - *ثقافة العلاقات بين المجموعات الإثنية في جمهورية أوزبكستان المستقلة* (باللغة الروسية؛ 1995)؛

 - *أوزبكستان على درب الوئام بين المجموعات الإثنية* (باللغة الروسية؛ 1996)؛

 - *الوحدة بين المجموعات الإثنية - ضمان للاستقرار* (باللغة الروسية؛ 1999)؛

 - *Hamjihatlik va bagrikenglik - taraqqiet omili* (باللغة الأوزبكية؛ طشقند، 2000)؛

 - *الفكرة الوطنية - فكرتنا* (باللغة الروسية؛ 2001)؛

 - *أوزبكستان - وطننا المشترك* (باللغة الروسية؛ طشقند، 2001)؛

 - *Millatlararo totuvlik va diniy bagrikenglik - taraqqiet omili* (باللغة الأوزبكية؛ 2003).

469- ويشارك ممثلون من مختلف المجموعات الإثنية في منتدياتٍ عالمية تعقد في أوطانهم الأصلية: فمنذ عام 2001 فقط، شارك في هذه المنتديات ما يزيد عن 200 مندوب يمثلون المراكز الثقافية الوطنية البشكيرية والتترية والكازاخية والطاجيكية والليتوانية والقيرغيزيستانية والأرمنية والكورية.

470- وقد شارك رئيس المركز الثقافي البشكيري في طشقند، السيد ي. حسنوف، في اجتماعٍ موسع للجنة التنفيذية للجمعية العالمية للبشكير، وشارك ممثلون من الجمعية الثقافية الليتوانية الطشقندية في البرلمان الحادي عشر لليثوانيين المغتربين، الذي عقد في ليتوانيا في حزيران/يونيه 2004. وشارك أكثر من 40 مندوباً في الجمعية العالمية للقيرغيستانيين التي عقدت في آب/أغسطس 2004، وشارك 10 ناشطين من المراكز الثقافية الأوكرانية في أوزبكستان في المجلس العالمي للأوكرانيين في كييف.

471- وتمثلت إحدى المناسبات التي نظمها المركز الأوكراني واتسمت بأهمية خاصة في مشاركة ممثلي المركز في حفل أقيم في كانون الأول/ديسمبر 2002 تحت رعاية رئيس أوزبكستان، السيد إسلام كريموف، ورئيس أوكرانيا، السيد ليونيد كوشما، لرفع الستار عن نصبٍ تذكاري لتاراس شيفتشينكو في المدرسة 110 في طشقند. والتقى الناشطون في المركز الثقافي الروسي رئيس أوزبكستان، السيد إسلام كريموف، ورئيس الاتحاد الروسي، السيد فلاديمير بوتين. وكان رئيس المركز الثقافي الكازاخي، السيد م. م. باكيروف، عضواً في الوفد الحكومي خلال الزيارة الرسمية التي قام بها الرئيس كريموف إلى كازاخستان.

472- ويتولى المركز الثقافي الدولي الأوزبكي التنسيق بين أنشطة المراكز الثقافية الوطنية، وهو مركز تأسس عملاً بقرارٍ اتخذه مجلس الوزراء في 13 كانون الثاني/يناير 1992. وهو يتولى عمليتي تخطيط وتنفيذ أعماله مستنداً في ذلك إلى توصيات المجلس الاجتماعي (تمت الموافقة على عضويته بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء)، الذي يتكون من مديري ونواب مديري الوزارات والإدارات، ومن رؤساء منظمات طوعية ورؤساء المراكز الثقافية الوطنية وكبار الأكاديميين.

473- ويكفل دستور أوزبكستان الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. ولكل مواطن الحق في إظهار مواهبه وقدراته في الميدان الثقافي. وعلاوةً على ذلك، ينص القانون المدني على تمتع المواطنين بحرية في المشاركة في الحياة الثقافية. وقد صيغت مؤخراً تشريعات تتعلق بالثقافة والمكتبات بهدف زيادة توضيح حقوق المواطنين وواجباتهم في ميدان الحياة الثقافية.

474- وتشجع مؤسساتٍ كثيرة التنمية الثقافية والمشاركة العامة في الحياة الثقافية. فالرابطة الأوزبكية للإبداع والإنتاج قد أنشأت مؤسسة آرتماداد، بينما تعمل مؤسسة مكرمة تورغونبِفا كجزءٍ من الرابطة الوطنية الأوزبكية لفن الرقص.

475- وعملاً بالمرسوم الرئاسي المؤرخ 26 آذار/مارس 1998 والمتعلق بتطوير الفنون المسرحية في أوزبكستان، وبقرار مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الرابطة الأوزبكية للإبداع والإنتاج، بات هناك 37 مسرحاً للمحترفين ومسارح كثيرة للمتدربين، وهي تشكل جزءاً من تلك الرابطة: وهناك مسرح واحد لعروض الأوبرا والباليه يستخدم اللغتين (الأوزبكية والروسية)، و7 مسارح للعروض المسرحية (بما فيها 3 مسارح تستخدم اللغة الروسية)، و14 مسرحاً للحفلات الموسيقية وللعروض المسرحية الموسيقية (بما فيها مسرح يستخدم اللغة الروسية وآخر يستخدم اللغة الكراكالباكية)، و4 مسارح للشباب ومسرح واحد للمشاهدين الشباب (بما في ذلك مسرح باللغة الروسية وآخر باللغة الكراكالباكية)، و10 مسارح دمى (بما فيها مسرح واحد يستخدم اللغة الكراكالباكية و4 مسارح تستخدم لغتين هما الأوزبكية والروسية). وتوجد هذه المسارح في عواصم الولايات (باستثناء ولاية نافوي) وفي جمهورية كراكالباكستان.

476- وتوجد في أوزبكستان مسارح كثيرة للتدريب، ومنها مثلاً مسارح إيلهوم، وعلاء الدين، ومولوكوت، وإِسكي ماشيت، وتورون، وغيرها. وإضافةً إلى ذلك، توجد في جميع مؤسسات التعليم العالي تقريباً مسارح خاصة للتدريب. وتتناوب سنوياً فرقة نيهول وفرقة هزينة على إقامة مهرجان مسرحي.

477- وتشرف وزارة الثقافة على 85 متحفاً. وتتكون مجموعات الآثار الموجودة في المتاحف من 1.5 مليون قطعة أثرية. وتشمل هذه الآثار وثائق تاريخية وقطع تعود لحضارات وشعوب قديمة وعملات وأعمال من الفنون التطبيقية ومن النحت والرسم والفنون التخطيطية. وتوجد في أوزبكستان عشرة متاحف للفنون، منها متحف ساتفيتسكي الحكومي للفنون في كراكالباكستان، وقد اكتسبت هذه المتاحف في الآونة الأخيرة شهرةً عالمية تعزى لغناها بالآثار ولمجموعاتها الفريدة.

478- ويوجد 31 متحفاً للآداب ولإحياء ذكرى الأدباء والفنانين. وتخصص المعارض التي تقام في هذه المتاحف للشخصيات الأوزبكستانية البارزة في ميداني الثقافة والفنون، ومن هذه الشخصيات: الكتاب والملحّنون والموسيقيون ومؤدو الأعمال الفنية والفنانون. وتوجد في المتاحف مجموعاتٍ أثرية فريدة وتعمها أجواء دافئة حميمة تعزى إلى إقامة هذه المتاحف في بيوتٍ عاش وعمل فيها أولئك الأشخاص.

479- وتفتخر أوزبكستان بأماكن العبادة الأثرية الثلاثة الكبرى في سمرقند وبخارى وخيفا (إيشان- كالا). ففي سمرقند أفروسياب بلوحاته الرائعة؛ وفي بخارى الموقعان الأثريان فاراخشا وبايكند؛ وفي خيفا بلدة من العصور المتوسطة أُحسنت صيانتها. ويلحق بأماكن العبادة الأثرية في سمرقند وبخارى 8 و9 أنواع مختلفة من المتاحف على التوالي. والغرض من جميع أنواع الأنشطة التي تقيمها المتاحف هو ضمان إطلاع أكبر عددٍ ممكن من الأشخاص على التراث الثقافي الموجود في المتاحف. وفي عام 2002، قام عدد يزيد عن مليوني شخص بزيارة المتاحف التي تشرف عليها وزارة الثقافة، وتم تنظيم 724 58 رحلة سياحية، إلى هذه المواقع وإلقاء 407 4 محاضرات وإقامة 524 معرضاً.

480- وفي عام 2001، كانت وزارة الثقافة تتولى إدارة 710 5 مكتبات؛ وفي عام 2003، ارتفع العدد إلى 735 5 مكتبة. ويبلغ مجموع مقتنيات المكتبات 800 928 75 مجلد. ومن ضمن هذا، العدد هناك
100 726 27 مجلد باللغة الأوزبكية، و500 000 11 مجلد من المؤلفات السياسية و500 796 45 مجلد من المؤلفات الروائية و800 347 12 مجلد تتناول مواضيع أخرى.

481- وتؤمن وسائط الإعلام تغطية واسعة لأنشطة الحياة الثقافية في أوزبكستان. وبصفة خاصة، تسعى مجلات "موزيدان سادو" و"تيتر" و"غوليستون" وصحيفة "أوزبكستان أدابييتي فا ساناتي" (آداب وفنون أوزبكستان)، وهي كلها منشورات رسمية تصدر عن وزارة الثقافة، إلى تغطية جميع جوانب تعزيز الحياة الثقافية والمشاركة فيها.

482- ويتولى المركز الوطني للتنبؤات والتقنيات والمعلومات جمع المواد من مختلف ولايات أوزبكستان وجمهورية كراكالباكستان وطشقند، ثم يقوم بمعالجتها وإرسالها إلى وسائط الإعلام الأوزبكية لمزيد من التوضيح. وهو يقيم أيضاً صلاتٍ وثيقة مع شركة التلفزيون والبث الإذاعي الأوزبكية ومع محطات إذاعية حكومية وخاصة، فضلاً عن إذاعة أوزودليك وإذاعة VS.

483- ومن أجل صون وتطوير التراث الثقافي الأوزبكي ونشر المعلومات عنه عبر وسائط الإعلام، تُنشر مقالات، وتصور بانتظام أفلام وثائقية تبثها المحطات التلفزيونية، وتعقد اجتماعات مع الأكاديميين، وتنظم ندوات، وتصدر إعلانات مرئية.

484- وتعد تحف التراث الثقافي في أوزبكستان ملكية عامة يتوجب على الدولة حمايتها. ومن الواضح أن قانون حماية واستخدام تحف التراث الثقافي ينظم حماية هذه التحف وحفظها وترويجها واستخدامها.

485- ويُلزم القانون المالكين الخاصين بأن يحافظوا على تحف التراث الثقافي التي توجد في عقارات يمتلكونها. ويتعين على الذين يمتلكون تحفاً من التراث الثقافي يمكن نقلها أن يسجلوا الممتلكات الثقافية والتاريخية ويقدموا في الوقت المناسب معلومات عن حركتها. وعلى الخواص الذين يمتلكون تحفاً من التراث الثقافي أن يحافظوا على ظاهرها ومحتواها طبقاً للمواصفات الرسمية للقطعة الأثرية المحمية. ويتعين على المالكين الخاصين أن يحصلوا على تراخيص من وزارة الثقافة لحفر أية أرض توجد فيها أي تحفٍ من التراث الثقافي أو للبناء عليها، شريطة ألا يلحق هذا العمل ضرراً بهذه التحف.

486- ويجوز لوزارة الثقافة أن تقيد الحق في استخدام تحفة من التراث الثقافي متى وجدت ذلك ضرورياً لضمان حماية التحفة المعنية وبيئتها المباشرة ولحفظها واستخدامها وترويجها، ولمراعاة الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين وللكيانات القانونية والدولية. وفي حالة إهمال صون أي تحفة من تحف التراث الثقافي، يجوز للوزارة أن تصادرها من المالك بموجب قرار قضائي.

487- وقد أتاح البرنامج الوطني لتدريب الموظفين وكذلك الاعتماد التدريجي لنظامٍ تعليمي حكومي جديد إنشاء شبكة متكاملة من التعليم المهني في مجال الثقافة والفنون.

488- وفي أوزبكستان اليوم، تشكل الثقافة والفنون جزءاً من كلٍ من التعليم الابتدائي (مثل مدارس الموسيقى ومدارس الفنون) ومن المدارس الثانوية المتخصصة (مثل مدارس أكاديمية للموسيقى ومعاهد الفنون والثقافة) ومن التعليم العالي (مثل معهد الموسيقى والمعهد الثقافي ومعهد الفنون والمعاهد العليا للرقص الشعبي ولفنون الرقص). وتشرف وزارة الثقافة على 311 مدرسة من مدارس تعليم الموسيقى ومن مدارس الفنون، وعلى 25 مدرسة ثانوية متخصصة و4 مؤسسات للتعليم العالي. وفي عام 2003، دربت هذه المؤسسات التعليمية 58 طالباً حائزاً على درجة الماجستير في الفنون و527 طالباً حائزاً على درجة البكالوريوس في الفنون و320 2 طالباً من المتخصصين المبتدئين. وفي عام 2004، تم وفقاً لحصص حددتها الدولة قبول 35 طالباً في برنامج يؤهل لنيل درجة الماجستير، و376 طالباً في برنامجٍ يؤهل لنيل درجة البكالوريوس، و744 2 طالباً في برنامجٍ يؤهل لدخول مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص. ويجري إحصاء عدد المقبولين في هذه المؤسسات على أساسٍ تعاقدي.

489- ويجري في الوقت الحالي إنشاء مراكز معلومات قانونية في جميع مكتبات الولايات والمحافظات والمناطق والمكتبات المركزية التي تتولى إدارتها وزارة الثقافة. والغرض من هذه المراكز تحسين المعرفة العامة بالقانون وتعزيز الثقافة القانونية. وتقوم هذه المراكز بتفسير ونشر المراسيم الرئاسية وقرارات مجلس الوزراء والمعلومات عن الشواغل القانونية التي تحتل مركز الأولوية في سياسة الدولة.

490- ويجوب موظفو المراكز والمستشارون القانونيون، بالتعاون مع مجلس شيوخ المحليات، أرجاء البلد لإطلاع السكان المحليين على القوانين والقرارات الجديدة ولتزويدهم بالمشورة القانونية. وتقدم المشورة القانونية مجاناً للأسر ذات الدخل المنخفض.

491- ولضمان المحافظة على تحف التراث الثقافي، تقيم وزارة الثقافة اتصالاً دائماً بمؤسسات إبداعية مثل اتحاد المهندسين المعماريين لأوزبكستان، وأولتين ميروس، وكذلك بمنظمات طوعية تضم علماء يعملون في مجال الهندسة المعمارية وتدعيم الأساس الهيكلي للمباني، وعلماء متخصصين في علم الجيولوجيا وجيولوجيا المياه.

492- ويجري تشجيع وتطوير الاتصالات الدولية والتعاون الدولي في الميدان الثقافي من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى تعتمدها الدولة، فضلاً عن تنفيذ أحكام الوثائق ذات الصلة مثل المراسيم الرئاسية وقرارات مجلس الوزراء.

493- وإضافة إلى ذلك، يُنظّم التعاون في المجال الثقافي مع دول مختلفة بموجب الاتفاقات الثنائية والمعاهدات المبرمة بين حكومة أوزبكستان وحكومات الدول المعنية. كما يجري تطوير التعاون على أساس متعدد الأطراف في إطار منظمات ورابطات دولية مختلفة مثل كومنولث الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون.

494- وتنص الفقرة 2 من قانون حماية واستخدام تحف التراث الثقافي على التعاون الدولي في إطار حماية واستخدام تحف التراث الثقافي. وفي الحالة التي ينص فيها أي اتفاق دولي أُبرم مع أوزبكستان على أنظمة تختلف عن تلك المنصوص عليها في تشريعات أوزبكستان، يصبح للأنظمة الواردة في الاتفاق الدولي الأسبقية على التشريعات المحلية. وفي إطار هذه الاتفاقات، تتعاون وزارة الثقافة تعاوناً وثيقاً مع إيطاليا وألمانيا واليونان ومع ممثلي اليونسكو.

495- وقد حدث هذا التعاون بوجهٍ خاص في مجال التدعيم البنيوي للواجهة الغربية لمدرسة طليا - كوري المطلة على ساحة رِجيستان، وفي ترميم عدد من المزارات الموجودة في مجمع شاخي - زيندا في سمرقند. وتنفذ أشغال للحفاظ على بنية أحد أقدم وأشهر صرحٍ لمعبد فاياز- تيبا البوذي في ولاية سورخان داريا.

496- وتعكف أوزبكستان الآن، بالتعاون مع المنظمة الدولية "مرمّمون بلا حدود"، على دراسة اقتراحٍ يتعلق بترميم الخصائص الفنية للآثار القابلة للنقل والحفاظ عليها وكذلك ترميم الرسوم الفخمة المنقوشة على الآثار المعمارية. والهدف من هذا التعاون هو إنشاء مركزٍ دولي في أوزبكستان لترميم الآثار. وتوجد في تركيا وفرنسا مراكز مماثلة.

497- وتعد أوزبكستان، تاريخياً، وريثةً لمدارس العلوم الطبيعية والإنسانية المعترف بها عالمياً والتي أنجبت للعالم علماء متميزين كانت لهم إنجازات حددت مسار التقدم الحضاري لقرون من الزمن. وتمتلك هذه المدارس اليوم إمكانات علمية هائلة لحل المشكلات المعقدة التي تواجهها أوزبكستان في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

498- ويحدد المرسوم الرئاسي الصادر في 20 شباط/فبراير 2002 بشأن تحسين عملية تنظيم البحث العلمي النهج والطرائق التنظيمية الجديدة أساساً لاستخدام الإمكانات العلمية والتكنولوجية لأوزبكستان استخداماً كاملاً من خلال ربطها على نحو وثيق بعمليات الإصلاح التي تنفذ في النظام الإداري الحكومي، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية وبعملية التحول الهيكلي للاقتصاد.

499- وثمة قرار بالغ الأهمية يرقى بمستوى تنظيم الأنشطة العلمية والتقنية في أوزبكستان ليتواءم تماماً مع الاحتياجات الكبيرة المعاصرة في مجال العلوم والتكنولوجيا، وهو قرار تشكيل مجلس تنسيقي تابع لمجلس الوزراء يُعنى بالتطور العلمي والتكنولوجي. وقد أنشأ المجلس مؤسسة لتمويل الأنشطة العلمية والتقنية الابتكارية من مصادر تمويل متنوعة جداً.

500- وقد حدد مركز العلوم والتكنولوجيا، بالتعاون مع الوزارات والإدارات المعنية، الميادين التي تحظى بأولوية في مجال البحث الأساسي (خصص لها تمويلاً قدره 911.5 1 مليون سوم)، ويجري تنفيذ هذه البحوث في إطار عشرين برنامجاً علمياً وتكنولوجياً حكومياً (بتمويل قدره 644.1 5 مليون سوم) وأربعة عشر برنامجاً حكومياً للعمل الابتكاري (بتمويل قدره 700 مليون سوم). وعلى مدى فترة 12 عاماً، تم توفير جميع مبالغ التمويل اللازمة بفضل الاهتمام الكبير الذي يوليه الرئيس كريموف للنهوض بالعلم في أوزبكستان.

501- وفي مجال البحوث الأساسية التي تجري على مدى فترة طويلة من الزمن (تصل إلى خمس سنوات)، تولى الأولوية لتمويل الجهود الرامية إلى زيادة المعارف والإمكانات العلمية، ولدعم البحوث ذات الأهمية الاستراتيجية من حيث تطبيق النتائج مستقبلاً. وتعد البرامج العلمية والتقنية التطبيقية المتوسطة الأجل (تصل مدتها ثلاث سنوات) وسيلة لإجراء البحوث التطبيقية على أساس نتائج البحوث الأساسية؛ ويتمثل الهدف من هذه البرامج في استحداث تقنيات وتكنولوجيات جديدة تفضي إلى فتحٍ جديد في ميادين منتقاة للتطور العلمي والتكنولوجي تحظى بالأولوية. والتقدم العلمي والتقني المعترف به عالمياً كأهم عامل للتنمية الاقتصادية يرتبط في أغلب الأحيان بالتنمية الابتكارية.

502- وتعد هذه عملية فريدة لأنها تجمع بين العلم والتكنولوجيا والاقتصاد وتنظيم المشاريع والإدارة. وترتكز البرامج الحكومية الابتكارية المعتمدة القصيرة الأمد (تصل مدتها إلى سنتين) إلى مبدأ تحديد البرامج المستهدفة، وهي تكفل درجة عالية من الاستمرارية في سلسلة "البحوث الأساسية والتطورات التطبيقية والمشاريع الابتكارية لإتقان استخدام التكنولوجيا".

503- وللمرة الأولى في أوزبكستان، وضعت آلية ابتكارية لتنفيذ نتائج البحوث التطبيقية المنجزة؛ وتقوم هذه الآلية على أساس مبدأ التمويل المشترك وإعادة الموارد إلى مركز العلوم والتكنولوجيا من أجل إعادة استثمارها في مشاريع ابتكارية جديدة وواعدة. ويعد التمويل المشترك من قِبَل الوزارات والإدارات والدوائر وسيلةً تكفل أن تؤدي نتائج البحوث إلى تلبية احتياجاتها وتطبيق هذه النتائج في عمليات الإنتاج. وقد تتخذ الموارد المشتركة شكل المعدات والمواد الخام وغيرها من المواد ومصادر الطاقة.

504- ولإنشاء نظامها الابتكاري، درست أوزبكستان التجربة الابتكارية للعديد من البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي؛ وقد أُقرّ هذا النظام في خمس حلقات دراسية دولية عقدت بالاشتراك مع لجنة العلوم التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والمراكز العلمية التابعة للبلدان الأوروبية، وبمشاركة كبار الخبراء في مجال سياسة الابتكار في البلدان الأوروبية. ويشبه النظام الأوزبكي، في طريقة تطبيقه، الآليات الابتكارية المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وفرنسا.

505- وتتمتع في مناطق كثيرة من أوزبكستان بإمكانات علمية عظيمة، وتتجسد إحدى الجوانب الهامة للسياسة التي تتبعها الحكومية في مجالي العلوم والتكنولوجيا في إزالة التباينات في الإمكانات العلمية والتقنية فيما بين مختلف المناطق.

506- وتتعاون المنظمات العلمية في أوزبكستان حالياً تعاوناً فعالاً مع نظيراتها في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وآسيا، وتفوز كل عام بمنحٍ في مسابقات للمشاريع العلمية التي ينظمها كل من الرابطة الدولية للاتحاد الأوروبي، وإينكو كوبرنيكوس (Inco Copernicus)، ومؤسسة البحث والتطوير المدنيين في الولايات المتحدة، والمركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا في أوكرانيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من المنظمات والمؤسسات العلمية الدولية. وقد تجاوزت قيمة مجموع المنح المخصصة للمشاريع المنفذة في عام 2003 بمشاركة العلماء الأوزبكيين سبعة ملايين دولار أمريكي. وبالنظر إلى التجربة الإيجابية لهذا التعاون فقد دأبت أوزبكستان في السنوات الأخيرة على العمل من أجل زيادة تنفيذ المشاريع المشتركة على أساس التمويل المشترك. وقد طبقت هذه البرامج بالتعاون مع مؤسسة البحث والتطوير المدنيين في الولايات المتحدة ومع وكالات علمية في بلدانٍ مثل ألمانيا وجمهورية كوريا والصين والهند.

507- وللتعاون القائم بين أوزبكستان ولجنة العلوم التابعة لحلف الناتو دور هام في الروابط العلمية والتقنية الواسعة مع المنظمات والمؤسسات العلمية والتقنية الدولية والأجنبية.

508- ومن أهم جوانب هذا التعاون عقد حلقات دراسية علمية دولية. فقد كان للحلقات الدراسية دور خاص في تعزيز التعاون الدولي الذي يسهم فيه العلماء الأوزبكيون وفي إيجاد منفذ لتسويق منتجات أوزبكستان العلمية والتقنية في السوق الدولية للملكية الفكرية.

509- وفي هذا الصدد، كان لاجتماع لجنة العلوم التابعة للناتو الذي عقد خارج المقر الرئيسي في حزيران/يونيه 2003 دور بالغ الأهمية. إذ قام وفد تمثيلي يرأسه نائب الأمين العام لحلف الناتو بزيارة أوزبكستان للمشاركة في اجتماع يتناول قضايا العلوم البيئية. وتزامن هذا الاجتماع مع انعقاد حلقة دراسية بشأن المشاكل الإقليمية لآسيا الوسطى. وناقش هذا المنتدى العلمي أهم المشاكل العلمية والتقنية التي تواجه آسيا الوسطى والتي شملت ميادين مثل الطاقة والإيكولوجيا ومشاكل المياه والاهتزازات الأرضية والسلامة البيئية ودراسة للحالة الراهنة للتعاون التقني وآفاقه فيما بين البلدان الأعضاء في حلف الناتو وشركائه في المشاريع المشتركة والتعاون بين المؤسسات، وتبادل الاختصاصيين والاطلاع على طرق تنفيذ مشاريع مشتركة تضطلع بها منظمات علمية أوزبكية في إطار منح يقدمها حلف الناتو.

510- وسوف تنظر الحلقة الدراسية في قضايا تتعلق بالأمن والتنمية المستدامة في منطقة آسيا الوسطى، وفي اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب الدولي.

511- وقد استقبلت البشرية القرن الحادي والعشرين تحدوها آمال عظيمة، ولكنه من المؤسف أنها تستقبله أيضاً وهي تواجه الكثير من المشاكل العويصة التي يجب إيجاد حلولٍ لها، ومنها مثلاً المشاكل البيئية والصحية والنزاعات الاجتماعية والإقليمية والتطرف الديني والإرهاب الدولي. ولعل أشد هذه المشاكل صعوبة ما يتمثل في الإرهاب الدولي الذي يهدّد استقرارنا وأمننا.

512- وتُجرى الآن بحوث في مجالات الفيزياء النووية والإلكترونيات والتكنولوجيا الأحيائية والبيولوجيا الجزيئية وعلم المورثات والعلوم البيطرية والأمراض المعدية - وهي جميعها بحوث يمكن الاستفادة منها في مكافحة الإرهاب. ولهذا الغرض، وجهت الدعوة إلى علماء ومتخصصين كانوا في السابق يعملون مع الجيش وذلك للمشاركة في عددٍ من المشاريع المشتركة، ولا سيما المشاريع التي تنفذ في مجالات التكنولوجيا الأحيائية والفيزياء والتكنولوجيا الكيميائية. وعلى أساس هذه العلاقات، أعلن مركز العلوم والتكنولوجيا في عام 2002، بالاشتراك مع مؤسسة البحث والتطوير المدنيين في الولايات المتحدة، عن مسابقة للمشاريع التي ترمي إلى التخفيف من وطأة تأثير الأعمال الإرهابية على السكان المدنيين.

513- وفي السنوات الأخيرة، دأب مركز العلوم والتكنولوجيا على تمويل وتنسيق البحوث لتكثيف التدابير الرامية إلى الحد من الإدمان على المخدرات، ذلك لأن الاتجار بالمخدرات يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإرهاب الدولي. ويمول المركز مشروعاً لمنع زراعة الأفيون. وقد أُجريت اختبارات ميدانية في مزارع كبيرة للأفيون في أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان أسفرت عن نتائج جيدة. ومول هذه البحوث المركز المذكور ووزارة الزراعة في الولايات المتحدة ووكالة إنفاذ قوانين المخدرات في الولايات المتحدة؛ ووصل مبلغ التمويل الإجمالي إلى 000 560 دولار.

514- ويعمل معهد الإلكترونيات التابع لأكاديمية العلوم في أوزبكستان بالتعاون مع علماء ألمان، على تطوير أجهزة للكشف عن المخدرات بكمياتها المتناهية الصغر، والموضوعة في أعيان مادية وفي مواد بيولوجية. فقد طُورت للمرة الأولى أجهزة من هذا القبيل في أوزبكستان، وهي أجهزة لا يوجد ما يشابهها في أي بلدٍ آخر من بلدان كومنولث الدول المستقلة.

515- ويجري معهد العلوم البيطرية في أوزبكستان بحوثاً هامة تتعلق بالإنتاج الصناعي للّقاحات والمعدات المستخدمة في التشخيص، وهي ترمي بصفة خاصة إلى منع انتشار الأمراض الخطيرة المعدية بين الحيوانات المنزلية والبشر. كما يمول المركز مشاريع ينفذها معهد العلوم البيطرية ليرصد حالة انتشار الأمراض الخطيرة بصفة خاصة بين الحيوانات المنزلية في جميع أرجاء أوزبكستان وفي مناطق الحدود مع قيرغيزستان وكازاخستان وطاجيكستان وتركمانستان.

516- وتعد أوزبكستان اليوم مركزاً علمياً كبيراً في آسيا الوسطى مجهزاً بقاعدة مادية متطورة لإجراء البحوث وبموظفين مؤهلين علمياً حاز عملهم على التقدير في جميع أنحاء العالم.

517- ويتكون مجمع البحوث العلمية في أوزبكستان من 362 مؤسسة من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات القطاعية، وهي تشتمل على:

 - 101 مؤسسة بحثية؛

 - 55 وحدة بحثية في مؤسسات التعليم العالي؛

 - 65 منظمة مختصة في تصميم المشاريع؛

 - 32 رابطة للإنتاج العلمي والمشاريع التجريبية؛

 - 30 مركزاً من المراكز الإعلامية والحاسوبية.

518- وتشكل الأكاديمية الأوزبكية للعلوم المصدر الرئيسي لإمكانات أوزبكستان العلمية، فهي المركز العلمي والتجريبي الرائد في المنطقة، وقد أنشئ منذ ما يزيد عن خمسين عاماً. وقد أنشئت مراكز علمية فريدة داخل أكاديمية العلوم، وهي تجري أبحاثها بنجاح؛ وتشتمل هذه المراكز على:

 - معهد الفيزياء النووية؛

 - رابطة فيزيكا - سولنتسيه للإنتاج العلمي؛

 - رابطة الإنتاج العلمي البيولوجي؛

 - مجمع مراصد فلكية عالية على جبل مايداناك.

519- وينشط نحو 000 46 شخص في مجال العلوم، بمن فيهم 800 2 طبيب وزهاء 100 16 مرشح للدكتوراه في العلوم. وللمرة الأولى في أوزبكستان، أُنشئت لجنة لمنح درجات عليا؛ وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تدريب الشباب العاملين في الميدان العلمي. ويتلقى الموظفون المؤهلون تأهيلاً علمياً متقدماً التدريب في عشرين مجالاً علمياً.

520- ويجري العلماء في أوزبكستان حالياً بحوثاً أساسية وتطبيقية في ميادين كثيرة من العلوم المعاصرة. وقد تم تأسيس مدارس علمية عالمية المستوى تجرى فيها بحوث مثمرة في الميادين التالية: العلوم الرياضية، والنظرية الافتراضية، وتطبيق النماذج الرياضية على العمليات الطبيعية والاجتماعية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والحاسوب.

521- ولدى أوزبكستان مدرسة خاصة بها لدراسة علم الفلك، وهي مدرسة تأسست أيام بيروني وأولوجبِك وغياث الدين جامشيد. وقد اكتسبت أعمال الفلكيين الأوزبكيين الذين درسوا حركة الأجرام السماوية، حتى في العصور القديمة، شهرةً عالمية. وكان الفلكيون الأوزبكيون أول من قام بتجميع صورة دقيقة عن السماء المرصعة بالنجوم. وأنشأت أوزبكستان شبكة فلكية يمكن الاعتماد عليها في دراسة طبيعة مناخ المنطقة. ويشارك علماء أوزبكيون يعملون في محطة أولجبِك كتاب الدولية لرصد المجال الجوي (Ulugbek Kitab International Latitude
Station)، التي أقيمت في عام 1930، إلى جانب علماء واختصاصيين من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا واليابان، في إعداد دراسة دولية لحركة قطبي الأرض على امتداد سطحها.

522- وثمة تطبيقاتٍ صناعية للبحوث المتعلقة بأنماط العمليات الجيولوجية المؤدية إلى تشكل موارد من المعادن والمواد الخام؛ كما تُجرى بحوث في مجال علم تشكل الصخور وعلم الفيزياء الجيولوجية وعلم الزلازل وغيرها من العلوم الخاصة بكوكب الأرض. وقد أسهمت الدراسة الجيولوجية والفيزيائية - الجيولوجية والكيميائية - الجيولوجية الشاملة التي أعدها جيولوجيون أوزبكيون عن قشرة الأرض وعن تشكيل الركازات في إطار دراسة علم تكوين المعادن، وعن تشكل النفط، في إنشاء قاعدة عريضة من موارد المعادن والمواد الخام في أوزبكستان. وشارك العلماء والجيولوجيون مشاركة مباشرة في اكتشاف الترسبات المعدنية ودراستها واستغلالها في أوزبكستان وفي جميع أرجاء منطقة آسيا الوسطى.

523- والبحوث في علم المورثات الجزيئية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية تشكل الأساس اللازم لضمان تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي في ميادين الزراعة، والصناعة المرتبطة بعلم الأحياء المجهرية، والحماية البيئية.

524- وقد تم في أوزبكستان تأسيس وتطوير مدارس علمية في مجالات الكيمياء العضوية وغير العضوية، وكيمياء النباتات، والكيمياء البيولوجية والوراثية، والتكنولوجيا البيولوجية. وقد أرست هذه المدارس الأسس النظرية وطورت التكنولوجيا اللازمة لإنتاج أنواع جديدة من الأسمدة النظيفة بالغة الفعالية ومن المواد الكيميائية قليلة السمية، والمستحضرات الطبية الجديدة، والمواد المحفزة لنمو النباتات ومواد لحمايتها. وتشتمل هذه البحوث على دراسة شاملة للخصائص الفيزيائية الكيميائية للمواد.

525- وتعد البحوث الأساسية في مجالات فيزياء نواة الذرة والجزيئات الأولية والفيزياء الإشعاعية وعلم الأجسام الصلبة بحوثاً متقدمة بصفةٍ خاصة في أوزبكستان. وقد أُدخل اختصاص علمي جديد هو الفيزياء النووية النسبية. والغرض من هذا الاختصاص هو أن يكون أساساً نظرياً للبحث في مجالي الطاقة النووية والفيزياء النووية التطبيقية.

526- وتبذل جهود لتطوير مصادر غير تقليدية للطاقة، مثل: التحويل الشامل والفعال للطاقة الشمسية وإتقان استخدامها. فهي مصدر بالغ الأهمية لحل مشاكل الطاقة في أوزبكستان.

527- ولقد أسهم علماء الاجتماع، وفي مقدمتهم المؤرخون وعلماء الآثار والمتخصصون في علم السلالات البشرية وفي علم اللغويات وفي الآداب، إسهاماً كبيراً في تطوير إمكانات أوزبكستان الفكرية وفي توسيع نطاق الروابط العلمية والثقافية الدولية. ومن الدراسات التي تثير الاهتمام بصفة خاصة تلك الدراسات التي تُعدّ في مجال علم نشوء السلالات البشرية وإعادة كتابة تاريخ الشعب الأوزبكي كتابة موضوعية، ودراسة تقاليده وطريقة حياته وثقافته.

528- وقد صدَّقت أوزبكستان على إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، واتفاقية بال المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ومن ثم فقد انضمت أوزبكستان إلى جميع هذه الصكوك. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت أوزبكستان على 12 اتفاقاً دولياً بشأن التعاون في مجال الحماية البيئية.

529- وتشارك أوزبكستان مع مجلس الأرض في صياغة ميثاق الأرض. وقد أرسلت في بداية عام 1999 مشروع الميثاق الوطني إلى أمانة مجلس الأرض.

530- وبناءً على مبادرة من حكومة أوزبكستان، قام رؤساء دول آسيا الوسطى في عام 1994 بوضع واعتماد إطار مفاهيمي لحل المشاكل المرتبطة ببحر آرال وببرنامج التدابير المحددة لتحسين الوضع الإيكولوجي في حوض بحر آرال. وقد شكلت هذه التدابير أساساً لعمل المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة في حوض بحر آرال، الذي عقدته الأمم المتحدة في نوكوس في عام 1995. واعتمد هذا المؤتمر إعلان نوكوس الذي أكد من جديد التزامه بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالامتثال لمبادئ ريو الأساسية وحدد استراتيجية وتدابير أساسية تضمن التنمية المستدامة لدول آسيا الوسطى.

531- ووضعت أوزبكستان خطة عملٍ وطنية لحماية البيئة، واستراتيجية وخطة عمل وطنيتين للحفاظ على التنوع البيولوجي في أوزبكستان، إضافة إلى برنامج وطني لوقف استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وبرنامج يتضمن تدابير لمنع تغير المناخ ومكافحة التصحر، وخطة عملٍ وطنية للحفاظ على بيئة نظيفة، ومشروع ينفذ عبر الحدود للحفاظ على التنوع البيولوجي في سلسلة جبال تاين شان الغربية الواقعة في كازاخستان وقيرغيزستان وأوزبكستان. وتبذل الجهود لإنشاء حدائق وأماكن محمية ومحميات طبيعية وطنية.

532- وقد تجد أوزبكستان حلولاً للأغلبية الساحقة من مشاكلها المتعلقة بالتحديث التكنولوجي لفروع الاقتصاد الأساسية وذلك عندما تنفذ الحكومة برنامجها لتطوير إمكانات التصدير ولمواصلة اندماج أوزبكستان في المجتمع الاقتصادي العالمي حتى عام 2005، فضلاً عن البرامج الخاصة التي ستوضع كجزء من إطار للتغييرات الهيكلية في الاقتصاد المقررة حتى عام 2010.

533- والسياسة العلمية والتقنية للدولة، التي يجري تطبيقها حالياً للفترة 2001-2005 وما بعدها، تتضمن دعماً انتقائياً للبحث والتطوير العلميين والمشاريع الابتكارية في الميادين التالية:

 - إجراء بحوث أساسية، بالتعاون مع مراكز علمية عالمية رائدة، بشأن تطور الطبيعة والمجتمع، وإنشاء نظام للقيم الأخلاقية في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والحماية البيئية، وتطور حالة الغلاف الجوي؛

 - وضع الشروط التقنية المسبقة للزيادة السليمة بيئياً لإنتاج الوقود والطاقة والمعادن والمواد الخام؛

 - تطوير تكنولوجيات تنافسية ومواد ومشاريع مصممة وتكنولوجيا من شأنها أن تسهم في تحقيق زيادة حادة في إمكانات أوزبكستان التصديرية، ولا سيما في مجال الهندسة ذات التقنية العالية؛

 - التطوير والاستخدام الواسع النطاق للتكنولوجيات الأساسية التي تكفل إدخال تحسينات هامة على نوعية الإنتاج وتعزز السلامة البيئية وتخفض تكاليف الإنتاج وتشبع السوق المحلية؛

 - إحداث تغييرات تدريجية في التقنيات والتكنولوجيا تهدف إلى الاحتفاظ بما يكفي من الموارد للتعويض عن زيادة تكاليف المواد الخام والوقود ومصادر الطاقة والمواد؛

 - انتقاء سلالات عالية الإنتاج من المحاصيل الزراعية وسلالات عالية الإخصاب من الحيوانات؛

 - تطوير تكنولوجيات حديثة شديدة الفعالية وسليمة بيئياً، وتطوير الإنتاج الزراعي، ووسائل مكافحة الأمراض التي تصيب المحاصيل الزراعية والحيوانات، ووسائل وسبل فعالة لري الأراضي الزراعية؛

 - استحداث عمليات لمعالجة الأغذية تتميز بفعالية شديدة وبتوفير في الموارد وبسلامة تطبيقها بيئياً، وإيجاد تكنولوجيات ملائمة لقطاع المعالجة في المجمع الزراعي - الصناعي؛

 - إرساء قواعد علمية ووضع توصيات ترمي إلى تحقيق انتقال تدريجي للاقتصاد في أوزبكستان إلى اقتصاد سوقي اجتماعي المنحى، وإدماجه في النظام الاقتصادي العالمي، وإلى تغيير البنية الاجتماعية والتنظيم السياسي للمجتمع، وتحسين نظام الدولة وقوانينها أثناء الانتقال إلى اقتصاد السوق؛

 - تقديم الدعم العلمي والتقني للتدابير اللازمة لبلوغ الأهداف الاجتماعية التي حددتها أوزبكستان، وهي: تطوير نظامي الصحة العامة والتعليم العام وإنعاش الحياة الاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.

534- وسيتم تنفيذ الجوانب ذات الأولوية من التطور العلمي والتقني من خلال برامج علمية وتقنية حكومية تمولها الدولة.

535- وفي الفترة القادمة، ستدعم الدولة المجالات التالية ذات الأولوية في سياستها المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا:

 - الاضطلاع بأنشطة مشتركة بين القطاعات ترمي إلى إيجاد وإدخال ونشر تقنيات وتكنولوجيات من شأنها أن تغير تغييراً جذرياً قاعدة أوزبكستان التكنولوجية وتخفف من وطأة تأثير الصناعة على البيئة؛

 - العمل على إنجاز مشاريع علمية وتقنية مشتركة بين القطاعات تتطلب عمليات تكثيف كبيرة للموارد ويتجاوز تنفيذها الإمكانات المتاحة للأفراد من الزبائن؛

 - تقديم الدعم العلمي والتقني لتدابير تمكِّن أوزبكستان من تحقيق أهدافها الاجتماعية (من خلال تطوير نظم الصحة العامة والتعليم والثقافة والحماية البيئية وما يتصل بها من بنى أساسية)؛

 - إجراء بحوث تتعلق بإقامة دولة ديمقراطية تتوفر فيها ضمانات اجتماعية قوية، وإجراء إصلاحات اقتصادية، وإدماج أوزبكستان في المجتمع الاقتصادي العالمي وإيجاد حلول للمشاكل التي تواجه إنشاء سوق مكتملة؛

 - صون وتطوير مجموعة جينات عالمَي النبات والحيوان من خلال استخدام المتاحف التي تشارك في البحوث العلمية، والمعلومات العلمية والتقنية التي تجمعها الدولة.

536- وتتمثل إمكانات أوزبكستان العلمية والتقنية من خلال 296 مؤسسة علمية تعمل تحت إشراف وزارات وإدارات حكومية يبلغ عدد العاملين فيها نحو 500 25 موظف، منهم 000 3 شخص حائزون على شهادة دكتوراه و000 17 شخص مرشحون للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم. وتتألف النواة الأساسية لمجمع أوزبكستان العلمي أكاديمية العلوم (50 مؤسسة علمية)، والمركز الوطني للزراعة العلمية والتطبيقية التابع لوزارة الزراعة وإدارة المياه (16)، والمؤسسات العلمية والتعليمية التابعة لوزارة الصحة (29) ومؤسسات وزارة التعليم العالي (36)، وهي مؤسسات تدعم الدولة أنشطتها ضمن إطار برامج البحوث العلمية والتقنية.

537- وفي عام 2004 وحده، حصلت على منح 400 مؤسسة من المؤسسات العاملة في مختلف ميادين البحوث التي تجرى تحت إشراف أكاديمية العلوم. ومن الأمثلة على ذلك أن علماء في الفيزياء والرياضيات والتكنولوجيا يقدمون مساهمات كبيرة في التقدم التقني. ففي عام 2003 وحده، أنتج هؤلاء العلماء 71 منتجاً جديداً. وقد رصدت لهذه الأنشطة أموال من خارج الميزانية يبلغ مقدارها 400 495 745 3 سوم. وخلال العام المنصرم، تم تصدير منتجات بلغت قيمتها 000 565 1 دولار أمريكي.

**المرفقات**

**المرفق الأول - الجداول من 1 إلى 25**

**الجدول 1**

|  |  |
| --- | --- |
| اسم النقابة | عدد الأعضاء |
| اتحاد عمال النقل الجوي | 415 20 |
| اتحاد عمال النقل البري وصيانة الطرق | 986 107 |
| اتحاد عمال القطاع الصناعي الزراعي | 812 856 2 |
| اتحاد العاملين في مؤسسات الدولة وفي قطاع الخدمات الاجتماعية | 949 263 |
| اتحاد عمال السكك الحديدية ومهندسي النقل | 684 70 |
| اتحاد العاملين في الميدان الصحي | 207 640 |
| اتحاد العاملين في الميدان الثقافي | 702 95 |
| اتحاد العاملين في الصناعات الخفيفة، وفي صناعة الأثاث والمنافع العامة | 881 361 |
| اتحاد العاملين في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وفي التعاونيات الاستهلاكية والتجارة، ومنظمي المشاريع الخاصة | 921 417 |
| اتحاد العاملين في مجال المعادن والمهندسين الميكانيكيين | 021 121 |
| اتحاد العاملين في الميدان التعليمي والعلمي | 200 367 1 |
| اتحاد العاملين في ميدان الاتصالات | 460 52 |
| اتحاد عمال البناء والعاملين في صناعة مواد البناء | 041 110 |
| اتحاد العاملين في قطاع الوقود والطاقة وفي الصناعات الجيولوجية والكيميائية | 054 215 |
|  المجموع | 333 701 6 |

 *المصدر*: مجلس اتحاد نقابات عمال أوزبكستان.

**الجدول 2**

**عدد المتقاعدين المسجلين لدى دوائر الضمان الاجتماعي،
بحسب الجنس ونوع المعاش التقاعدي**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 |
|  | امرأة | رجل | امرأة | رجل | امرأة | رجل | امرأة | رجل |
| مجموع عدد المتقاعدين | 512.3 1 | 395.9 1 | 604.7 1 | 367.0 1 | 649.5 1 | 405.1 1 | 636.1 1 | 450.9 1 |
| بسبب السن | 114.8 1 | 683.6 | 165.7 1 | 642.2 | 174.1 1 | 644.2 | 136.9 1 | 696.8 |
| بسبب الإعاقة | 273.5 | 203.2 | 285.2 | 226.4 | 303.8 | 294.4 | 310.2 | 264.2 |
| بسبب فقدان المعيل، لكل فرد غير عامل من أفراد الأسرة | - | 457.9 | - | 456.3 | - | 462.0 | - | 462.4 |
| آخرون | 124.0 | 51.2 | 153.8 | 42.1 | 171.6 | 49.5 | 189.0 | 27.5 |

 *المصدر*: وزارة العمل والرعاية الاجتماعية.

**الجدول 3**

**متوسط قيمة المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية
التي تقدمها الحكومة للسكان**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| (بالسومات) | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 |
| بسبب السن | 972 1 | 101 3 | 100 5 | 433 7 |
| بسبب الإعاقة | 926 1 | 913 2 | 730 4 | 109 7 |
|  الفئة 1 | 776 2 | 290 4 | 790 6 | 840 9 |
|  الفئة 2 | 057 2 | 115 3 | 118 5 | 818 7 |
|  الفئة 3 | 131 1 | 615 1 | 544 2 | 675 3 |
| بسبب فقدان المعيل | 826 1 | 820 2 | 458 4 | 635 6 |
| الاستحقاقات الاجتماعية | 269 1 | 938 1 | 131 3 | 413 4 |
| المعاقون منذ الطفولة |  |  |  |  |
|  الفئة 1 | 400 1 | 100 2 | 340 3 | 675 4 |
|  الفئة 2 | 400 1 | 100 2 | 340 3 | 675 |
| النساء البالغات 60 عاماً وما فوق والرجال البالغون 65 عاماً وما فوق | 850 | 269 1 | 024 2 | 835 2 |
| الإعالة الشهرية لكل طفلٍ حتى سن السنتين | 013 1 | 388 1 | 249 2 | 063 3 |
| الحد الأدنى للمنحة (1 تشرين الأول/أكتوبر) |  |  |  |  |
|  للطلاب في مؤسسات التعليم العالي | 400 1 | 560 2 | 585 3 | 377 5 |
|  للطلاب في مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص | 375 1 | 440 2 | 465 3 | 200 5 |

 *المصدر*: وزارة العمل والرعاية الاجتماعية.

**الجدول 4**

**عدد النساء والرجال المسجلين كمعاقين للمرة الأولى**

|  |  |
| --- | --- |
|  | المجموع لكل 000 10 من السكان |
|  | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 |
|  | امرأة | رجل | امرأة | رجل | امرأة | رجل | امرأة | رجل |
| أوزبكستان | 294 40 | 688 40 | 321 41 | 372 40 | 33.7 | 34.4 | 34.1 | 33.6 |
| جمهورية كراكالباكستان | 335 2 | 579 2 | 450 2 | 832 2 | 31.9 | 36.8 | 33.1 | 38.4 |
| الولايات: |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  أنديجان | 881 4 | 142 4 | 967 4 | 241 4 | 46.0 | 39.3 | 46.0 | 39.6 |
|  بخارى | 279 2 | 229 2 | 233 2 | 146 2 | 32.8 | 32.5 | 31.7 | 30.8 |
|  دجيزاك | 366 1 | 303 1 | 341 1 | 343 1 | 29.5 | 28.3 | 28.5 | 28.7 |
|  كاشا داريا | 521 2 | 642 2 | 660 2 | 702 2 | 24.3 | 25.4 | 25.1 | 25.5 |
|  نافوي | 303 1 | 174 1 | 318 1 | 109 1 | 34.0 | 30.5 | 34.1 | 28.5 |
|  نامانغان | 522 2 | 621 2 | 791 2 | 532 2 | 27.2 | 28.2 | 29.6 | 26.7 |
|  سمرقند | 316 4 | 327 4 | 272 4 | 148 4 | 33.2 | 33.6 | 32.4 | 31.7 |
|  سورخان داريا | 830 1 | 309 2 | 845 1 | 369 2 | 22.1 | 27.6 | 21.8 | 27.7 |
|  سير داريا | 630 1 | 075 1 | 438 1 | 049 1 | 50.3 | 33.2 | 43.9 | 31.9 |
|  طشقند | 186 3 | 803 3 | 061 3 | 601 3 | 27.4 | 33.3 | 26.1 | 31.2 |
|  فيرغانا | 518 5 | 571 5 | 333 6 | 266 5 | 42.4 | 43.3 | 48.0 | 40.3 |
|  خورزم | 132 2 | 652 1 | 988 1 | 751 1 | 33.1 | 26.1 | 35.4 | 27.2 |
|  مدينة طشقند | 475 4 | 161 5 | 624 4 | 283 5 | 40.8 | 50.2 | 41.9 | 50.8 |

 *المصدر*: الدليل الإحصائي *Zhenshchiny I muzhchiny Uzbekistana* ("نساء ورجال أوزبكستان")، طشقند، 2000.

**الجدول 5**

**عدد المعوقين المسجلين لدى هيئات الرعاية الاجتماعية**

في نهاية العام

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 |
|  | امرأة | رجل | امرأة  | رجل | امرأة | رجل | امرأة | رجل |
| عدد المعوقين |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  المجموع، بالآلاف | 144.7 | 161.8 | 160.8 |  166 | 166.7 | 166.3 | 166.4 | 160.8 |
|  لكل 000 10 من السكان | 121.1 | 136.9 | 132.6 | 138.3 | 135.6 | 136.4 | 133.6 |  130 |
| عدد الأشخاص المعترف بإصابتهم بالإعاقة للمرة الأولى |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  المجموع، بالآلاف | 139.4 | 84.1 | 145.8 | 97.3 | 163.7 | 104.5 | 156.5 | 105.4 |
|  لكل 000 10 من السكان، منهم عدد الأطفال المعاقين حتى سن السادسة عشرة الذين يتلقون معاشات اجتماعية | 11.8 | 7.2 | 12.1 | 8.1 | 13.3 | 8.6 | 12.6 | 8.6 |
|  المجموع، بالآلاف | 72.4 | 33.6 | 78.6 | 45.1 | 94.4 | 53.2 | 88.5 | 55.3 |
|  لكل 000 10 من السكان | 6.1 | 2.9 | 6.5 | 3.8 | 7.7 | 4.4 | 7.1 | 4.5 |

 *المصدر*: الدليل الإحصائي *Zheschiny I muzhchiny Uzbekistana*، طشقند، 2000.

**الجدول 6**

**توزيع الأشخاص المشمولين بالدراسة الاستقصائية بحسب الفئة
ومتوسط الدخل السنوي لكل فردٍ من أفراد الأسرة**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اسم الفئة |  | عدد الرجال | عدد النساء | المجموع | النسبة المئوية من المجموع |
|  |  |  | الفئة 1 |  |
| أصحاب الدخل المنخفضالمجموع | حضرقرويون | 11161172 | 12175196 | 232136369 | 10.06.016.0 |
|  |  |  | الفئة 2 |  |
| أصحاب الدخل غير الثابتالمجموع | حضرقرويون | 129195324 | 144186330 | 273381654 | 11.916.628.5 |
|  |  |  | الفئة 3 |  |
| أصحاب الدخل المتوسطالمجموع | حضرقرويون | 240243483 | 256247503 | 496490986 | 21.521.442.9 |
|  |  |  | الفئة 4 |  |
| أصحاب الدخل المرتفعالمجموع | حضرقرويون | 8173154 | 7167138 | 152140292 | 6.66.112.7 |
|  |
| المجموع | حضرقرويون | 561572 | 592575 | 153 1147 1 | 50.149.9 |

 *المصدر*: وزارة الصحة.

**الجدول 7**

**فئات مصنفة على أساس مؤشر منظمة الصحة العالمية للكتلة البدنية بحسب عدد
الأشخاص المشمولين بالدارسة الاستقصائية وبحسب الفئة**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم | معايير التقييم | الفئة 1 | الفئة 2 | الفئة 3 | الفئة 4 | المتوسط |
|  |  | القيمة المطلقة | % | القيمة المطلقة | % | القيمة المطلقة | % | القيمة المطلقة  | % |  |
| 1 | دون الوزن الطبيعي | 242 | 65.5 | 254 | 38.8 | 184 | 18.7 | 14 | 4.8 | 30.1 |
| 2 | الوزن الطبيعي | 110 | 29.8 | 262 | 40.0 | 502 | 50.9 | 64 | 21.9 | 40.8 |
| 3 | فوق الوزن الطبيعي | 12 | 3.2 | 112 | 17.3 | 234 | 23.7 | 166 | 56.8 | 22.8 |
| 4 | مصاب بالسمنة | 6 | 1.5 | 26 | 3.9 | 66 | 6.7 | 48 | 16.5 | 6.3 |

 *المصدر*: وزارة الصحة.

**الجدول 8**

**نتائج تقييم متوسط الاستهلاك اليومي للغذاء بالاستناد إلى دراسة استقصائية
لسكان القرى والمدن في أوزبكستان خلال الفترة 2002-2003**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  | كراكاباكستان | ولاية فِرغانا | ولاية سورخان داريا | ولاية طشقند |
| الرقم | اسم المنتج | حضر | قرويون | حضر | قرويون | حضر | قرويون |  |
| 1 | خبز ومنتجات الدقيق | 485 | 567 | 572 | 584 | 474 | 558 | 540.5 |
| 2 | دقيق القمح | 70 | 87 | 65 | 72 | 78 | 89 | 75 |
| 3 | أرز مقشور | 32 | 38 | 28 | 36 | 32 | 38 | 45 |
| 4 | حبوب أخرى | 15 | 25 | 10 | 15 | 12 | 15 | 20 |
| 5 | بقول | 8 | 12 | 14 | 18 | 15 | 20 | 25 |
| 6 | لحوم من جميع الأصناف | 45.2 | 22.1 | 42.6 | 35.5 | 46.7 | 32.7 | 62.8 |
| 7 | أسماك من جميع الأصناف | 22.5 | 20.0 | 14.0 | 12.0 | 24.0 | 10.0 | 15.0 |
| 8 | زيت نباتي | 32.0 | 26.0 | 34.0 | 25.0 | 28.0 | 26.0 | 34.0 |
| 9 | زبدة | 22.0 | 28.0 | 18.0 | 30.0 | 25.0 | 30.0 | 28.0 |
| 10 | سكر | 15.0 | 5.0 | 10.0 | 10.0 | 12.5 | 10.0 | 14.0 |
| 11 | حليب، كفير | 150.0 | 250.0 | 200.0 | 280.0 | 180.0 | 250.0 | 400.0 |
| 12 | مختثرات، أجبان | 10.0 | 20.0 | 15.0 | 20.0 | 25.0 | 25.0 | 20.0 |
| 13 | بيض (لكل بيضة) | 0.5 | 0.25 | 0.75 | 0.5 | 0.5 | 0.75 | 0.75 |
| 14 | منتجات المقانق | 20.0 | - | 30.0 | 15.0 | 25.0 | 10.0 | 18.0 |
| 15 | فضلات اللحوم | 20.0 | 12.5 | 10.0 | 25.0 | 15.0 | 10.0 | 20.0 |
| 16 | بطاطس | 100.0 | 50.0 | 150.0 | 60.0 | 75.0 | 50.0 | 120.0 |
| 17 | بصل | 50.0 | 40.0 | 50.0 | 30.0 | 70.0 | 50.0 | 35.0 |
| 18 | جزر | 20.0 | 40.0 | 30.0 | 50.0 | 30.0 | 50.0 | 50.0 |
| 19 | ملفوف (كُرُنب) | 20.0 | 15.0 | 30.0 | 25.0 | 30.0 | 25.0 | 35.0 |
| 20 | شمندر | 10.0 | 8.0 | 12.0 | 5.0 | 15.0 | 10.0 | 10.0 |
| 21 | فواكه مجففة | 5.0 | 10.0 | 10.0 | 10.0 | 20.0 | 10.0 | 10.0 |
| 22 | بطيخ | 20.0 | 25.0 | 15.0 | 10.0 | 10.0 | 15.0 | 10.0 |
| 23 | عصير | 25.0 | 30.0 | 20.0 | 30.0 | 25.0 | 30.0 | 18.0 |
| 24 | خضار | 5.0 | - | 5.0 | 10.0 | 10.0 | 15.0 | 15.0 |

 المصدر: وزارة الصحة.

**الجدول ٩**

**صحة المرأة**

**بالاستناد إلى دراسة استقصائية لعينة من النساء في عام ٢٠٠٠**

بالنسب المئوية

|  |  |
| --- | --- |
|  | بما في ذلك |
|  | المجموع | سكان الحضر | سكان الأرياف |
| المجموع | 100.0 | 100.0 | 100.0 |
| لا مشاكل صحية | 70.5 | 57.2 | 80.3 |
| مشاكل صحية بين الفينة والأخرى | 20.9 | 29.6 | 14.4 |
| مشاكل صحية مستمرة | 5.2 | 8.0 | 3.2 |
| يشكون من مرض خطير مزمن | 3.0 | 5.0 | 1.5 |
| حالات أخرى | 0.4 | 0.2 | 0.6 |

 *المصدر: الدليل الإحصائيZhenshchiny i muzhchiny Uzbekistana* Tashkent, 2002 .

**الجدول ١٠**

**المؤسسات الطبية وموظفو** القطاع الطبي

في نهاية العام

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ |
| عدد المستشفيات | ١ ٢٣٠ | ١ ١٧٥ | ١ ١٧٨ | ١ ١٦٢ |
| عدد أسرة المستشفيات (بالآلاف) | ١٥٥,٣ | ١٤٠,٥ | ١٣٨,١ | ١٣٨,٦ |
| لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان | ٦٥,٣ | ٥٨,٢ | ٥٦,٤ | ٥٥,٩ |
| من مجموع عدد أسرَّة المستشفيات، عدد الأسرَّة المخصصة للأطفال المرضى (بالآلاف) | ٣٥,١ | ٣٠,٥ | ٢٩,٨ | ٣٠,١ |
| لكل ٠٠٠ ١٠ طفل (صفر – ١٤ سنة) | ٣٧,٢ | ٣٢,٤ | ٣١,٨ | ٣٢,٥ |
| النساء الحوامل والنساء في حالة الوضع (بالآلاف) | ٢٧,٩ | ٢٧,٧ | ٢٦,٨ | ٢٦,٢ |
| لكل ٠٠٠ ١٠ امرأة (١٥-٤٩ سنة) | ٤٧,٠ | ٤٥,٣ | ٤٢,٦ | ٤٠,٥ |
| مراكز الأمراض النسائية (بالآلاف) | ٥,٥ | ٥,٠ | ٥,١ | ٤,٩ |
| لكل ٠٠٠ ١٠ امرأة | ٤,٦ | ٤,١ | ٤,٢ | ٣,٩ |
| عدد العيادات الخارجية العامة | ٤ ٠٧٤ | ٤ ٢٩١ | ٤ ٦٤٣ | ٤ ٨٤٧ |
| القدرة الاستيعابية، عدد الزيارات أثناء نوبة العمل (بالآلاف) | ٣٥٣,٥ | ٣٦٨,٠ | ٣٨٠,٣ | ٣٩١,٤ |
| لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان | ١٤٨,٧ | ١٥٢,٥ | ١٥٥,٣ | ١٥٧,٧ |
| عدد عيادات الاستشارة الطبية المخصصة للنساء | ١ ٨٥٢ | ١ ٩٨٠ | ٢ ٠٢٠ | ٢ ٠٧٤ |
| عدد العيادات الخارجية المخصصة للأطفال | ٢ ٠١٨ | ٢ ٠٧٢ | ٢ ٢٠٥ | ٢ ٥١٩ |
| عدد مصحات الأطفال | ٣٥ | ٣٢ | ٣٠ | ٣٠ |
| عدد الأسرَّة في مصحات الأطفال | ٥ ٢٧٥ | ٥ ١٧١ | ٤ ٩٣٠ | ٤ ٥٨٥ |
| عدد الأطفال المتعافين (بالآلاف) | ٣٢,٧ | ٢٠,٦ | ٢١,٩ | ٢٢,١ |
| عدد وحدات التوليد | ٥ ٢٣٥ | ٤ ٤٩٥ | ٤ ٠٩٨ | ٣ ٨٠٠ |
| عدد الأطباء (بالآلاف) | ٨١,٦ | ٨١,٨ | ٨١,٢ | ٨١,٥ |
| لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان | ٣٤,٣ | ٣٣,٩ | ٣٣,٢ | ٣٢,٨ |
| أطباء الأطفال (بالآلاف) | ١٣,٢ | ١٢,٩ | ١٢,٨ | ١٢,٩ |
| لكل ٠٠٠ ١٠ طفل | ١٤,٠ | ١٣,٧ | ١٣,٧ | ١٣,٩ |
| دور التوليد ومراكز الأمراض النسائية (بالآلاف) | ٦,٠ | ٦,٢ | ٦,٤ | ٦,٤ |
| لكل ٠٠٠ ١٠ امرأة | ٥,٠ | ٥,١ | ٥,٢ | ٥,٢ |
| الموظفون الطبيون المساعدون (بالآلاف) | ٢٥٦,٤ | ٢٥٤,٢ | ٢٥٦,٩ | ٢٥٩,٧ |
| لكل ٠٠٠ ١٠ من السكان | ١٠٧,٩ | ١٠٥,٣ | ١٠٤,٩ | ١٠٤,٧ |
| القابلات (بالآلاف) | ٢٠,٨ | ٢٠,٥ | ٢٠,٥ | ٢٠,٩ |
| عدد النساء في سن الإنجاب | ٣٥,١ | ٣٣,٦ | ٣٢,٦ | ٣٢,٨ |

 *المصدر*: الدليل الإحصائي*Zhenshchiny i muzhchiny Uzbekistana,* Tashkent, 2002 .

**الجدول ١١**

**مؤشرات وفيات الرُّضَّع في أوزبكستان**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الولايات | ١٩٩١ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ |
| أنديجان | 30.1 | 14.8 | 13.4 |
| بخارى | 29.1 | 18.2 | 15.0 |
| دجيزاك | 37.4 | 16.7 | 14.3 |
| كاشكا داريا | 35.3 | 19.2 | 16.0 |
| نافوي | 31.2 | 17.2 | 14.4 |
| نامانغان | 37.4 | 17.6 | 16.2 |
| سمرقند | 33.3 | 15.8 | 14.0 |
| سورخان داريا | 41.2 | 18.7 | 15.7 |
| سير داريا | 48.3 | 20.0 | 18.2 |
| طشقند | 29.4 | 17.0 | 16.8 |
| فِرغانا | 36.5 | 19.9 | 17.9 |
| خوريزم | 38.9 | 19.8 | 19.4 |
| مدينة طشقند | 25.1 | 21.0 | 19.5 |
| جمهورية كراكالباكستان | 51.2 | 22.3 | 19.9 |
| في جميع أرجاء البلد | 35.5 | 18.3 | 16.3 |

 *المصدر:* وزارة الصحة.

**الجدول ١٢**

**إمدادات المياه وحالة الصرف الصحي في أوزبكستان حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم | اسم الولاية | عدد المستوطنات | مزودة بشبكة إمدادات مياه مركزية(%) | مزودة بشبكة صرف صحي(%) |
| حضر | أرياف | حضر | أرياف | حضر | أرياف | حضر | أرياف |
| ١- | مدينة كشقند | ١ | 700 143 2 | - | - | 99.0 | - | 75.2 |  |
| ٢- | أنديجان | ١٨ | 600 637 | 540 | 700 495 1 | 95.6 | 89.2 | 31.4 |  |
| ٣- | بخارى | ١١ | 100 438 | 508 1 | 700 952 | 95.0 | 31.0 | 41.0 |  |
| ٤- | دجيزاك | ١٥ | 900 289 | 530 | 600 640 | 86.1 | 70.6 | 32.0 |  |
| ٥- | كاشكا داريا | ١٣ | 600 538 | 096 1 | 100 559 1 | 86.8 | 78.9 | 15.3 |  |
| ٦- | نافوي | ٨ | 100 313 | 634 | 700 458 | 82.8 | 36.4 | 12.1 |  |
| ٧- | نامانغان | ١٢ | 700 705 | 512 | 600 168 1 | 84.0 | 77.9 | 16.4 |  |
| ٨- | سمرقند | ٢٠ | 900 718 | 932 1 | 100 188 1 | 68.3 | 79.2 | 40.1 |  |
| ٩- | سورخان داريا | ١٢ | 300 337 | 850 | 800 346 1 | 95.0 | 67.7 | 44.0 |  |
| ١٠- | سير داريا | ١٥ | 700 202 | 305 | 300 449 | 97.5 | 78.2 | 25.0 |  |
| ١١- | طشقند | ٢٩ | 000 944 | 956 | 100 371 1 | 93.0 | 91.3 | 53.4 |  |
| ١٢- | فِرغانا | ١٨ | 800 759 | 181 1 | 800 846 1 | 98.0 | 83.0 | 38.5 |  |
| ١٣- | خوريزم | ١٣ | 200 310 | 612 | 400 977 | 92.3 | 55.8 | 44.3 |  |
| ١٤- | جمهورية كراكالباكستان | ١٩ | 900 707 | 188 1 | 100 761 | 73.6 | 46.1 | 12.1 |  |
|  |  المجموع | ٢٠٤ | 000 222 9 | 844 11 | 300 599 15 | 89.0 | 68.1 | 45.4 | 5.5 |

 *المصدر*: وزارة الصحة.

**الجدول 13**

**متوسط العمر المتوقع في أوزبكستان**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 1990 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 |
| مجموع السكان | 69.3 | 70.2 | 70.2 | 70.25 | 70.3 | 70.3 |  | 70.08 |  |
|  الرجال | 66.1 | 67.8 | 67.8 | 68.1 | 68.2 | 68.2 |  | 67.57 |  |
|  النساء | 72.4 | 72.6 | 72.7 | 72.7 | 73.0 | 73.1 |  | 72.64 |  |
| سكان المدن | 69.3 | 71.5 | 71.5 | 71.5 | 71.6 | 71.6 |  |  |  |
|  الرجال | 65 | 69 | 69 | 69.1 | 69.1 | 69.1 |  |  |  |
|  النساء | 73.2 | 73.9 | 74 | 74 | 74.1 | 74.2 |  |  |  |
| سكان الأرياف | 69 | 69.1 | 69.1 | 69.3 | 69.5 | 69.5 |  |  |  |
|  الرجال | 66.4 | 66.7 | 66.7 | 66.8 | 66.9 | 66.9 |  |  |  |
|  النساء | 70.4 | 71.4 | 71.4 | 71.4 | 71.6 | 71.6 |  |  |  |

 *المصدر*: وزارة الصحة.

**الجدول 14**

**مؤشرات وفيات الأمهات للفترة 1991-2002**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الولايات | 1991 | 2001 | 2002 |
| أنديجان | 44.1 | 20.5 | 17.3 |
| بخارى | 35.6 | 54.4 | 37.3 |
| دجيزاك | 99.9 | 42.5 | 29.7 |
| كاشا داريا | 69.9 | 40.6 | 37.1 |
| نافوي | - | 91.5 | 51.5 |
| نامانغان | 45.4 | 29.3 | 18.4 |
| سمرقند | 43.4 | 17.9 | 21.9 |
| سورخان داريا | 91.5 | 19.3 | 20.4 |
| سير داريا | 23.6 | 35.7 | 26.4 |
| طشقند | 43.2 | 44.2 | 59.8 |
| فِرغانا | 62.8 | 25.3 | 25.8 |
| خوريزم | 46.0 | 36.2 | 32.3 |
| مدينة طشقند | 141.1 | 36.4 | 59.9 |
| جمهورية كراكالباكستان | 108.5 | 41.9 | 26.6 |
| في جميع أرجاء البلد | 65.3 | 34.1 | 32.0 |

 *المصدر*: وزارة الصحة.

**الجدول 15**

**أنشطة التثقيف الصحي الرامية إلى زيادة الوعي بشأن سبل الوقاية من**

**الإصابة بأمراض شتى في أوزبكستان، للفترة 2001-2002**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 2001 | 2002 |
| محاضرات | 232 449 | 800 642 |
| محادثات | 002 769 4 | 672 491 4 |
| لقاءات إذاعية | 103 8 | 998 17 |
| أمسيات أسئلة وأجوبة | 245 22 | 212 35 |
| عروض أفلام | 452 3 | 274 2 |
| "زوايا صحية" | 446 70 | 924 69 |
| برامج تلفزيونية | 583 | 665 |
| مقالات في صحف دورية | 129 | 94 |
| اجتماعات بين موجهين والجمهور | 721 11 | 029 16 |

 *المصدر*: وزارة الصحة.

**الجدول 16**

**شبكة مدارس التعليم العام في أوزبكستان**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| المكان السنوات | 2002-2003 | التلاميذ | بمن فيهم التلميذات |
| المدينة | 006 2 |  |  |
| القرية | 686 7 |  |  |
|  المجموع | 692 9 | 371 266 6 | 647 074 3 |

 *المصدر*: اللجنة الإحصائية الحكومية ووزارة التعليم.

**الجدول 17**

**عدد الأطفال في سن الدراسة (7-15) وعدد الأطفال في سن الدراسة**

**المسجلين في مدارس التعليم العام**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم | الولاية | عدد الأطفال في سـن الدراسة (7-15)\* | عدد التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و15 عاماً في بداية السنة الدراسية 2000-2001\*\* | الشمولية(%) | معدل الحضور\*\*\* |
|  | في جميع أرجاء البلد | 233 798 5 | 279 519 5 | 95.2 | 98.8 |

 *المصدر:* اللجنة الإحصائية الحكومية ووزارة التعليم.

 \* عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و15 عاماً في 1 كانون الثاني/يناير 2001.

 \*\* هذا لا يشمل عدد التلاميذ دون الخامسة عشرة الذين يتابعون الدراسة في الصف العاشر أو الذين انتقلوا إلى الثانويات الأكاديمية أو المعاهد المهنية، أو التلاميذ في الصفوف والمدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو البدنية.

 \*\*\* نتائج رصد الحضور المدرسي من قبل وزارة التعليم خلال عام 2000.

**الجدول 18**

**عدد المعلمين في المدارس**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| العام الدراسي | 1997/1998 | 1998/1999 | 1999/2000 | 2000/2001 | 2001/2002 | 2002/2003 |
| مجموع عدد المدرسين | 046 435 | 853 445 | 303 442 | 016 443 | 681 443 | 857 451 |
| النسبة المئوية للمدرسات | 62.6 | 63.6 | 63.3 | 64.5 | 65.2 | 65.4 |
| متوسط عدد التلاميذ لكل مدرس | 12 | 13 | 13 | 14 | 14 | 14 |

*المصدر*: اللجنة الإحصائية الحكومية ووزارة التعليم.

**الجدول 19**

**عدد الطلاب في المؤسسات التعليمية الثانوية المتخصصة
في بداية العام الدراسي 2000/2001**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | المجموع بحسب الجنس | النسبة المئوية من المجموع | التوزيع حسب الجنس (%) |
| إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور |
| عدد الطلاب في المدارس الثانوية المتخصصة | 552 133 | 269 121 | 100.0 | 100.0 | 52.0 | 48.0 |
| في الشُعب النهارية | 951 109 | 430 83 | 82.3 | 68.8 | 56.0 | 44.0 |
| في الشُعب المسائية | 740 | 858 1 | 0.6 | 1.5 | 28.5 | 71.5 |
| في شُعب المراسلة | 861 22 | 981 35 | 17.1 | 29.7 | 38.9 | 61.1 |
| الطلاب، في كل 000 10 من السكان | 108 | 98 |  |  |  |  |
| الطلاب المقبولون | 673 41 | 866 31 | 100.0 | 100.0 | 56.7 | 43.3 |
| في الشُعب النهارية | 607 34 | 136 22 | 83.0 | 69.5 | 61.0 | 39.0 |
| في الشُعب المسائية | 160 | 352 | 0.4 | 1.1 | 31.0 | 69.0 |
| في شُعب المراسلة | 906 6 | 378 9 | 16.6 | 29.4 | 42.0 | 58.0 |
| المتخصصون المتخرجون | 676 44 | 623 34 | 100.0 | 100.0 | 56.3 | 43.7 |
| من الشُعب النهارية | 289 36 | 637 22 | 81.2 | 65.4 | 61.6 | 38.4 |
| من الشُعب المسائية | 228 | 452 | 0.5 | 1.3 | 33.5 | 66.5 |
| من شُعب المراسلة | 159 8 | 534 11 | 18.3 | 33.3 | 41.4 | 58.6 |
| المتخصصون المتخرجون، في كل 000 10 من السكان | 36 | 28 |  |  |  |  |

*المصدر*: الدليل الإحصائي *Zhenshchiny i muzhchiny Uzbekistana, Tashkent, 2002.*

**الجدول 20**

**مؤسسات التعليم العالي**

في بداية العام الدراسي

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 1999/2000 | 2000/2001 | النسبة المئوية من المجموع | التوزيع بحسب الجنس (%) |
| إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور |
| مجموع عدد الطلاب | 62.2 | 104.2 | 69.4 | 114.2 | 100.0 | 100.0 | 37.8 | 62.2 |
| في الشُعب النهارية | 49.7 | 75.7 | 55.2 | 86.7 | 79.5 | 75.9 | 38.9 | 61.1 |
| في الشُعب المسائية | 0.1 | 0.3 | 0.0 | 0.1 | 0.1 | 0.1 | 23.1 | 76.9 |
| في شُعب المراسلة | 12.4 | 28.2 | 14.2 | 27.4 | 20.4 | 24.0 | 34.1 | 65.9 |
| عدد الطلاب في كل  000 10 من السكان | 51.0 | 86.0 | 56.0 | 93.0 |  |  |  |  |

 *المصدر*: الدليل الإحصائي *Zhenshchiny i muzchiny Uzbekistana, Tashkent,2002*.

**الجدول 21**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد مؤسسات التعليم العالي | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 |
| المجموعفي مدينة طشقند | 5425 | 5526 | 5526 | 5727 | 5827 | 6028 | 6028 | 6129 | 6129 | 6129 | 6331 |

 *المصدر*: اللجنة الإحصائية الحكومية.

**الجدول 22**

**توزيع مؤسسات التعليم العالي حسب الهيئات التي تتبع إليها**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الوزارات والإدارات | المجموع | الجامعات | المعاهد |
| مجلس الوزراء | 1 | 1 | صفر |
| وزارة الخارجية | 1 | 1 | صفر |
| وزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص | 33 | 15 | 18 |
| وزارة التربية | 5 | صفر | 5 |
| وزارة الصحة  | 7 | صفر | 7 |
| وزارة الثقافة | 4 | صفر | 4 |
| أكاديمية الفنون | 1 | صفر | 1 |
| اللجنة الحكومية للألعاب الرياضية | 1 | صفر | 1 |
| هيئة البريد والاتصالات | 1 | 1 | صفر |
| وزارة العدل | 1 | صفر | 1 |
| شركة "أوزباكستان تيمير يولاري" | 1 | صفر | 1 |
| مؤسسة "كيزيلكومنوديرمِتالولتين" | 1 | صفر | 1 |
| وزارة إمداد الريف بالمياه | 4 | 1 | 3 |
| فروع مؤسسات التعليم العالي الخارجية | 1 | صفر | 1 |
| الجامعة الدولية | 1 | 1 | صفر |
|  المجموع | 63 | 20 | 43 |

 *المصدر*: اللجنة الحكومية للإحصاء.

**الجدول 23**

**عدد طلاب الدراسات العليا والمرشحين لنيل شهادة الدكتوراه
للفترة 1998-2002**

|  |  |
| --- | --- |
| مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص | عدد الطلاب |
| 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 |
| طلاب الدكتوراهطلاب الدراسات العليا | 61599 | 70654 | 43396 | 76392 | 49365 |

 *المصدر*: لجنة منح الشهادات الجامعية العليا.

**الجدول 24**

(بملايين السومات)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 |
| النفقات المخصصة من ميزانية الدولة  لوزارة التعليم العالي والثانوي  المتخصصبما في ذلك: النفقات على الكتب المدرسية ومواد التدريس | 651.9 227.8 | 355.3 560.2 | 194.9 782.6 | 213.1 11166.7 | 017.9 17422.6 | 606.4 25485.5 1 |

 *المصدر*: وزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص.

**الجدول 25**

(بملايين السومات)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 |
| مجموع الأموال الخارجة عن الميزانية  التي تلقتها وزارة التعليم العالي والثانوي المتخصصبما في ذلك: تدريب الموظفين مقابل  رسوم وعلى أساس  تعاقدي مدفوعةتنفيذ مشاريع علمية وتقنيةتوفير الخدمات مقابل رسوم |  422 1 047 163.2311.8 | 575.7 2964.3 193.9517.5 | 843.3 4145.7 4110.3587.3 |  050 9820.7 7 142087.3 1 | 374.8 16543.4 14 187644.4 1 | 741.4 27053.3 25254.2433.9 2 |

 *المصدر*: وزارة التعليم العالي والثانوي المتخصص.

**المرفق الثاني**

**تكوين الفريق العامل الذي أعد تقرير أوزبكستان الأولي
عن تنفيذ أحكام العهد**

أ. خ. سعيدوف

مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان

أ. ت. يونسوف

مدير إدارة تعليم حقوق الإنسان

د. ب. توراييف

كبير المتخصصين في إدارة تعليم حقوق الإنسان

ي. ر. ماماسالييف

كبير الأخصائيين في إدارة تعليم حقوق الإنسان.

**المرفق الثالث**

**الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في تقديم
موادٍ لإعداد هذا التقرير**

**الهيئات الحكومية**

1- اللجنة الحكومية للإحصاءات في أوزبكستان

2- وزارة المالية

3- وزارة العمل والرعاية الاجتماعية

4- وزارة التربية

5- وزارة الثقافة

6- وزارة الصحة

7- وزارة الاقتصاد

8- مركز العلوم والتكنولوجيا التابع لمجلس التنسيق المعني بالتطور العلمي والتقني والعامل تحت إشراف مجلس الوزراء

9- مكتب المدعي العام

**المنظمات غير الحكومية**

1- مجلس اتحاد نقابات العمال في أوزبكستان

2- مركز أويلا للدراسات العلمية والتطبيقية

3- مركز أوزبكستان الثقافي الدولي

4- مؤسسة أوزبكستان لرعاية الطفولة.

-----

1. ترد المعلومات التي قدمتها أوزبكستان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.129). [↑](#endnote-ref-1)
2. نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لأوزبكستان (CCPR/C/UZB/99/1) في جلساتها 1908 و1910 و1911 المعقودة في 4 نيسان/أبريل 2001. [↑](#endnote-ref-2)
3. نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي لأوزبكستان (CRC/C/41/Add.8) في جلستيها 743
و744 المعقودتين في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2001 (CRC/C/SR.743 و744). [↑](#endnote-ref-3)
4. نظرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الأولي (CEDAW/C/UZB/1) في جلساتها 500 و501 و507 المعقودة في 25 و30 كانون الثاني/يناير 2001. [↑](#endnote-ref-4)
5. نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقريرين الأولي والدوري الثاني لأوزبكستان (CERD/C/327/Add.1) في جلستها 1428 (CERD/C/SR.1428) المعقودة في 18 آب/أغسطس 2000 وفي جلستها 1433 (CERD/C/SR.1433) المعقودة في 23 آب/أغسطس 2000. [↑](#endnote-ref-5)
6. نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لأوزبكستان (CAT/C/32/Add.31) في جلساتها 405 و408 و409 المعقودة في 17 و18 و19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 (CAT/C/SR.405 و408 و409). ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأوزبكستان (CAT/C/53/Add.1) في جلساتها 506 و509 و518 المعقودة في 1 و2 و8 أيار/مايو 2002 (CAT/C/SR.506 و509 و518). [↑](#endnote-ref-6)
7. أوزبكستان: التقييم القطري الموحد، أعده مكتب الأمم المتحدة في أوزبكستان في عام 2003. [↑](#endnote-ref-7)
8. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز البحوث الاقتصادية. الصلة بين السياسة الاقتصادية الكلية والحد من الفقر في أوزبكستان، 2003. [↑](#endnote-ref-8)
9. أوزبكستان: التقييم القطري الموحد، إعداد مكتب الأمم المتحدة في أوزبكستان في عام 2003. [↑](#endnote-ref-9)
10. المصدر: البنك الدولي، 2003. [↑](#endnote-ref-10)
11. المصدر: أوزبكستان: التقييم القطري الموحد. [↑](#endnote-ref-11)
12. أوزبكستان: التقييم القطري الموحد. [↑](#endnote-ref-12)
13. الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي، 1998. [↑](#endnote-ref-13)
14. أوزبكستان: التقييم القطري الموحد، إعداد مكتب الأمم المتحدة في أوزبكستان في عام 2003. [↑](#endnote-ref-14)